جامعة قطر

كليّة القانون

النزاهة في الرياضة: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

إعداد

أفنان صالح إدريس دوله

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة القانون

للحصول على درجة الماجستير في

القانون الخاص

يونيو 2022

©2022. أفنان صالح إدريس دوله. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة أفنان صالح دوله بتاريخ 22 مارس 2022، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

الأستاذ الدكتور محمد يحيى مطر

المشرف على الرسالة

الدكتورة إيمان نابوش

مناقش

الدكتور عماد قميناسي

مناقش

تمّت الموافقة:

عميد كليّة القانون، الدكتورة منى المرزوقي

المُلخَّص

أفنان صالح إدريس دوله، ماجستير في القانون الخاص:

يونيو 2022.

العنوان: النزاهة في الرياضة: المعايير الدولية والتشريعات الوطنية

المشرف على الرسالة: الأستاذ الدكتور محمد يحيى مطر

يتفق المجتمع الرياضي المحلي والدولي على أهمية الالتزام بقواعد النزاهة في الرياضة. والنزاهة في الرياضة هو موضوع هذا البحث، الذي يتناول بصفة أساسية المعايير الدولية وأثرها على التشريعات الوطنية؛ خاصةً القانون الرياضي القطري ومدى تأثيره على صياغة العقود الرياضية. ونحن نتعرض إلى الإشكاليتين معًا، بطرح مفهومين جديدين، نطلق على الأول "القانون الرياضي الدولي" ونطلق على الثاني "النظام العام الرياضي". وفي هذا البحث، نشرح بالتفصيل الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالعمل الرياضي، وبصفة خاصةً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة، واتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية. ثم نتطرق إلى النصوص التعاقدية التي تراعي القواعد الواردة في هذه الاتفاقيات. ونخلص إلى توصيتين؛ الأولى: نداء بوضع خطة وطنية لدولة قطر يراعى فيها رباعية تتمثل في الأخذ بالتدابير الاحترازية في التوعية، والملاحقة القضائية بناءً على قواعد محددة في التجريم والعقاب، والحماية والمساعدة، خاصةً للفئات المستضعفة التي يتعين إيلائها حماية خاصةً حتى تتمكن من الاشتراك في المنافسات الرياضية دون عوائق أو صعوبات. وأخيرًا، التعاون والتشارك وتبادل المعلومات، وذلك على المستويين الوطني والدولي. أما التوصية الثانية، فهي صياغة ميثاق للنزاهة الرياضي يستند إلى التشريعات الوطنية المختلفة ويأخذ في ذات الوقت بالمبادئ العامة المتعارف

عليها في المستوى الدولي، واحترام حقوق الإنسان، وعدم التمييز، والخصوصية، والحياد، والعدل والإنصاف، والنزاهة والشفافية، والاحترام المتبادل، والمسؤولية المهنية، والتناسب.

ABSTRACT

Integrity in Sports: International Standards and Comparative Legislation

The local and international sports community agree on the importance of adhering to the rules of integrity in sport. Integrity in sport is the subject of this research, which mainly studies international standards and their impact on national legislation; especially the sport's related laws in Qatar and its impact on the drafting of sports contracts. We address the two issues together, by introducing two new concepts. We refer to the first "International Sports Law" and the second "Sports Public Order". In this thesis, we discuss and analyze in detail the international conventions related to integrity in sports, in particular the United Nations Convention against Corruption, the International Convention against Doping in Sport, and the Council of Europe Convention on the Manipulation of Sports Competition. Then we will analyze the contractual obligations taking into account the rules contained in these International Conventions. We conclude with two recommendations; The first: a call for the development of a national action plan for the State of Qatar that takes into

account the quartet of taking precautionary measures in raising awareness, prosecution based on specific rules in criminalization and punishment, protection and assistance; especially for vulnerable groups that must be given special protection so that they can participate in sports competitions without obstacles or difficulties. Finally, cooperation, sharing and information exchange, at the national and international levels. As for the second recommendation, it is the formulation of a Qatari Sports Code of Ethics based on the various national laws and at the same time taking into account the general principles of universality, respect for human rights, non-discrimination, privacy, impartiality, fairness and equity, integrity and transparency, mutual respect, professional responsibility, and proportionality.

شكر وتقدير

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".

الحمد الله الذي علم بالقلم، علم الإنسان مالم يعلم. الحمد لله على ما أنعم به عليّ فأعانني على إنجاز هذه الأطروحة، والتي احتسبها عبادة خالصة لوجهه الكريم. الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات.

لا يسعني وأنا أضع اللمسات الأخيرة في كتابة هذه الأطروحة إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير وعظيم الامتنان للأستاذ الدكتور الجليل محمد يحيى مطر؛ المشرف على هذه الرسالة، لجهوده الجبّارة، وعلمه الواسع الذي تكرّم بمشاركتي إيّاه، ولكل ما بذله من عمل وتوجيه وإشراف خلال مرحلة إعداد هذه الأطروحة؛ فكان أستاذًا، وأبًا، ومرشدًا، وملهمًا.

ويسرني أن أخص بالشكر الشيخ / أحمد بن نوح آل ثاني، مدير إدارة الشؤون القانونية باللجنة الأولمبية القطرية، لدعمه المستمر، ولمساندتي وتمكيني من إتمام هذا العمل بكل السبل والوسائل الممكنة.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل من مد لي يد العون، أو قدم لي نصيحة أو معروفًا، أو ساهم بإنجاز هذه الأطروحة.

والحمد لله رب العالمين، عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الإهداء

إلى **أمي وأبي**.. يا من بذلتما الغالي والنفيس من أجلي، يا سندي الذي لا يميل.

إلى **والدا زوجي**.. يا من كنتما لي نعم الأم والأب.

إلى **زوجي العزيز**.. شريك الحياة والجذع الثابت الذي نتكئ عليه.

إلى **بناتي نور ومرفت**.. يا نور عيني، ومهجة قلبي، ودافعي الأساسي، يا من أفدي روحي من أجلكما.

إلى **أخوتي**.. يا سندي وعضدي وساعدي.

إلى **عائلتي الثانية**..

إلى **أخوات دنيتي وصديقاتي**..

إليكم جميعًا أهدي هذا الجهد المتواضع..

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... خ

الإهداء ..... د

المقدمة 1

المبحث التمهيدي 8

تعريف صور الجرائم الرياضية Sports Crimes 8

المطلب الأول: 10

تعريف الفساد الرياضي Corruption in Sports : 10

الفرع الثاني: مكافحة الفساد في قانون العقوبات القطري 11

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 12

الفرع الرابع: نوعا الفساد في الرياضة 13

الفرع الخامس: تدخل القاضي في تعديل النتائج الرياضية 14

المطلب الثاني تعريف تعاطي المنشطات Doping طبقًا للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات 15

المطلب الثالث 17

تعريف التلاعب بالمنافسات الرياضية Manipulation of Sports Competitions: ... 17

الفرع الأول: تعريف التلاعب بالمنافسات الرياضية في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمنافسات الرياضية: 17

الفرع الثاني: مشكلة التلاعب في المنافسات الرياضية..... 18

الفرع الثالث: المبادئ الحاكمة للجزاءات المفروضة على التلاعب في المنافسات الرياضية..... 18

الفرع الرابع: مبدأ التناسب في تطبيق الجزاءات المفروضة في قضايا التلاعب بالمنافسات الرياضية..... 18

الفرع الخامس: مدى مشروعية المراهنات الرياضية:..... 20

الفصل الأول..... 22

المعايير الدولية في النزاهة الرياضية – القانون الرياضي الدولي..... 22

المبحث الأول..... 23

النزاهة في الرياضة وفق الاتفاقيات الدولية..... 23

المطلب الأول..... 23

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد United Nations Convention Against Corruption..... 23

الفرع الأول: النهج الشامل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد..... 23

الفرع الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المجال الرياضي . 24

المطلب الثاني..... 27

الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة International Convention Against Doping in Sports..... 27

الفرع الأول: التعريف بالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة 28

الفرع الثاني: طائفة الأفعال المحظورة في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة..... 29

الفرع الثالث: النظر في تعاطي المنشطات في محكمة التحكيم الرياضي الدولية..... 30

المطلب الثالث 31

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمنافسات الرياضية The Council of Europe Convention on the Manipulation of Sports Competitions "The Macolin Convention"..... 31

الفرع الأول: التعريف باتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمنافسات الرياضية.... 31

الفرع الثاني: التدابير الوقائية والتشريعية والتشاركية: 32

الفرع الثالث: تعريف التلاعب في المنافسات الرياضية في اتفاقية ماكولين..... 33

المبحث الثاني 34

المبادئ التوجيهية الاسترشادية ذات الصلة Guiding Principles..... 34

المطلب الأول: قرار في الاعتراف بالحاجة إلى توثيق الجهود لمكافحة ظاهرة المنشطات:..... 34

المطلب الثاني: قرار ضرورة مكافحة الفساد الرياضي:..... 35

المطلب الثالث: الميثاق العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأعمال التجارية United Nations Global Compact 37

المطلب الرابع: تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:38

المطلب الخامس: خطة عمل..... 38

المطلب السادس: مبادئ المساعدة القانونية في محكمة التحكيم الرياضي الدولية 39

المبحث الثالث..... 40
مدونات السلوك:Codes of Ethics 40
المطلب الأول: مدونة السلوك الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية International Olympic Committee Code of Ethics..... 40
المطلب الثاني: مدونة الفيفا للأخلاقيات FIFA Code of Ethics..... 41
المطلب الثالث: مدونات السلوك الإقليمية..... 42
المطلب الرابع: مدونات السلوك الوطنية 42
المطلب الخامس: 42
المطلب السادس: نطاق تطبيق مدونات السلوك الصادرة عن الهيئات الرياضية الدولية المختلفة 45
المطلب السابع: تطبيقات في مدونات النزاهة الرياضية 47
المطلب الثامن: نماذج من مدونات السلوك الرياضي..... 48
الفصل الثاني 51
أثر إدراج قواعد النزاهة الرياضية في التشريعات الوطنية والعقود الرياضية 51
المبحث الأول 51
مدى تبني التشريعات القطرية للقواعد الدولية في النزاهة الرياضية 51
المطلب الأول: النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية..... 52
المطلب الثاني: قانون تنظيم الأندية الرياضية رقم (1) لسنة 2016 53
المطلب الثالث: لائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم 53

المطلب الرابع: النظام الأساسي للجنة القطرية لمكافحة المنشطات 55

المطلب الخامس: الهيكل التنظيمي للجنة الأولمبية القطرية 56

المطلب السادس: لائحة المناقصات والمزايدات للجنة الأولمبية القطرية..... 57

المطلب السابع: لائحة الموارد البشرية للجنة الأولمبية القطرية..... 58

المطلب الثامن: نموذج النظام الأساسي للنوادي الرياضية..... 58

المبحث الثاني 58

مدى التزام العقود الرياضية بعناصر النظام العام الرياضي 58

المطلب الأول: الملامح الأربع في النظام العام الرياضي..... 59

الفرع الأول: الملاحقة القضائية 62

الفرع الثاني: الحماية والمساعدة 64

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية: 65

الفرع الرابع: الشراكة والمشاركة..... 65

المطلب الثاني: صياغة العقود الرياضية بين تطبيق القواعد العامة وإدراج المعايير الدولية – تطبيقات في محكمة التحكيم الرياضي الدولية 66

المطلب الثالث: مقتضيات العقود الرياضية باعتبارها عقود نموذجية Standard Contracts 69

المطلب الرابع: نصوص تعاقدية في مكافحة الفساد الرياضي..... 70

المطلب الخامس: نصوص تعاقدية في حظر تعاطي المنشطات..... 71

المطلب السادس: نصوص تعاقدية في حظر التلاعب في المنافسات الرياضية 72

المطلب السابع: مبدأ احترام العقد Respect of Contracts: 73

المطلب الثامن: معايير إثبات المخالفات الرياضية: ترجيح الرضا المريح في بناء قناعة المحكمة الرياضية: 78

الخاتمة والنتائج والتوصيات 80

قائمة المصادر والمراجع 84

أولًا: القرآن الكريم 84

ثانيًا: الكتب: 84

ثالثًا: الأبحاث 84

رابعًا: المراجع باللغات الأجنبية: 85

خامسًا: أحكام المحاكم: 88

سادسًا: تشريعات وطنية وأجنبية: 90

سابعًا: اتفاقيات دولية 91

ثامنًا: متفرقات: 91

المقدمة

تولي دولة قطر اهتماماً كبيراً للرياضة في جميع مجالاتها، وليس أدل على ذلك من أن الدولة تخصص يوم رياضي للدولة National Sports Day، بموجب القرار الأميري رقم (80) لسنة 2011 بشأن اليوم الرياضي، فقد نصت المادة (1) منه على أن "يكون يوم الثلاثاء من الأسبوع الثاني من شهر فبراير من كل عام يوماً رياضياً للدولة". وتحرص الدولة على استضافة البطولات المحلية والعالمية الكبرى، وذلك إيمانًا منها بدورها في إرساء مبادئ التسامح والسلام[1]، ويتوج هذه البطولات بطولة كأس العالم لكرة القدم FIFA World Cup Qatar والتي تستضيفها دولة قطر في عام 2022.

ومن مظاهر اهتمام الدولة بالتربية البدنية لأبنائها ما جاء بالمادة (22) من الدستور القطري والتي تنص على أن "ترعى الدولة النشء، وتصونه من أسباب الفساد وتحميه من الاستغلال، وتقيه شر الإهمال البدني والعقلي والروحي، وتوفر له الظروف المناسبة لتنمية ملكاته في شتى المجالات، على هدى من التربية السليمة."[2]

---

[1] استضافت دولة قطر العديد من البطولات، مثل دورة الألعاب الآسيوية لعام 2006، وبطولة العالم لكرة اليد للرجال لعام 2015، وبطولة العالم للملاكمة لعام 2015، والدورة 48 من بطولة العالم للجمباز الفني، وبطولة العالم لكرة اليد للأندية – أبطال القارات "سوبر جلوب"، ودورة أنوك للألعاب العالمية الشاطئية لعام 2019 وكأس العالم للأندية لعام 2019. وتستضيف الدولة بطولة العالم للرياضات المائية (فينا) لعام 2023، وبطولة العالم للجودو لعام 2023. وتتضمن أيضًا البطولات الدولية التي أقيمت في دولة قطر بطولة قطر إكسون موبيل المفتوحة «للتنس»، وبطولة البنك التجاري قطر ماسترز «للغولف»، وبطولة العالم للدراجات النارية السوبر بايك. انظر بشأن الرياضة في قطر: https://www.gco.gov.qa/ar/focus/sport/ تاريخ زيارة الموقع: 22 مارس 2022

[2] والجدير بالذكر أن بعض الدول تكفل الحق في الرياضة كحق دستوري تنص عليه في دساتيرها، ومن ذلك الدستور المصري لعام 2014 والذي كفل الحق في ممارسة الرياضة للجميع، وألزم مؤسسات الدولة والمجتمع أيضًا باكتشاف الموهوبين رياضيًا ورعايتهم، واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة. ومن ذلك أيضًا الدستور البرازيلي والذي أورد واجب الدولة في المادة (217) منه بشأن تعزيز الأنشطة الرياضية الرسمية وغير الرسمية، وشجع على الأنشطة الترفيهية، ونظم الاختصاص القضائي للمنازعات الرياضية. ومن ذلك ما جاء بالدستور التونسي في الفصل (43) من رعاية الدولة للرياضة وتمكين الشباب من تنمية مهاراتهم، إلى جانب حماية الدولة

ولا شك أن النزاهة الرياضية شرط أساسي لنجاح هذه الفعاليات الرياضية كافةً، والتي قد تتعرض إلى ممارسات غير مشروعة تضر بسلامتها. وللنزاهة الرياضية مفهوم موسع يتضمن القيم المختلفة التي تعكس الروح الرياضية، بما في ذلك العدالة والأمانة والثقة ومراعاة الأخلاقيات بما يحقق أهداف الرياضة السامية في التسامح والسلام الاجتماعي والارتقاء بالإنسان واحترام حقوق الإنسان ، وعدم التمييز، والحياد، والإنصاف، والشفافية، والاحترام المتبادل، والمسؤولية المهنية، وتفادي تضارب المصالح[3].

وتتناول الرسالة النزاهة الرياضية؛ صورها والمبادئ الحاكمة لها ووسائل مواجهتها. خاصةً صور ثلاث؛ الفساد الرياضيCorruption in Sports ، وتعاطي المنشطات الرياضيةDoping، والتلاعب بالمنافسات الرياضية.Manipulation of Sports Competitions

ويتعرض البحث لهذه الصور طبقًا للقواعد العامة التي يتناولها القانون الرياضي، خاصةً القانون الرياضي الدولي.International Sports Law ويختلف الفقه في طبيعة القانون الرياضي، فطبقًا للبعض لا يوجد قانون باسم القانون الرياضي، فالرياضة طبقًا لهذا الرأي محكومة بالقواعد القانونية العامة الواردة في القوانين المختلفة.[4] بينما يرى البعض الآخر أنه من الممكن أن يكون هنالك قانون رياضي مستقل متميز عن غيره من القوانين، خاصةً مع صدور تشريعات خاصة بالعلاقات الرياضية المختلفة، حيث أن هنالك قواعد قانونية لا يمكن تطبيقها إلا في المجال

ودعمها للمؤسسات الرياضية الأهلية وضمان استقلاليتها. ويلزم الدستور المغربي، طبقًا للفصل (26) منه، السلطات العمومية باتخاذ الإجراءات والوسائل الملائمة للنهوض بالرياضة.

[3] انظر في المقصود بالنزاهة الرياضية: Deborah Agnew, Philippa Henderson and Carl Woods. Ethics, Integrity and Well-Being in Elite Sport: A Systematic Review. The Sport Journal. Volume 24, 2017.

[4] خليل عبد المحسن، المدخل لدراسة القانون الرياضي " دراسة قانونية مقارنة" ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2019، صفحة 18.

الرياضي، كالقواعد التي تنظم المنافسات الرياضية[5]، مما يدعم هذا الرأي بتمييز القانون الرياضي عن غيره من القوانين الأخرى.

وعلى أي حال، فالقانون الرياضي، كما يرى البعض بحق ذو طبيعة مختلطة، إذ ترتبط قواعده بمختلف فروع القانون العام والقانون الخاص، بما في ذلك القانون المدني، والقانون الدولي الخاص، وقانون العمل، والقانون التجاري، والقانون الدولي العام، والقانون الدستوري، والقانون الإداري، والقانون المالي[6]. ويفَسَّر هذا "التقاطع" بارتباط الرياضة بالعديد من أوجه النشاط والمعارف الإنسانية "حيث ترتبط الرياضة بصلات وثيقة بالصحة والاقتصاد والسياسة وعلم النفس والاجتماع وغيرها."[7]

وهذه الرسالة في النزاهة في الرياضة تركز، ولأول مرة في الدراسات المتعلقة بالقانون الرياضي، على قانون الرياضة الدولي، وتطرحه في ثلاثة محاور، أولها القواعد الدولية؛ وتشمل الاتفاقيات الدولية الملزمة والمبادئ التوجيهية الاسترشادية ذات الصلةGuiding Principles ، بالإضافة إلى مدونات السلوكCodes of Ethics . أما الاتفاقيات الدولية، فنركز فيها على تلك التي تتناول الفساد في الرياضة طبقًا لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعاطي المنشطات طبقًا للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة، والتلاعب في المنافسات الرياضية طبقًا لاتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية[8]. أما المبادئ التوجيهية الاسترشادية ذات الصلة، فتشمل، على سبيل المثال؛ القرارات الصادرة بشأن الاعتراف بالحاجة إلى توثيق الجهود لمكافحة ظاهرة المنشطات، والقرارات الصادرة بشأن ضرورة مكافحة الفساد الرياضي، والميثاق العالمي

---

[5] المرجع سابق، صفحة 19 – 23.

[6] انظر عبد الناصر هياجنة، القانون الرياضي: النظرية العامة للقانون الرياضي مع شرح التشريعات الرياضية في دولة قطر، 2020، صفحة 14 – 17.

[7] المرجع السابق.

[8] انظر في تفاصيل الاتفاقية المطلب الثالث من المبحث الأول، صفحة 16.

للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأعمال التجارية[9]، وتقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[10]، ومبادئ المساعدة القانونية في محكمة التحكيم الرياضي الدولي[11]. أما مدونات السلوك، فنتعرض إلى مدونة السلوك الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية International Olympic Committee Code of Ethics، ومدونة الفيفا للأخلاقيات FIFA Code of Ethics، ومدونات السلوك الإقليمية. وثانيها الهيئات الدولية، وبصفة خاصة؛ اللجنة الأولمبية الدوليةInternational Olympic Committee ، والمجلس الأولمبي الآسيوي Olympic Council of Asia، والاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) International Federation of Football، والوكالة العالمية لمكافحة المنشطات Global Anti-Doping Agency، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC)، والانتربول INTERPOL ، والمركز الدولي للأمن الرياضي International Center for Sports Security. وثالثها فض المنازعات الرياضية عن طريق التحكيم الرياضي الدولي؛ باللجوء إلى محكمة التحكيم الدولية(CAS) Court of Arbitration for Sports ، والتي أنشئت في عام 1984، وهي "هيئة قضائية للتسوية المباشرة أو غير المباشرة لقضايا مرتبطة بالرياضة"[12].

وهذه الرسالة تتبنى أيضًا، ولأول مرة في الدراسات المتعلقة بالقانون الرياضي، فكرة النظام العام الرياضيSports Public Order، باعتباره يتضمن القواعد الأساسية التي تحكم الأنشطة

---

[9] انظر في شرح الميثاق العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأعمال التجارية صفحة 38.
[10] انظر في شرح تقريرمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صفحة 39.
[11] انظر في شرح مبادئ المساعدة القانونية في محكمة التحكيم الرياضي الدولي صفحة 39.
[12] الموقع الرسمي للمحكمة، متاح عبر الرابط: https://www.tas-cas.org/en/index.html تاريخ زيارة الرابط: 20 مارس 2022

الرياضية، بما في ذلك تعزيز النزاهة في الرياضة؛ وذلك بحظر الفساد في الرياضة، ومكافحة تعاطي المنشطات الرياضية وتجريم التلاعب في المنافسات الرياضية. فإذا كان النظام العام يأخذ مفهومًا خاصًا بالنسبة للنظام العام الدستوري[13]، والذي يشمل القواعد التي تتعلق بالحقوق والحريات الأساسية والسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، والعلاقة الوظيفية بينها، وإذا كان النظام العام الإداري يستهدف الضبط الإداري، وذلك بحماية الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة[14]، وإذا كان النظام العام الجنائي يقوم على عدة مبادئ؛ منها أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[15]، وأن المتهم بريء حتى تثبت إدانته[16]؛ فإننا في هذا البحث نحاول أن نرسم المحاور الأساسية للنظام العام الرياضي، وذلك في ضوء رباعية قوامها التدابير الاحترازية، والملاحقة القضائية، والحماية والمساعدة، والشراكة والمشاركة.

إشكالية الدراسة: ومن ثم، نطرح تساؤلين رئيسيين؛ أولهما، إلى أي مدى تأخذ التشريعات الوطنية، خاصةً النظام القانوني القطري، بهذه المعايير الدولية في مجال الرياضة؟[17] وثانيهما، ما هو أثر إدراج هذه المعايير الدولية في العقود الرياضية؟

---

[13] عزيز، سردار. فكرة النظام العام الدستوري ودور القاضي الدستوري في حمايتها (دراسة تحليلية). مجلة جامعة رابارين. العدد (7)، صفحة 181 – 198، 2020. متاح عبر الرابط:
/http://journal.uor.edu.krd/index.php/JUR/article/download/PDF12/84

[14] شيحا، إبراهيم. القانون الإداري. الدار الجامعية. بيروت، 1994، صفحة 326.

[15] فعلى سبيل المثال تنص المادة (40) من الدستور القطري على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل به. والعقوبة شخصية."

[16] فعلى سبيل المثال تنص المادة (29) من الدستور القطري على أنه "المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع."

[17] ويرى البعض أنه من المناسب صياغة تشريع خاص يتناول النزاهة في الرياضة. وهذه دعوة ليست بالجديدة، فلقد لوحظ من أنه "لا يوجد نظام واحد موحد على المستويين الوطني أو الدولي يستوجب حماية النزاهة في الرياضة أو له سلطة متابعة المسائل التي تهدد النزاهة في الرياضة." Louis Weston. Sports Integrity (Betting and Financial Corruption) – The Year in Review 2020/21. Thursday, 29 April 2021. https://www.lawinsport.com/topics/anti-corruption/item/sports-

في هذه الدراسة يثور التساؤل، ماهي الأعمال التي تمثل إخلالًا بالنزاهة في الرياضة؟[18] في هذه الرسالة نأخذ بمفهوم موسع لا يقتصر على الصور التقليدية في الفساد، والتي تعني بصفة أساسية الرشوة. ولمقتضيات القانون الرياضي، يشمل الإخلال بالنزاهة في الرياضة الصور الآتية: الفساد الرياضي، وتعاطي المنشطات الرياضية، والتلاعب في المنافسات الرياضية.

ولقد اعتمدت الرسالة على مصدرين أساسيين، مُتَمَثِّلين في التشريعات الدولية والوطنية. كما استفاد من أحكام محكمة التحكيم الدولية.

ومن ثم، تقسم هذه الرسالة إلى مبحثين رئيسيين يسبقهما مبحث تمهيدي نتناول فيه تعريف الصور الثلاث للجريمة الرياضية؛ الفساد الرياضي، وتعاطي المنشطات الرياضية، والتلاعب بالمنافسات الرياضية.

أمّا المبحث الأول: المعايير الدولية في النزاهة الرياضية – القانون الرياضي الدولي، فنتطرق فيه بصفة أساسية إلى النهج الشامل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ونطاق تطبيقها، كما نتعرض إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة، وما تتضمنه من طائفة الممنوعات، وتطبيقاتها في محكمة التحكيم الدولية، بالإضافة إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمنافسات الرياضية، والمحاور الثلاثة التي تقوم عليها الاتفاقية؛ التدابير الوقائية والتشريعية والتشاركية، وهل تصلح الاتفاقية الدولية أن تكون مصدرًا للتجريم والعقاب؟، ثم نتعرض إلى المبادئ

integrity-betting-and-financial-corruption-the-year-in-review-2020-21?category_id=114#references

[18] انظر بصفة عامة في الفقه العربي في النزاهة الرياضية: محمد جياد زيدان، ذاتية القانون الجنائي الرياضي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/المجلد (10) العدد (39) العام (2021). عبد الناصر زياد هياجنة، القانون الرياضي: النظرية العامة للقانون الرياضي مع شرح التشريعات الرياضية في دولة قطر، 2020. أحمد محمد سليمان، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية: نحو (قانون رياضي دولي خاص)، دار وائل، 2005.

التوجيهية الاسترشادية ذات الصلة، ومن ذلك القرارات الصادرة بشأن الاعتراف بالحاجة إلى توثيق الجهود لمكافحة ظاهرة المنشطات، وضرورة مكافحة الفساد الرياضي، والميثاق العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأعمال التجارية، وتقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومبادئ المساعدة القانونية في محكمة التحكيم الرياضي الدولي. وأخيرًا، نتعرف على نماذج من مدونات السلوك في النزاهة الرياضية، ومن ذلك مدونة السلوك الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية، ومدونة الفيفا للأخلاقياتFIFA Code of Ethics ، ومدونات السلوك الإقليمية، ومدونات السلوك الوطنية، ونطرح التساؤل: إلى أي مدى تكون قواعد مدونات السلوك التي ترسي مبادئ النزاهة الرياضية ملزمة؟

أمّا المبحث الثاني: أثر إدراج قواعد النزاهة الرياضية في التشريعات الوطنية والعقود الرياضية – النظام العام الرياضي. ونطرح فيه التساؤل: إلى أي مدى تأخذ التشريعات الوطنية بالقواعد الدولية في النزاهة الرياضية؟ وفي ذلك نتعرض إلى النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية، وقانون تنظيم الأندية الرياضية رقم (1) لسنة 2016، ولائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم، والنظام الأساسي للجنة القطرية لمكافحة المنشطات، والهيكل التنظيمي للجنة الأولمبية القطرية، ولائحة المناقصات والمزايدات للجنة الأولمبية القطرية، ولائحة الموارد البشرية للجنة الأولمبية القطرية، ونموذج النظام الأساسي للنوادي الرياضية. ثم نطرح التساؤل الآخر: إلى أي مدى تأخذ العقود الرياضية بعناصر النظام العام الرياضي؟ والذي ترسم ملامحه رباعية تتمثل في الملاحقة القضائية، الحماية والمساعدة، التدابير الاحترازية، والشراكة والمشاركة. ومن ثم، نتطرق إلى صياغة العقود الرياضية بين الالتزام بالقواعد القانونية العامة وإدراج المعايير الدولية، ومقتضيات العقود الرياضية باعتبارها عقود نموذجية، ونطرح نصوص تعاقدية في مكافحة الفساد الرياضي، وأخرى في تعاطي المنشطات الرياضية، بالإضافة إلى حظر التلاعب في المنافسات الرياضية. كما نتعرض إلى مبدأ

احترام العقد، ونطرح التساؤل: ما هو جزاء التحريض المدني في العقود الرياضية؟ وأخيرًا، نتعرض إلى معايير إثبات المخالفات الرياضية، والتي تتمثل في ترجيح الرضا المريح في بناء قناعة المحكمة الرياضية، خاصةً في المنازعات الرياضية التي تنظرها محكمة التحكيم الرياضي.

المبحث التمهيدي

تعريف صور الجرائم الرياضية Sports Crimes[19]

يقسم بعض الفقه الجرائم الرياضية بحسب مرتكبيها، فهناك جرائم ترتكب بواسطة الرياضيين، وهذه تشمل جريمة تعاطي المنشطات الرياضية، وجريمة التلاعب في نتائج المباريات، وجريمة الفعل الفاضح العلني، وجريمة استخدام الإشارات العنصرية، وجريمة استخدام الشعارات السياسية[20].

ثم إن هناك جرائم قد يرتكبها الجمهور وهذه تشمل جرائم الشغب الجماهيري[21]، جريمة إهانة العلم أثناء أو بمناسبة فعالية رياضية، وجريمة السب والقذف الموجهة إلى الهيئات والشخصيات

---

[19] في مفهوم الجريمة الرياضية، انظر: الشافعي، حسن. أساليب مواجهة الجريمة الرياضية. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2015. انظر أيضًا: أحمد عبدالظاهر، القانون الجنائي للألعاب الرياضية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2016، صفحة 231 – 429.

[20] تنص المادة (50) من الميثاق الأولمبي على أنه "لا يُسمح بأي نوع من المظاهرات أو الدعاية السياسية أو الدينية أو العرقية في أي مواقع أو أماكن أو مناطق أولمبية أو غيرها من المجالات." متاح عبر الرابط: https://olympics.com/ioc/olympic-charter

[21] في التزام الجماهير، انظر ما جاء بمدونة الأخلاقيات الصادرة عن الدوري الأمريكي لكرة القدم للجماهير، حيث تلزم المشجعين على تشجيع فريقهم وغنائهم ودعمهم مع الحفاظ على الاحترام واللطف مع زملائهم اللاعبين والحكام ومشجعي الفريق المنافس واللاعبين المنافسين. كما تلزم المشجعين بالاستمتاع بكرة القدم بدون القتال، ورمي الأشياء، ومحاولات الدخول إلى الملعب، والرسائل السياسية أو التحريضية، والسلوك غير المنضبط بما في ذلك اللغة أو الإيماءات البذيئة أو الجنسية أو العنصرية أو الفاحشة أو المسيئة. متاح عبر الرابط: https://www.ussoccer.com/ussf-fan-code-of-conduct# .

الرياضية، وجريمة إدخال مشروبات كحولية أو مخدرات إلى المنشآت الرياضية[22]، وجريمة إدخال أسلحة أو ألعاب نارية إلى المنشآت الرياضية.

ثم إن هناك جرائم قد يرتكبها العاملون في المجال الرياضي. ومن ذلك، رشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الوطنية، ورشوة المستخدمين في الاتحادات الرياضية الدولية، وإصدار شيك بدون رصيد بمناسبة ممارسة منصب رياضي، وجريمة تنظيم نشاط رياضي بدون ترخيص، وجريمة ممارسة مهنة وكيل لاعبين بدون ترخيص، وجريمة الإهمال في اتخاذ تدابير الوقاية من العنف[23].

وأخيرًا، هناك جرائم رياضية قد يرتكبها الفرد العادي، كما في جريمة بيع تذاكر المباريات بدون ترخيص، وجريمة تزوير تذاكر الدخول إلى المنشأة الرياضية، وجريمة حمل واستعمال الشارات الأولمبية خلافًا للقانون.

---

[22] عدّدت مدونة قواعد السلوك الخاصة باستاد كأس القارات روسيا FIFA 2017 وكأس العالم روسيا FIFA Russia World Cup عددًا من الأفعال المحظورة في الاستاد؛ بما في ذلك شرب الكحول، وذكرت بأن كون الشخص في حالة سكر يسيء إلى كرامة الإنسان والأخلاق العامة. متاحة عبر الرابط: https://www.fifa.com/about-fifa/official-documents

[23] انظر على سبيل المثال؛ تعريف العنف ضد المرأة، والذي ورد في إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 104/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1993 ، حيث عرف العنف ضد المرأة بأنه "يشمل على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي: أ- العنف البدني والجنس والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث ، والعنف المتصل بالمهر ، واغتصاب الزوجة ، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال ؛ ب- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر ، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء؛ ج- العنف المدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع."

أما بالنسبة للجرائم المرتكبة من قبل الرياضيين والتي تشكل تأثيرًا مباشرًا على نزاهة الرياضة، نتناولها في ثلاثة محاور؛ أولها جريمة الفساد الرياضي، وثانيها جريمة تعاطي المنشطات، وثالثها جريمة التلاعب في نتائج المنافسات Manipulation of Sports Competitions[24].

المطلب الأول:

تعريف الفساد الرياضي Corruption in Sports[25]:

الفساد الرياضي: يمكن تعريف الفساد الرياضي بأنه إساءة استخدام السلطة العامة الرياضية لأهداف غير مشروعة وعادة ما تكون سرية لتحقيق مكاسب شخصية تتمثل في الرشوة، وممارسة النفوذ وتنظيم المباريات واللقاءات. ويمثل الفساد الرياضي تهديدًا خطيرًا في وجه التنمية الرياضية وينجم عنه التوزيع غير العادل للخدمات الرياضية، ونتعرض للفساد من وجهة النظر الإسلامية وفي القانون القطري قبل الحديث عن مفهوم وأشكال الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: مكافحة الفساد في القرآن الكريم: أما تعريف الفساد في القرآن الكريم؛ فيشمل جميع

---

[24] وتستخدم عدة مصطلحات للتعبير عن جريمة التلاعب في المنافسات الرياضية، ومنها Manipulation of Sports Competitions, Match-Fixing, Competition Fixing, Sporting Fraud, Corruption of Players, Bribery in Sporting Contests, Corrupt Activities Relating to Sporting Events.

انظر بصفة عامة: Diaconu, M., Kuwelkar, S. & Kuhn, A. The Court of Arbitration for Sport Jurisprudence on Match-Fixing: A Legal Update. International Sports Law Journal 21, 27–46 (2021). https://doi.org/10.1007/s40318-021-00181-3

[25] انظر بصفة عامة في الفقه الغربي: Drew Thornley, A Case Against Federal Regulation of Intrastate Sports Wagering, 11 UNLV GAMING L.J. 91. Richard H. McLaren, Corruption: Its Impact on Fair Play, 19 (2008) Marq. Sports L. Rev. 15 . . Jodi S. Balsam, Criminalizing Match-Fixing As America Legalizes Sports Gambling, 31 Marq. Sports L. Rev. 1 (2020)

أشكال الفساد[26]، حيث أن المعاصي كلها فساد؛ وهي الانحراف عن الطريق السليم، بصرف النظر عمّا إذا كانت انحرافًا في السلوك، أو في الجرائم الجنائية، أو في الحقوق المدنية، أو الحقوق العامة. وورد الفساد في القرآن الكريم في عدة مواضع، منها قوله تعالى "وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض"[27]، وقوله تعالى "لتفسدن في الأرض مرتين"[28]، وقوله تعالى "وقال الملأ من قوم فرعون أتذر موسى وقومه ليفسدوا في الأرض ويذرك وآلهتك"[29]، وقوله تعالى "إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها"[30]، وقوله تعالى "إن الله لا يصلح عمل المفسدين"[31] ويعني الفساد هنا هو العمل بالمعصية[32]. وقوله تعالى "ظهر الفساد في البر والبحر" أي قحط المطر وقلة النبات. ومن ثم، فإن الفساد بكافة صوره التي وردت في هذه الآيات القرآنية يتعين تجريمه عامةً وفي المجال الرياضي خاصةً.

الفرع الثاني: مكافحة الفساد في قانون العقوبات القطري: والحال كذلك بالنسبة إلى قانون العقوبات القطري[33]، والذي لم يضع تعريفًا للفساد واكتفى بالنص على صوره؛ الرشوة[34]، والاختلاس والإضرار بالمال العام[35] واستغلال الوظيفة وإساءة استعمال السلطة[36].

---

[26] حميد، هند. الفساد (تعريفه وخصائصه، أسبابه، مظاهره، طرق مكافحته). مجلة العلوم السياسة، الإصدار 55، صفحة 389- 406، 2018.

[27] سورة البقرة، الآية (11)

[28] سورة الإسراء، الآية (4)

[29] سورة الأعراف، الآية (127)

[30] سورة النمل، الآية (34)

[31] سورة يونس، الآية (81)

[32] القرآن الكريم، تفسير الطبري. متاح عبر الرابط: https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura2-aya11.html

[33] قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، قطر.

[34] المواد (140 – 146) من قانون العقوبات القطري

[35] المواد (148-158) من قانون العقوبات القطري

[36] المواد (159-169) من قانون العقوبات القطري

الفرع الثالث: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[37]: لم تعرف الاتفاقية مفهوم الفساد[38]، بيد أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 عرف الفساد بأنه:" القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب، أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعًا لمزية أو سعيًا للحصول على مزية يوعد بها أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر أو إثر قبول مزية ممنوحة بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء للشخص ذاته أو لصالح شخص آخر".[39]

غير أن هذا التعريف لم يتفق حوله، وتم التراجع عنه في المشروع النهائي للاتفاقية، والذي لم يعرف الفساد،[40] ولقد اكتفت الاتفاقية بالإشارة إلى صوره ومظاهره فقد ذكرت أشكال مختلفة من الفساد؛ منها رشوة الموظفين العموميين الوطنيين[41]، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي

---

[37]اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هي وثيقة قانونية دولية ملزمة، أقرّتها الأمم المتحدة في 2003، ودخلت حيز النفاذ في عام 2005، وتعد أول صك عالمي حقيقي لمكافحة الفساد.

[38] عرفت الفساد اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد بأنه «الأعمال والممارسات، بما فيها الجرائم ذات الصلة، التي تحرمها الاتفاقية. وورد تعريف للفساد في قانون مكافحة الفساد التونسي رقم 20 لسنة 2011، حيث عرف الفساد بأنه "سوء استخدام السلطة أو النفوذ أو الوظيفة للحصول على منفعة شخصية ويشمل الفساد بشكل خاص جرائم الرشوة بجميع أشكالها في القطاعين العام والخاص والاستيلاء على الأموال العمومية أو سوء التصرف فيها أو تبديدها واستغلال النفوذ وتجاوز السلطة أو سوء استعمالها والإثراء غير المشروع وخيانة الأمانة وسوء استخدام أموال الذوات المعنوية وغسل الأموال." ونصت المادة (2) من قانون مكافحة الفساد في اليمن رقم (36) لسنة 2006 على أن الفساد هو "استغلال الوظيفة العامة للحصول على مصالح خاصة سواء بمخالفة القانون أو استغلاله أو باستغلال الصلاحيات الممنوحة." كما ورد تعريف آخر في قانون مكافحة الفساد الأذربيجاني N580، 13 يناير 2004، والذي نص على أن الفساد يعني "حصول مسؤول على القيم أو الامتيازات أو المزايا المادية، بشكل غير مشروع، عن طريق استخدام منصبه، أو مركز الجهة التي يمثلها، أو سلطاته الرسمية، أو الفرص المستمدة من تلك الحالة أو الصلاحيات، وكذلك رشوة مسؤول عن طريق العرض غير المشروع أو الوعد أو منحه من قبل الأفراد أو الأشخاص الاعتباريين للقيم المادية وغيرها من القيم أو الامتيازات أو المزايا." ويتضمن هذا القانون 14 مادة تتناول المسائل الآتية: المخالفات المتعلقة بالفساد، نطاق تطبيق القانون، الأجهزة المناط بها مكافحة الفساد، متطلبات الطبيعة الاقتصادية، المسؤولية عن مخالفة متطلبات الطبيعة المالية، منع عمل الأقارب من الدرجة الأولى، القيود المتعلقة بالهدايا، الجرائم المتعلقة بالفساد، مسؤولية المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بالفساد، مسؤولية الأفراد والأشخاص الاعتباريين عن جرائم الفساد، مصادرة الممتلكات التي تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة والتعويض عنها، إبطال الأفعال المعتمدة نتيجة الجرائم المتعلقة بالفساد".

[39]أنظر: بابكر عبد الله الشيخ،" العولمة والفساد"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ،0221، صفحة 2.

[40]أنظر – أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض ،0228، صفحة 1.

[41] المادة (15) من الاتفاقية

المؤسسات الدولية العمومية[42]، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها[43]، والمتاجرة بالنفوذ[44]، وإساءة استغلال الوظائف[45]، والإثراء غير المشروع[46]، والرشوة في القطاع الخاص[47]، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص[48]، وغسل العائدات الاجرامية[49]، والإخفاء[50]، وإعاقة سير العدالة[51].

الفرع الرابع: نوعا الفساد في الرياضة: يفرق البعض بين نوعين من الفساد في الرياضة[52]؛ الفساد في المنافسات الرياضية، والفساد في إدارة المنظومة الرياضية. أما عن الفساد في المنافسة الرياضية، فهي تشمل أفعالًا قد يقوم بها اللاعبون أو المسؤولون الرياضيون، أو الغير الذي يود أن يؤثر في نتيجة المنافسة الرياضية، ومن أشكال الفساد في المنافسة، التلاعب بنتائج المباريات الرياضية وتعاطي المنشطات الرياضية. أما الفساد في إدارة اللعبة الرياضية، فتشمل الهيئات والمؤسسات الرياضية والرعاة الرياضيين، والتي قد تسيء استخدام سلطاتها.

---

[42] المادة (16) من الاتفاقية

[43] المادة (17) من الاتفاقية

[44] المادة (18) من الاتفاقية

[45] المادة (19) من الاتفاقية

[46] المادة (20) من الاتفاقية

[47] المادة (21) من الاتفاقية

[48] المادة (22) من الاتفاقية

[49] المادة (23) من الاتفاقية

[50] المادة (24) من الاتفاقية

[51] المادة (25) من الاتفاقية

[52] في هذه التفرقة انظر: Dodds, M., Rasku, R., & Laitila, O. (2018). Corruption Impact on Sport Sponsorship Strategy. Choregia, 14(1), 21–33.

الفرع الخامس: تدخل القاضي في تعديل النتائج الرياضية: وهنا يثور التساؤل[53]، هل يمكن للقضاء أن يتدخل فيبطل فعلًا من الأفعال الرياضية إذا شابها عنصر من عناصر الفساد. تذهب المحاكم الأمريكية إلى أنه لا يجوز التدخل في القرارات التي يتخذها محكمون في الألعاب الرياضية المختلفة. ففي قضية تناولت لعبة الملاكمة[54]، انتهت المحكمة إلى أنه مالم يكن هناك غش أو سوء نية أو فساد فإنه لا يجوز تعديل قرار اتخذه المحكمون. فطبقًا لهذه القاعدة التقليدية، المحكم الرياضي هو في وضع أفضل من المحاكم لإصدار حكم يتعلق بنتيجة اللعبة الرياضية[55] ، وهذا ما تقتضيه اعتبارات النزاهة في الرياضة، فلا يجوز أن يحل حكم المحكمة محل الحكم الذي هو مناط به تحديد نتيجة المباراة الرياضة. وعلى خلاف المحاكم الامريكية، ما قضت به لائحة الانضباط الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم والتي تنص على أنه "تعتبر القرارات التي يتخذها الحكم في ميدان اللعب نهائية، ولا يجوز مراجعتها من قبل اللجان القضائية للاتحاد."[56] وما تقضي به أيضًا لائحة الانضباط الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) من أن "القرارات الميدانية الصادرة عن الحكم نهائية ولا يجوز مراجعتها من قبل الهيئات القضائية للاتحاد الدولي لكرة القدم."[57]

---

[53] Darryll M. Halcomb Lewis & Frank S. Forbes, A Proposal for a Uniform Statute Regulating the Liability of Sports Officials for Errors Committed in Sports Contests, 39 DePaul L. Rev. 673 (1990) Available at: https://via.library.depaul.edu/law-review/vol39/iss3/6

[54] Tilelli v. Christenberry, 1 Misc. 2d 139, 120 N.Y.S.2d 697 (1953) (Judge's Decision Reinstated After Boxing Commission Attempted to Change it); State ex rel Durando v. State Athletic Comm'n, 272 Wis. 191, 75 N.W.2d 451 (1956).

[55] Shapiro v. Queens County Jockey Club, 184 Misc. 295, 53 N.Y.S.2d 135 (1945).

[56] لائحة الانضباط للموسم الرياضي 2020 – 2021 الاتحاد القطري لكرة القدم، المادة (85).

[57] مع مراعاة أنه طبقًا لقواعد الفيفا، يمكن الاحتجاج على القرارات الميدانية للحكم في حالة الخطأ الواضح. لائحة الانضباط للاتحاد الدولي لكرة القدم، 2019. https://digitalhub.fifa.com/m/1b1c85f7bbc8b3e6/original/i8zsik8xws0pyl8uay9i-pdf.pdf

هذا عن الفساد في الرياضة كإحدى صور الإخلال بالنزاهة الرياضية، ومن صورها أيضًا تعاطي المنشطات، وهو محل الدراسة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

تعريف تعاطي المنشطات[58] Doping طبقاً للمدونة العالمية لمكافحة المنشطات

عرفت اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية International Olympic Committee تعاطي المنشطات بأنه "إدخال دواء ضمن قائمة ومجاميع العقاقير المحظورة رياضياً أو استخدامه بأي وسيلة أخرى ممنوعة"، وتم تعريف المنشطات "Steroids" في الفقه بأنها المواد الطبيعية أو الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية، ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم."[59] ويمكن تقسيم المنشطات في ثلاثة محاور ؛ أولها المشروعة وغير المشروعة، ثانيها الطبيعية والتي يتم تصنيعها، ثالثها المصنوعة من مواد طبيعية والمصنوعة من مواد كيميائية[60].

---

[58]تمت معالجة موضوع تعاطي المنشطات في الألعاب الرياضية في دول مجلس التعاون الخليجي من خلال الإحالة إلى المدونة الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة لعام 2005، ففي مملكة البحرين على سبيل المثال أشير في المرسوم القانوني رقم 50 لسنة 2010 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة في المادة 72 فقرة 13 من المرسوم إلى تبني المدونة وتطبيقها مباشرة ، والأمر نفسه في سلطنة عمان؛ إذ تطبق المدونة مباشرة من خلال اللجنة العمانية لمكافحة المنشطات التي أنشأت في عام 2008، إضافة إلى دولة قطر، حيث تعمل اللجنة الوطنية القطرية لمكافحة المنشطات المنشأة عام 2005، وفقا لمعايير عالمية متعددة من بينها بل أهمها مدونة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وقد اشارت إلى ذلك المادة (50) من القانون رقم (1) لسنة 2016 بتنظيم الأندية الرياضية والمعدل بالقانون رقم (12) لسنة 2018، فنصت على أن " في تطبيق أحكام هذا القانون، يجب مراعاة واحترام مبادئ استقلالية الرياضة والمعايير الدولية ذات الصلة، والتي تتضمن المبادئ والقواعد المقررة بالميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات، والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

[59] انظر في جريمة تعاطي المنشطات: أحمد عبدالظاهر، مرجع سابق، صفحة 231 – 429.

[60]المرجع السابق.

ومن أجل التصدي لهذه الظاهرة التي تهدد نزاهة الرياضة، صدرت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات[61] في عام 2003، والتي تم إصدار أحدث تعديل لها في عام 2021[62]، والتي ذهبت إلى أن تعاطي المنشطات يتمثل في إحدى الحالات الآتية: 1- وجود مادة محظورة أو عناصرها الأيضية أو الآثار الدالة عليها في عينة الرياضي، 2- استخدام أو محاولة استخدام أحد الرياضيين لمادة محظورة أو طريقة محظورة، 3- التهرب من الخضوع، أو الرفض، أو الإخفاق في تقديم عينة من قبل أحد الرياضيين، 4- إخفاق أحد الرياضيين في تقديم معلومات مكان التواجد، 5- التلاعب أو محاولة التلاعب بأي جانب من جوانب عملية الرقابة على تعاطي المنشطات من قبل الرياضي أو الشخص الآخر، 6- حيازة مادة محظورة، أو طريقة محظورة من قبل رياضي أو أحد الأشخاص المعاونين للرياضي، 7- الاتجار أو محاولة الاتجار بأي مادة أو طريقة محظورة من قبل رياضي أو شخص آخر، 8- تعاطي أو محاولة تعاطي الرياضي، أو إعطاء أو محاولة إعطاء الرياضي من قبل أي شخص آخر أي مادة محظورة داخل إطار المنافسات، أو إعطاء أو محاولة إعطاء أي رياضي خارج إطار المنافسات أي مادة أو أي طريقة تعتبر محظورة خارج إطار المنافسات، 9- التواطؤ أو محاولة التواطؤ من قبل رياضي أو شخص آخر، 10- الصلة المحظورة من قبل الرياضي أو أي شخص آخر يخضع لسلطة منظمة مكافحة المنشطات بصفة مهنية أو رياضية، 11- تصرفات الرياضي أو أي شخص آخر الهادفة للإعاقة أو الانتقام من الإبلاغ إلى السلطات.

---

[61] انظر: Steve J Cornelius. "A Critical Analysis of Article 4.3 of the World Anti-Doping Code" 2012/3- 4 International Sports Law Journal 3.

[62] المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، 2021. متاحة عبر الرابط: https://www.wada-ama.org/sites/default/files/resources/files/2021_code_arabic.pdf

المطلب الثالث

تعريف التلاعب بالمنافسات الرياضية Manipulation of Sports Competitions:

الفرع الأول: تعريف التلاعب بالمنافسات الرياضية في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمنافسات الرياضية: ورد تعريف التلاعب بالمنافسات الرياضية في اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية بأنه "كل ترتيب متعمد أو فعل أو إغفال للفعل، بهدف إحداث تأثير غير لائق على نتيجة أو مسار مسابقة رياضية، لإزالة كل أو جزء من الطبيعة غير المتوقعة للمسابقة الرياضية، للحصول على ميزة لا مبرر لها لنفسه أو لطرف ثالث (الغير)." ويتضح مما تقدم أن الاتفاقية تأخذ بتعريف موسع للتلاعب في المنافسات الرياضية، لا يقتصر فقط على الفعل أو الامتناع الذي يؤثر أو يغير أو يعدل في نتيجة المباراة، وإنما أيضًا في سيرها. وتأخذ محكمة التحكيم الرياضي بهذا التفسير الموسع[63]، فتشمل عندها أفعال التحايل، وأفعال الرشوة أو الشروع في رشوة حكم المباراة[64]، وتلقي رشوة من حارس المرمى في مباراة لكرة القدم[65]، واللعب الضعيف الذي تسبب في خسارة مباراة التنس[66]، وخطأ متعمد من حارس المرمى حتى يتيح للمنافس إحراز هدفين[67].

---

[63] في هذا التفسير الموسع، انظر : Diaconu, M., Kuwelkar, S. & Kuhn, A. The Court of Arbitration for Sport Jurisprudence on Match-Fixing: A Legal Update. International Sports Law Journal 21, 27–46 (2021). https://doi.org/10.1007/s40318-021-00181-3

[64] CAS 2008/A/1583 Sport Lisboa e Benfica Futebol SAD v. UEFA & FC Porto Futebol SAD & CAS 2008/A/1584 Vitória Sport Clube de Guimarães v. UEFA & FC Porto Futebol SAD, Jul 15, 2008

[65] CAS 2010/A/2266 N. & V. v. UEFA, award of 5 May 2011

[66] CAS 2014/A/3467 Guillermo Olaso de la Rica v. Tennis Integrity Unit (TIU), award of 30 September 2014

[67] CAS 2018/A/6075 Igor Labuts v. Football Association of Ireland (FAI), award of 17 July 2020

الفرع الثاني: مشكلة التلاعب في المنافسات الرياضية: تظهر أهمية وخطورة مشكلة التلاعب بالمنافسات الرياضية جليًا، حيث تطرقت محكمة التحكيم الرياضي الدولية إلى العديد من القضايا التي جرمت فيها أفرادًا ونواديًا شاركت في جريمة منع التلاعب بالمنافسات الرياضية "Match fixing"، وفي ذلك قررت المحكمة بأن "التلاعب بنتائج المنافسات الرياضية تعد مشكلة خطيرة للغاية في جميع أنحاء العالم، وقد تم الاعتراف والإقرار بها على المستوى الأوروبي من قبل الاتحاد الأوروبي، ومن قبل مجلس أوروبا، في اتفاقية التلاعب بالمنافسات الرياضية (المؤرخة 18 سبتمبر 2014) والذي أكد على أن المنظمات الرياضية تتحمل مسؤولية كشف ومعاقبة التلاعب بالمنافسات الرياضية التي يرتكبها الأشخاص الخاضعون لسلطتها."[68]

الفرع الثالث: المبادئ الحاكمة للجزاءات المفروضة على التلاعب في المنافسات الرياضية: من المبادئ التي تحكم الجزاءات التي توقع بشأن جريمة التلاعب في نتائج المباريات حسب ما ورد في الأحكام المختلفة بمحكمة التحكيم الرياضي؛ مبدأ أساسي هو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون (مبدأ شرعية العقوبة) ومقتضاه أنه لا يجوز توقيع عقوبة على المخالف إلا إذا كان هناك نص واضح وصريح يشتمل على الافعال المجرمة والعقوبة المقررة على ارتكابها. ومبدأ آخر هو مبدأ وحدة العقوبة، ومقتضاه أنه لا يجوز محاكمة المخالف على مخالفة واحدة أكثر من مرّة، كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة للمخالفة الواحدة. وأخيرًا، مبدأ التناسب بين الجزاء والجريمة (مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة).

الفرع الرابع: مبدأ التناسب في تطبيق الجزاءات المفروضة في قضايا التلاعب بالمنافسات الرياضية: من المبادئ التي تحكم الجزاءات التي توقع على جريمة التلاعب في نتائج المباريات،

---

[68] CAS 2017/A/4947 Ion Viorel v. Romanian Football Federation (RFF), award of 6 October 2017

كما قلنا؛ مبدأ التناسبية، وأثير التساؤل أمام محكمة التحكيم الرياضي عدة مرات بشأن مدى تناسب عقوبة منع اللاعب مدى الحياة في حال ارتكاب جريمة التلاعب في المنافسات الرياضية؛ ومن ذلك ما جاءت به من أن "التلاعب بنتائج المنافسات هو أخطر جريمة فساد في التنس وأكبر تهديد لسلامة الرياضة المحترفة، وكذلك للسلامة البدنية والمعنوية للاعبين. كما أنه يشكل انتهاكاً لمبدأ النزاهة في المنافسات الرياضية. وتعد هذه المصالح كافية لتحقيق التوازن مع حقوق اللاعب في العمل. وعليه، فإن عقوبة المنع مدى الحياة لا تنتهك السياسة العامة ولا تعد غير متناسبة مع جريمة التلاعب بنتائج المباريات. وبالرغم من ذلك، فإن عقوبة المنع مدى الحياة في حد ذاتها لها تأثير اقتصادي شديد بما فيه الكفاية على اللاعب وفرض غرامة إضافية على اللاعب لن يعد متناسبًا مع الجريمة."[69] ومن الجزاءات التي يمكن فرضها الإيقاف، وذلك الذي اتخذه مجلس الكريكيت الدولي ضد لاعبين من الإمارات العربية المتحدة لمدة ثماني سنوات للتلاعب بنتائج المباريات[70]. وتطبق المحكمة هذه القواعد في تجريم التلاعب في نتائج المنافسات، حتى في حالة الشروع، ولو لم يتم تغيير نتيجة المباراة أو يتم التأثير على سيرها[71] رغم أن غياب "التنفيذ الفعلي" قد يؤدي إلى تخفيض الجزاء المفروض[72].

---

[69] CAS 2011/A/2621 David Savic v. Professional Tennis Integrity Officers (PTIOs), award of 5 September 2012

[70] Craig Hogg, Stephanie Williams. Upping The Anti: ICC's Corruption Unit Hands Out 8-Year Bans To UAE Cricketers Ahmed & Hayat. Thursday, 26 August 2021. Available at: https://www.lawinsport.com/topics/anti-corruption/item/upping-the-anti-icc-s-corruption-unit-hands-out-8-year-bans-to-uae-cricketers-ahmed-hayat?category_id=114

[71] CAS 2011/A/2490 Daniel Köllerer v. Association of Tennis Professionals (ATP), Women's Tennis Association (WTF), International Tennis Federation (ITF) & Grand Slam Committee, award of 23 March 2012

[72] CAS 2013/A/3062. Kevin Sammut v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA)

الفرع الخامس: مدى مشروعية المراهنات الرياضية: تفرق اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية بين ثلاثة أنواع من المراهنات الرياضة: (أ) "المراهنات الرياضية غير المشروعة" وتعني أي نشاط مراهنات رياضية ليس مسموحًا به بموجب القانون المعمول به في البلد التي يقع فيها المستهلك؛ (ب) "المراهنات الرياضية غير المنتظمة" وتعني أي نشاط مراهنات رياضية لا يتوافق مع المعتاد أو الأنماط المتوقعة للسوق المعني أو المتعلقة بالمراهنة على رياضة المنافسة التي يتميز مسارها بخصائص غير عادية؛ (ج) "المراهنات الرياضية المشبوهة" وتعني أي نشاط مراهنة على الرياضة والتي، وفقًا لأدلة موثوقة ومتسقة، يبدو أنها مرتبطة بالتلاعب بالمنافسة الرياضية التي يتم تقديمها. ويجيز التشريع القطري المراهنات الرياضية، مع أنها تعد من عقود الغرر، فالأصل فيه تحريم المقامرة والرهان، حيث نصت المادة 763 من القانون المدني القطري على أنه "1- يقع باطلاً كل اتفاق على مقامرة أو رهان. 2- ولمن خسر في مقامرة أو رهان أن يسترد ما دفعه خلال ثلاث سنوات من الوقت الذي أدى فيه ما خسره، ولو كان هناك اتفاق يقضى بغير ذلك، وله أن يثبت ما أداه بجميع الطرق." وتستثنى من ذلك حالة المسابقات الرياضية طبقًا للمادة 764 والتي تنص على أنه "1- تستثنى من حكم المادة السابقة، المسابقات التي تعقد بجعل لمن يفوز بتحقيق هدف معين فيما هو من الرياضة أو لاستكمال أسباب القوة. 2- ويصح أن يكون الجعل من أحد المتسابقين، فإن كان الجعل من أكثر من متسابق، وجب أن يشترك معهم في السباق واحد على الأقل لم يساهم في الجعل، على أن يكون كفء لهم فيما يتسابقون فيه. 3- ويصح أن يكون الجعل من غير المتسابقين، على ألا يكون رهاناً بينهم على من يكون له الفوز من المتسابقين. 4- ولا يجوز أن يشترط المتسابقان جعلاً يدفعه الخاسر

للفائز."[73] بينما يجرم القانون القطري لعب القمار، حيث تنص المادة 276 من قانون العقوبات القطري على أنه "يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة، وبالغرامة التي لا تزيد على خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من هيأ أو أعد أو فتح أو أدار، مكاناً للعب القمار، وكذلك كل من نظم أي لعبة من ألعاب القمار في مكان عام، أو مفتوح للجمهور، أو في أي محل أو منزل أعد لهذا الغرض" وتنص المادة 277 على أنه "يُحكم في جميع الأحوال، في جرائم السكر والقمار المبينة في هذا الفصل، بمصادرة المواد والنقود والأدوات المتحصلة، أو المستعملة في الجريمة، كما يحكم بإغلاق المحل أو المكان الذي ارتكبت الجريمة فيه، ولا يصرح بفتحه إلا إذا أُعد لغرض مشروع، بعد موافقة النيابة العامة."

ومن ثم، وبناء على ما تقدم، تعرضنا إلى تعريف الجرائم الرياضية التي تمثل تهديدًا للنزاهة الرياضية؛ والتي تتمثل في جرائم الفساد الرياضي، وتعاطي المنشطات الرياضية، والتلاعب في المنافسات الرياضية. ثم نتعرض بالتفصيل في المبحث الأول إلى المعايير الدولية الحاكمة لمكافحة هذه الجرائم في ثلاثة محاور؛ أولها الاتفاقيات الدولية، وثانيها المبادئ التوجيهية الاسترشادية ذات الصلة، وثالثها مدونات السلوك الرياضي.

[73] انظر في حكم المراهنات الرياضية في الفقه الإسلامي: أحمد عبد الظاهر، مرجع سابق، صفحة 130. وذلك في ضوء قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ".

الفصل الأول

المعايير الدولية في النزاهة الرياضية – القانون الرياضي الدولي[74]

يعرف القانون الرياضي بأنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم النشاط الرياضي والرياضيين"[75] أو بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحكم المعاملات الرياضية"[76]، وفي تعريف أشمل وأوسع للقانون الرياضي عرفه البعض بأنه "مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنظم علاقة الأفراد العاملين في المجال الرياضي، ويقصد بالأفراد العاملين (اللاعبين والإداريين والجمهور)، حيث يترتب الجزاء في حالة مخالفتها."[77] ونحن في هذا البحث نركز على المعايير الدولية ذات الصلة بالنزاهة الرياضية، والتي يمكن أن نطلق عليها قواعد قانون الرياضة الدولي[78]، في ثلاثة محاور؛ أولها الاتفاقيات الدولية التي تتناول المبادئ الخاصة بمكافحة الفساد الرياضي، وتعاطي المنشطات الرياضية، والتلاعب في المنافسات الرياضية. وثانيها، يتناول المبادئ التوجيهية الاسترشادية ذات الصلة، وثالثها مدونات السلوك في المجال الرياضي. وهذه القواعد يقوم على إنفاذها عدد من الهيئات الرياضية الدولية، فإذا تم الإخلال بها، انعقد اختصاص محكمة التحكيم الرياضية الدولية.

---

[74] انظر في المصادر التشريعية الدولية للألعاب الرياضية: أحمد عبدالظاهر، مرجع سابق، صفحة 75 – 80.

[75] انظر: راشد حمد البلوشي، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، دورية علمية محكمة، المجلد 16، العدد 1، عام 2019.

[76] المرجع السابق.

[77] انظر: حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية – المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2004، صفحة 12.

[78] انظر: Dockterman, M. (1989). International Sports Law. By James A. R. Nafziger. Dobbs Ferry, New York: Transnational Publishers, Inc., 1988. Pp. xiv, 250. Index. $45. American Journal of International Law, 83(3), 690-694. doi:10.2307/2203347

المبحث الأول

النزاهة في الرياضة وفق الاتفاقيات الدولية

تخضع الإشكاليات المتعلقة بالنزاهة في الرياضة إلى عدد من الاتفاقيات الدولية التي يتعين مراجعتها للتعرف على أحكامها، ولدراسة تأثيرها على التشريعات الوطنية من جهة، ومدى إمكانية إدراجها في العقود الرياضية من جهة أخرى. نتناول هنا على الاتفاقيات الدولية الرئيسية الثلاث في مجال النزاهة في الرياضة، والتي تمثل في نظرنا العناصر الأساسية فيما يمكن أن نطلق عليه قواعد "القانون الرياضي الدولي" وهي؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات، واتفاقية مجلس أوروبا للتلاعب بالمنافسات الرياضية. وفيما يلي نبذة عن كل منها:

المطلب الأول

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد United Nations Convention Against Corruption[79]

الفرع الأول: النهج الشامل في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: تتخذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نهجًا بعيد المدى، ولها طابع إلزامي، مما يجعلها أداة تشريعية مميزة لوضع استراتيجية لمواجهة مشكلة عالمية. وتتناول الاتفاقية المجالات الرئيسية التالية: التدابير الوقائية[80]،

---

[79] الاتفاقية متاحة عبر الرابط:
https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/Convention/08-50024_A.pdf

[80] المواد (5-14) من الاتفاقية

والتجريم وإنفاذ القانون[81]، والتعاون الدولي[82]، واسترداد الموجودات[83]، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات[84]. وتغطي الاتفاقية العديد من أشكال الفساد المختلفة؛ مثل الرشوة[85]، والمتاجرة بالنفوذ[86]، وإساءة استغلال الوظائف[87]، ومختلف أفعال الفساد في القطاع الخاص[88]. ولقد صادقت دولة قطر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بالمرسوم رقم (17) لسنة 2007، ولها قوة القانون وفقاً للمادة (68) من الدستور[89]، مع التحفظ على أحكام الفقرة (2) من المادة (66) من الاتفاقية، المتعلقة بالتحكيم وإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية. ويتبين الغرض من الاتفاقية في المادة الأولى منها والتي تنص على أن أغراض الاتفاقية هي "(أ) ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجع؛ (ب) ترويج وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال منع ومكافحة الفساد، بما في ذلك في مجال استرداد الموجودات؛ (ج) تعزيز النزاهة والمساءلة والادارة السليمة للشؤون العمومية والممتلكات العمومية."

الفرع الثاني: نطاق تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المجال الرياضي: تنطبق هذه الاتفاقية بصفة أساسية على أفعال الفساد التي يقوم بها الموظفون العموميون[90]، مما قد يشكل

---

[81] المواد (15-24) من الاتفاقية

[82] المواد (43-50) من الاتفاقية

[83] المواد (51-59) من الاتفاقية

[84] المواد (60-62) من الاتفاقية

[85] المواد (15-16) من الاتفاقية

[86] المادة (18) من الاتفاقية

[87] المادة (19) من الاتفاقية

[88]المادة (21-22) من الاتفاقية

[89] تنص المادة (68) من الدستور القطري على أنه "يبرم الأمير المعاهدات والاتفاقيات بمرسوم، ويبلغها لمجلس الشورى مشفوعة بما يناسب من البيان. وتكون للمعاهدة أو الاتفاقية قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية، على أن معاهدات الصلح والمعاهدات المتعلقة بإقليم الدولة أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة أو التي تتضمن تعديلاً لقوانين الدولة، يجب لإنفاذها أن تصدر بقانون. ولا يجوز في أي حال أن تتضمن المعاهدة شروطاً سرية تناقض شروطها العلنية."

[90] انظر في تعريف الموظف العام طبقًا للاتفاقية والتي تنص على أنه " '1' أي شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو اداريا أو قضائيا لدى دولة طرف، سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن أقدمية ذلك

صعوبات في تطبيق الاتفاقية في مجال الرياضة. وكما أوضح مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة[91]؛ فإن الصعوبة الأساسية في تطبيق النصوص الخاصة بالرشوة طبقًا لهذه الاتفاقية أن الهيئات الرياضية الدولية لا يمكن اعتبارها منظمات دولية عامة كما هو مطلوب في المادة (16) من الاتفاقية[92]، وبالإضافة إلى ذلك، فإن اللاعبين والمسؤولين بالمجال الرياضي لا يمكن اعتبارهم بصفة عامة موظفين عموميين كما جاء بالمادة (15)[93]. بيد أنه في حين أن غالبية مواد الاتفاقية موجهة إلى الموظفين العموميين، يمكن أن تكون أساسًا مفيدًا للمنظمات الرياضية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة للنظر في كيفية تطوير وتنفيذ السياسات والآليات التي يمكن أن تساعد في منع الإساءة في الرياضة واكتشافها والتحقيق فيها وكيفية تعزيز التعاون فيما يتعلق

الشخص؛ '2' أي شخص آخر يؤدي وظيفة عمومية، بما في ذلك لصالح جهاز عمومي أو منشأة عمومية، أو يقدم خدمة عمومية، حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف؛ '3' أي شخص آخر معرّف بأنه "موظف عمومي" في القانون الداخلي للدولة الطرف. بيد أنه لأغراض بعض التدابير المعينة الواردة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز أن يُقصد بتعبير "موظف عمومي" أي شخص يؤدي وظيفة عمومية أو يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبّق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف"

[91] **UNODC Global Report on Corruption in Sport** "A particular challenge in the application of the bribery provisions under the Convention is the fact that international sports organizations are not classified as public international organizations, as called for in article 16. Furthermore, athletes and officials are rarely considered as public officials as called for in article 15." https://www.unodc.org/unodc/en/safeguardingsport/grcs/index.html

[92] تنص المادة (16) من الاتفاقية على أنه " 1- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.2- تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية."

[93] تنص المادة (15) من الاتفاقية على أنه " تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا: (أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية؛ (ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية."

بتحقيق هذه الأهداف.[94] وبناءً على ما تقدم، فيتمثل نطاق تطبيق الاتفاقية في حالة استغلال شخص سلطته بالتأثير غير المشروع على شخص آخر، وذلك بقصد تحقيق ربح أو فائدة غير مشروعة، فإن ذلك قد يؤدي إلى قيام الفساد في الرياضة بالمفهوم المنصوص عليه في الاتفاقية. ويراعى أن القواعد الدولية الخاصة لمكافحة الفساد قد وردت أيضًا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك في مادتين (8) و (9)؛ إذ تناولت المادة (8) تجريم الفساد، والمادة (9) تدابير مكافحة الفساد[95].

الفرع الثالث: الاتفاقية **العربية لمكافحة الفساد:** تعد الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من أحدث الصكوك الإقليمية المعنية بمكافحة الفساد، وقعَّت عليها 21 دولة عربية في 21 ديسمبر/كانون الأول 2010. وتهدف الاتفاقية إلى تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه

---

[94] **UNODC Global Report on Corruption in Sport** "While the majority of the articles of the Convention are addressed to public officials, they can be a useful basis for sports organizations and related stakeholders to consider how to develop and implement policies and mechanisms that can help prevent, detect and investigate abuse in sport, and how to foster cooperation with regard to achieving these goals." https://www.unodc.org/unodc/en/safeguardingsport/grcs/index.html

[95] تنص المادة (8) من الاتفاقية على أنه " 1- يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا: (أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛ (ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية. 2 -يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يضلع فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، يتعين على كل دولة طرف أن تنظر في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا. 3 -يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطئ في جرم مقرر بمقتضى هذه المادة. 4- لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها. " وتنص المادة (9) على أنه "1- بالإضافة الى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو ادارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه ومعاقبته. 2- يتعين على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ اجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه ومعاقبته، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها."

بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه، واسترداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، وتشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعَّالة في منع ومكافحة الفساد.[96] ولقد صادقت دولة قطر على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، بالمرسوم رقم (37) لسنة 2012، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (68) من الدستور. ولا شك أن الاتفاقية الإقليمية العربية، وإن أخذت في مجمل أحكامها بالقواعد الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإنها يتعيّن أن تبرز الخصوصية العربية، وتعالج المشكلات الخاصة التي تتعرض لها منطقتنا العربية، وتضع الحلول التي تتفق مع الطبيعة العربية.

المطلب الثاني

الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة International Convention Against Doping in Sports

[96] الموقع الرسمي لهيئة الرقابة الإدارية والشفافية/https://www.acta.gov.qa تاريخ زيارة الرابط: 20 مارس 2022. وفي ذلك تنص الديباجة من الاتفاقية على أنه "إن الدول العربية الموقعة، اقتناعا منها بأن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال ذات آثار سلبية على القيم الأخلاقية والحياة السياسية والنواحي الاقتصادية والاجتماعية. وإذ تضع في اعتبارها أن التصدي للفساد لا يقتصر دوره على السلطات الرسمية للدولة وإنما يشمل أيضا الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني التي ينبغي أن تؤدي دوراً فعالاً في هذا المجال. ورغبة منها في تفعيل الجهود العربية والدولية الرامية إلى مكافحة الفساد والتصدي له ولغرض تسهيل مسار التعاون الدولي في هذا المجال لاسيما ما يتعلق بتسليم المجرمين وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك استرداد الممتلكات. وتأكيداً منها على ضرورة التعاون العربي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عابرة للحدود الوطنية. والتزاما منها بالمبادئ الدينية السامية والأخلاقية النابعة من الأديان السماوية ومنها الشريعة الإسلامية الغراء وبأهداف ومبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات والمعاهدات العربية والإقليمية والدولية في مجال التعاون القانوني والقضائي والأمني للوقاية ومكافحة الجريمة ذات الصلة بالفساد والتي تكون الدول العربية طرفاً فيها ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد اتفقت على ما يلي:.." وتنص المادة (2) من الاتفاقية على أنه "" تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله، وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها، وتعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات، وتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة وسيادة القانون، تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد."

الفرع الأول: التعريف بالاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة: الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة[97] هي معاهدة متعددة الأطراف تابعة لليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)، والتي من خلالها تتعهد الدول بتبني تدابير وطنية لمنع المنشطات في الرياضة[98]. والانضمام الكبير للدول للاتفاقية يدل على الإجماع الدولي على أهمية التصدي إلى هذه الظاهرة التي تهدد النزاهة في الرياضة وتضر باللاعبين الرياضيين وتؤثر على نتائج المباريات الرياضية أو على سيرها[99]. ولقد تم انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، بالمرسوم رقم (49) لسنة 2007، وتكون لها قوة القانون، وفقاً للمادة (68) من الدستور. وتهدف الاتفاقية، طبقًا للمادة الأولى منها، إلى "تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه." وتتجلى أهمية النزاهة الرياضية في ديباجة الاتفاقية، والتي تنص على أن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "يلاحظ الحاجة إلى تشجيع وتنسيق التعاون الدولي في سبيل القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، ويعرب عن قلقه إزاء استخدام اللاعبين للمنشطات في مجال الرياضة وعواقب ذلك على صحتهم، وعلى مبدأ الروح الرياضية، والقضاء على الغش، ومستقبل الرياضة، ويدرك أن تعاطي المنشطات يهدّد المبادئ الأخلاقية والقيم التربوية المجسدة في ميثاق اليونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة وفي الميثاق الأولمبي."[100]

---

[97] تتضمن الاتفاقية 40 مادة تتناول الموضوعات طالأساسية لمكافحة المنشطات، خاصةُ: تدابير لتيسير مراقبة تعاطي المنشطات، والتعاون الدولي في مجال مراقبة تعاطي المنشطات، ودور المنظمات الرياضية في مجال التربية والتدريب المستمرين بشأن مكافحة المنشطات، واتخاذ تدابير ضد الأطقم المعاونة للاعبين.

[98] دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 1 فبراير 2007، تم التصديق عليها من قبل 177 دولة اعتبارًا من عام 2014.

[99] Marriott-Lloyd, Paul. International Convention Against Doping in Sport. Programme and Meeting Document. SHS/2010/PI/H/2. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000188405

[100] وتضيف الديباجة أنه "ويدرك أيضاً ما لكبار اللاعبين من تأثير على النشء، ويعي الحاجة المستمرة إلى إجراء ودعم البحوث الرامية إلى تحسين الكشف عن المنشطات، والتوصل إلى فهم أفضل للعوامل التي تدفع إلى استخدامها، من أجل تأمين أقصى قدر ممكن من

الفرع الثاني: طائفة الأفعال المحظورة في الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة:

تتضمن الاتفاقية مجموعة من المحظورات تتناول ما يلي: (أ) وجود عقار محظور أو عناصره الأيضية أو الآثار الدالة عليه في العينة التي تؤخذ من جسم اللاعب؛ (ب) استخدام أو محاولة استخدام عقار محظور أو وسيلة محظورة؛ (ج) رفض الخضوع، أو عدم التقدم، لعملية أخذ عينات دون عذر قاهر بعد تلقي إخطار بذلك وفقاً لما تقضي به قواعد مكافحة المنشطات الواجبة التطبيق، أو التهرب من عملية أخذ العينات بأي طريقة أخرى؛ (د) انتهاك الشروط الواجبة التطبيق فيما يتعلق باستعداد اللاعب للخضوع لإجراء اختبار خارج إطار المسابقة، ويشمل ذلك امتناع اللاعب عن تقديم معلومات عن مكان وجوده وعدم التقدم إلى الاختبارات التي يعتبر أنها تستند إلى قواعد معقولة؛ (هـ) التلاعب، أو محاولة التلاعب، بأي جانب من جوانب عملية مراقبة تعاطي المنشطات؛ (و) حيازة عقاقير أو وسائل محظورة؛ (ز) الاتجار بأي عقار محظور أو عقاقير محظورة؛ (ح) إعطاء أو محاولة إعطاء عقار محظور أو وسيلة محظورة لأي لاعب، أو مساعدته، أو تشجيعه، أو إعانته، أو تحريضه، أو التغطية عليه، أو أي شكل آخر من أشكال التواطؤ ينطوي على انتهاك أو محاولة انتهاك لقواعد مكافحة المنشطات. كما تتضمن الاتفاقية تدابير أخرى إلى جانب التجريم

الفعالية للاستراتيجيات الوقائية، ويعي أيضاً أهمية التثقيف المستمر للاعبين والأطقم المعاونة لهم وللمجتمع بوجه عام في الوقاية من المنشطات، ويضع في اعتباره الحاجة إلى بناء قدرات الدول الأطراف على تنفيذ برامج لمكافحة المنشطات، ويدرك أن السلطات العامة والمنظمات المسؤولة عن الرياضة تتحمل مسؤوليات متكاملة عن درء ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، ولا سيما عن ضمان السير السليم للأحداث الرياضية على أساس مبدأ الروح الرياضية، وعن حماية صحة المشاركين فيها، ويقرّ بأن هذه السلطات والمنظمات يجب أن تعمل معاً على تحقيق هذه الغايات بما يكفل أكبر قدر ممكن من الاستقلال والشفافية على كافة المستويات المناسبة، وقد عقد العزم على مواصلة وتدعيم العمل التعاوني الرامي إلى القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة، وإذ يسلّم بأن القضاء على تعاطي المنشطات في مجال الرياضة يرتهن جزئياً بالتنسيق التدريجي لمعايير وممارسات مكافحة المنشطات في مجال الرياضة، وبالتعاون على الصعيدين الوطني والعالمي، يعتمد هذه الاتفاقية في هذا اليوم التاسع عشر من شهر تشرين الأول/ أكتوبر من عام 2005" https://almeezan.qa/AgreementsPage.aspx?id=1421&language=ar

والعقاب، ومن ذلك ما جاء بشأن التدابير لتيسير مراقبة تعاطي المنشطات[101]، والتعاون بمظهريه الدولي والوطني بين المنظمات الرياضية[102]، و المبادئ العامة للتربية والتدريب[103].

الفرع الثالث: النظر في تعاطي المنشطات في محكمة التحكيم الرياضي الدولية[104]: تعد قضايا تعاطي المنشطات من أهم القضايا التي تتعرض لها محكمة التحكيم الدولية، حيث أن مكافحة هذه الآفة أصبحت أساسًا للدول والمؤسسات والهيئات الرياضية؛ على الصعيدين الدولي والوطني. ومن

---

[101] انظر المادة (12) من الاتفاقية والتي تنص على أنه "على الدول الأطراف أن تقوم، حيثما اقتضى الأمر، بما يلي: (أ) تشجيع ومساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على تنفيذ عمليات مراقبة تعاطي المنشطات، بطريقة تتمشى مع المدونة، بما في ذلك أساليب عدم الإخطار المسبق وإجراء الاختبارات خارج إطار المسابقات وداخله؛ (ب) تشجيع وتيسير المفاوضات التي تجريها المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات للتوصل إلى اتفاقات تجيز لأفرقة بلدان أخرى مفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات، أن تجري اختبارات لأعضاء في هذه المنظمات؛ (ج) مساعدة المنظمات الرياضية ومنظمات مكافحة المنشطات الخاضعة لولايتها على الاستعانة بمختبر معتمد لمراقبة تعاطي المنشطات بغية إجراء تحاليل تتعلق بمراقبة تعاطي المنشطات."

[102] انظر المادة (13) من الاتفاقية والتي تنص على أنه " تعمل الدول الأطراف على تشجيع التعاون بين منظمات مكافحة المنشطات، والسلطات المختصة، والمنظمات الرياضية الخاضعة لولايتها، والمنظمات المماثلة الخاضعة لولاية الدول الأطراف الأخرى، من أجل تحقيق الغرض المنشود من هذه الاتفاقية على الصعيد الدولي." والمادة (16) والتي تنص على أنه " اعترافاً من الدول الأطراف بأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة لا تكون فعّالة إلا عندما يتسنَّى إجراء اختبارات للاعبين بدون إخطار مسبق، ثم نقل العيّنات في الوقت المناسب إلى المختبرات لتحليلها، فإن الدول الأطراف تقوم، حيثما اقتضى الأمر ووفقاً للإجراءات والقوانين الوطنية، بما يلي: (أ) تسهيل مهمة الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات ومنظمات مكافحة المنشطات التي تمتثل في عملها لأحكام المدونة في أن تضطلع، مع مراعاة اللوائح ذات الصلة للبلدان المضيفة، بعمليات مراقبة للاعبيها داخل إطار المسابقات الرياضية وخارجه، وسواء أكان ذلك على أراضيها أم في أي مكان آخر؛ (ب) تسهيل انتقال الأفرقة المفوضة رسمياً بمراقبة تعاطي المنشطات، في الوقت المناسب عبر الحدود لدى قيامها بعمليات المراقبة هذه؛ (ج) التعاون من أجل التعجيل بشحن أو نقل العيّنات في الوقت المناسب عبر الحدود مع كفالة الحفاظ على أمنها وسلامتها؛ (د) المساعدة في التنسيق الدولي لعمليات مراقبة تعاطي المنشطات التي تقوم بها مختلف منظمات مكافحة المنشطات، والتعاون في هذا الصدد مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات؛ (هـ) تعزيز التعاون بين مختبرات مراقبة تعاطي المنشطات الخاضعة لولايتها والمختبرات الخاضعة لولاية دول أطراف أخرى. وبوجه خاص، ينبغي للدول الأطراف التي لديها مختبرات معتمدة لمراقبة تعاطي المنشطات أن تشجع المختبرات الخاضعة لولايتها على مساعدة الدول الأطراف الأخرى وتمكينها من اكتساب الخبرات والمهارات والتقنيات اللازمة لإنشاء مختبراتها الخاصة إن هي رغبت في ذلك؛ (و) تشجيع ومساندة الترتيبات المتصلة بتبادل إجراء الاختبارات فيما بين المنظمات المعيّنة لمكافحة المنشطات، بما يتفق وأحكام المدوّنة؛ (ز) الاعتراف المتبادل بإجراءات مراقبة تعاطي المنشطات وإدارة نتائج الاختبارات – بما في ذلك العقوبات المقرّرة على المستوى الرياضي – التي تحددها أي منظمة لمكافحة المنشطات والتي تتفق مع أحكام المدوّنة."

[103] تنص المادة (19) من الاتفاقية على أنه " تتعهد الدول الأطراف، في حدود إمكانياتها، بدعم أو تصميم أو تنفيذ برامج تربوية وتدريبية عن مكافحة المنشطات. وفيما يخص الأوساط الرياضية بوجه عام، ينبغي أن تستهدف هذه البرامج توفير معلومات مستوفاة وصحيحة عن المسألتين التاليتين: (أ) إضرار المنشطات بالقيم الأخلاقية للرياضة؛ (ب) العواقب الصحية للمنشطات."

[104] انظر بصفة عامة: لازم، حسين. الفصل في المنازعات الرياضية بالتحكيم. منشورات الحلبي الحقوقية، 2019. انظر أيضًا: مصباح، كمال. التحكيم الرياضي بين القانون الدولي والداخلي. دار الجامعة الجديدة، 2019.

ذلك ما قررته محكمة التحكيم الرياضي الدولية من إلزامية الحفاظ على النزاهة في جميع الإجراءات المتعلقة بتحقيقات تعاطي المنشطات الرياضية، ومن ذلك حكم المحكمة بأنه من الواضح والمباشر أن إجراءات مراقبة المنشطات تعتمد على نزاهة العينات التي يقدمها الرياضي. ومن الواضح أن إدخال أي مادة غريبة إلى عينة البول عمداً يؤدي إلى تقويض فعالية اختبارات مراقبة المنشطات التي أجريت على العينة ولذلك يُحظر الإدخال المتعمد لأي مادة أجنبية من أجل حماية نزاهة وفعالية عملية مراقبة المنشطات.[105]

المطلب الثالث

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمنافسات الرياضية The Council of Europe Convention on the Manipulation of Sports Competitions "The Macolin Convention"

الفرع الأول: التعريف باتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمنافسات الرياضية: اتفاقية التلاعب بالمنافسات الرياضية أو اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية[106]، والمعروفة باسم اتفاقية ماكولين، هي معاهدة متعددة الأطراف تهدف إلى منع التلاعب بنتائج المباريات في الرياضة وكشفها والمعاقبة عليها[107]. وتعتبر اتفاقية ماكولين الأساس القانوني لمنع التلاعب في المنافسات الرياضية على المستوى الدولي، وهي مفتوحة للتوقيع والتصديق عليها من

---

[105] CAS 2017/A/5142 Fédération Internationale de Football Association (FIFA) v. Fédération Algérienne de Football (FAF) & Walid Abdelli, award of 6 October 2017

[106] وتتضمن الاتفاقية فصول تسعة، تقع في 37 مادة، تتناول الوقاية والتعاون، تبادل المعلومات، القانون الجنائي الموضوعي، والتعاون في مجال التنفيذ، والاختصاص والقانون الجنائي المسطري والردع، والعقوبات والتدابير، والتعاون الدولي في المجال القضائي، والرصد.

[107] تم إبرام الاتفاقية في لإيفيلارد في سويسرا في 18 سبتمبر 2014. وتم التوقيع عليها على الفور من قبل 15 دولة من مجلس أوروبا.

قبل كل الدول في جميع أنحاء العالم.[108] ويعتبر الهدف الرئيسي من الاتفاقية هو منع وكشف ومعاقبة وتأديب الأشخاص الذين يتلاعبون بالمنافسات الرياضية، فضلًا عن تعزيز تبادل المعلومات والتعاون الوطني والدولي بين السلطات العامة المعنية، والمنظمات الرياضية، ومشغلي المراهنات الرياضية.

الفرع الثاني: التدابير الوقائية والتشريعية والتشاركية: تقوم الاتفاقية على مبادئ توجيهية ثلاثة أساسية، كما ورد في المادة الثانية منها، وهي حقوق الإنسان[109]، والشرعية والتناسبية. فما هي المحاور الأساسية التي تقوم عليها الاتفاقية؟ تقوم الاتفاقية على ثلاثة محاور هي:

المحور الأول: اتخاذ التدابير الوقائية للتوعية بمخاطر التلاعب في المنافسات الرياضية[110]، حيث تدعو الاتفاقية حكومات الدول إلى اعتماد بعض التدابير الوقائية، ومن ذلك منع تضارب المصالح لمشغلي المراهنات الرياضية والمنظمات الرياضية، وتشجيع السلطات المنظمة للمراهنات الرياضية على مكافحة الاحتيال، إذا لزم الأمر عن طريق الحد من توريد المراهنات الرياضية أو تعليق أخذ المراهنات، ومكافحة المراهنات الرياضية غير القانونية، والسماح بإغلاق أو تقييد الوصول إلى المشغلين المعنيين ومنع التدفقات المالية بينهم وبين المستهلكين.

المحور الثاني: اتخاذ التدابير التشريعية الملائمة[111]، حيث تنادي الاتفاقية المنظمات الرياضية ومنظمي المسابقات لاعتماد وتنفيذ قواعد أكثر صرامة لمكافحة الفساد والعقوبات والتدابير التأديبية

---

[108] حتى حينه، صادقت 7 دول فقط على الاتفاقية (النرويج، البرتغال، أوكرانيا، أيطاليا، سويسرا، اليونان، مولدوفا)، ووقعت عليها 30 دولة أوروبية أخرى، وأستراليا.

[109] انظر في الرياضة كحق من حقوق الإنسان: ماهر جميل أبو خوات، النظام القانوني الدولي لممارسة الألعاب الرياضية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (3)، صفحة 1-80، 2018.

[110] المادة (6) بعنوان "التربية والتوعية". انظر أيضًا (المادة 7) فقرة (2) البند (ث).

[111] انظر المادة (8) البند (أ)، المادة (15) البند (أ)، المادة (15) فقرة (3)، المادة (16).

الرادعة والمتناسبة في حالة ارتكاب الجرائم وفقًا للمعايير الدولية، وتوفر الاتفاقية كذلك الضمانات القانونية لحماية المبلغين والشهود[112].

المحور الثالث: تدعو الاتفاقية، طبقًا للمادة (13) منها، إلى إنشاء إطار للتعاون الوطني، بمشاركة جميع أصحاب المصلحة الأساسيين الذين لهم دور هام في منع التلاعب بالمنافسات؛ بما في ذلك حكومات الدول، والجهات الرياضية، وجهات إنفاذ القانون. وأنشأت الدول الأطراف بالاتفاقية "لجنة المتابعة" بهدف رصد تنفيذ الاتفاقية واتخاذ القرارات الاستراتيجية ذات الصلة. وقد تم تعيين اللجنة الأولمبية الدولية كمراقب نظرًا لصفتها كرائد الحركة الأولمبية، ولتمثيلها جميع أصحاب المصلحة، ولتوفيرها تقارير منتظمة عن الأنشطة المتعلقة بالتلاعب في المنافسات ووسائل منعها.[113]

الفرع الثالث: تعريف التلاعب في المنافسات الرياضية في اتفاقية ماكولين[114]: تعرف الاتفاقية "التلاعب في المنافسات الرياضية" بأنه "اتفاق أو فعل أو امتناع عمدي بقصد التغيير غير المشروع في نتيجة أو سير إحدى المنافسات الرياضية، متى كانت الغاية من ذلك هي الاستبعاد الكلي أو الجزئي للطبيعة غير المتوقعة لهذه المنافسة، وذلك بهدف الحصول على ميزة غير مستحقة للنفس أو للغير."[115]

---

[112] المادة (21) من اتفاقية مجلس أوروبا للتلاعب في المنافسات الرياضية.

[113] تم عقد اجتماعين للجنة المتابعة، عقد الأول في الفترة (24-25 نوفمبر 2020)، صدر عنه عدة قرارات. للاطلاع عليها: https://rm.coe.int/25-nov-2020-t-mc-committee-list-of-decisions/1680a080fc وعقد الاجتماع الثاني في الفترة (23-24 يونيو 2021)، وصدر عنه عدة قرارات. للاطلاع عليها: https://rm.coe.int/t-mc-2021-8-en-list-of-decisions-2nd-follow-up-committee-meeting-23-24/1680a2f5c7

[114] يلاحظ أن هذه الاتفاقية، كغيرها من الاتفاقيات الدولية لا تكون مصدرًا للتجريم والعقاب في القانون الجنائي الرياضي، وإنما هي تتضمن دعوةً إلى المشرع الوطني بتجريم الأفعال محل هذه الاتفاقيات الدولية

[115] المادة (3) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية.

المبحث الثاني

المبادئ التوجيهية الاسترشادية ذات الصلة Guiding Principles

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات المتعلقة بالرياضة في الآونة الأخيرة، والتي تمثل مجموعة من المبادئ والتوجيهات الاسترشادية، فعلى الرغم من أنها غير ملزمة من الناحية القانونية؛ إلا أنها بلا شك تؤثر في سير العمل الرياضي في أوجهه المختلفة[116]. فما هي أهم هذه الوثائق والمستندات التي تمثل عنصرًا أساسيًا من عناصر قواعد القانون الدولي الرياضي؟ بعض هذه الوثائق الدولية تتمثل في قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعترف فيها بالحاجة إلى توثيق الجهود لمكافحة ظاهرة المنشطات الرياضية، وضرورة مكافحة الفساد الرياضي. وبعضها ورد في الميثاق العالمي للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان والأعمال التجارية. وبعضها تضمنه تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وبعضها انبثقت من مبادئ المساعدة القانونية في محكمة التحكيم الرياضي الدولية. وفيما يلي نبذة عن كل منها:

المطلب الأول: قرار في الاعتراف بالحاجة إلى توثيق الجهود لمكافحة ظاهرة المنشطات: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين قرارًا بعنوان "الرياضة كوسيلة لنشر التعليم، والصحة، والتطور، والأمان"[117]، والذي صدر في عام 2003، والذي أظهر أهمية النزاهة في الرياضة من خلال الاعتراف بالحاجة إلى زيادة تنسيق الجهود على الصعيد الدولي بتعزيز مكافحة المنشطات، مستندًا إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات التي أنشأها مجلس أوروبا،

---

[116] انظر في القيمة الإلزامية للمبادئ التوجيهية في مجال حقوق الإنسان: Mohamed Mattar, "Binding Rules and Guiding Rules in Drafting Human Trafficking Legislation, "a Chapter in a Publication celebrating 25 years of the establishment of the International Institute for Legislative Drafting. Carolina Academic Press. (2020)

[117] قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/RES/58/5، في 17 نوفمبر 2003.

وإعلان كوبنهاغن بشأن مكافحة المنشطات في مجال الرياضة خلال المؤتمر العالمي حول تعاطي المنشطات في الرياضة، وأي صك دولي آخر ذي صلة. حيث يدعو القرار الحكومات والهيئات الرياضية بالتأكيد على تطوير قدرات الرياضيين بدون أي تهديد لسلامتهم ونزاهتهم الجسدية والأخلاقية[118]، كما يدعو إلى الإسراع في وضع خطة وطنية لتطبيق اتفاقية مكافحة المنشطات في جميع الأنشطة الرياضية[119]. ولا شك في أن المواجهة الشاملة لمشكلة المنشطات في الرياضة، وغيرها من الممارسات غير المشروعة تستدعي، علاوة على اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة، وضع خطة وطنية توضح آليات تطبيق هذه التدابير التشريعية، وتنسق الجهود بين كافة الجهات المناط بها مكافحة الفساد الرياضي. وفي قرار آخر للجمعية العامة للأمم المتحدة، لدورتها الواحد والسبعين في عام 2016، تعترف الأمم المتحدة بالدور الهام الذي تؤديه الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة في توحيد الإجراءات التي تتخذها الحكومات في مكافحة المنشطات في الرياضة، والتي تعد مكملة للإجراءات التي تقوم بها الهيئات والمؤسسات الرياضية بموجب المدونة العالمية لمكافحة المنشطات[120].

المطلب الثاني: قرار ضرورة مكافحة الفساد الرياضي: وفي سبيل تعزيز النزاهة في الرياضة في ضوء المبادئ التوجيهية الاسترشادية؛ اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قرارات هامة، ومن ذلك القرار 4/5 والذي صدر إلحاقًا بإعلان مراكش لمكافحة الفساد في عام 2016، حيث يشجع القرار الدول الأطراف على التخفيف من المخاطر العالمية للفساد في تنظيم الأحداث الرياضية واسعة النطاق، كما ينادي القرار بإنشاء تحالف عالمي للنزاهة

---

[118] المرجع السابق.

[119] المرجع السابق.

[120] قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/RES/71/160، في 16 ديسمبر 2016.

في الرياضة[121]. وتم التأكيد على أهمية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وعلاقتها الوطيدة بتعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومنع الفساد في المجال الرياضي. ولا شك أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد يمكن تطبيق نصوصها المختلفة في مجال التلاعب في المنافسات الرياضية، خاصةً فيما يتعلق بصور التجريم وضرورة التعاون وتبادل المعلومات، وغيرها من التدابير التي نصت عليها الاتفاقية. ومن ذلك أيضًا القرارين 7/8[122]، 4/8[123] بعنوان "حماية الرياضة من الفساد" والصادران في عامي 2017 و 2019، واللذان يعترفان بأن الفساد في الرياضة يقوض المبادئ الأساسية للروح الأولمبية، ويؤكدان على أهمية ضمان الشفافية والنزاهة في العملية المستخدمة لاختيار مواقع الأحداث الرياضية الكبرى. كما ركز القراران على الدور الأساسي لكل من الدول الأطراف والأمم المتحدة في مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في الرياضة. كما وينادي القراران جميع أصحاب المصلحة المعنيين في الرياضة لتحمل مسؤولية تعزيز النزاهة والشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد، بالرغم من أن مسؤولية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تقع على عاتق الدول الأطراف، ويسلطان الضوء في هذا الصدد على مساهمات المنظمات الرياضية ودور الرياضيين ووسائط الإعلام والمجتمع المدني والقطاع الأكاديمي وكيانات القطاع الخاص الأخرى في حماية الرياضة من الفساد. كما يسلط القراران الضوء أيضًا على الدور الرئيسي للشراكة بين القطاعين العام والخاص في مكافحة الفساد في الرياضة، وذلك إعمالًا للمادة (12) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي تعطي دورًا هامًا للقطاع الخاص والمجتمع المدني في المادة (13). كما ويشجع القراران الدول الأطراف على تعزيز التعاون بين جهات إنفاذ القانون

---

[121] قرار 4/5 مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي صدر إلحاقًا بإعلان مراكش لمكافحة الفساد في عام 2016.

[122] قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 8/7، في عام 2017.

[123] قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 4/8، في عام 2019.

والمنظمات الرياضية من أجل منع جرائم الفساد في الرياضة وكشفها في الوقت المناسب بشكل فعال، ولتسهيل تبادل الخبرات ونشر المعلومات، وزيادة الوعي داخل المنظمات الرياضية والمجتمع الرياضي بشأن جسامة جرائم الفساد الرياضي. بالإضافة إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لاعتماد نظم ملائمة لعمليات المشتريات، في سياق تنظيم الأحداث الرياضية، مع مراعاة الشفافية والمنافسة والمعايير الموضوعية في صنع القرارات الفعالة لمكافحة الفساد.

المطلب الثالث: الميثاق العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأعمال التجارية United Nations Global Compact: ومن المبادئ التوجيهية الاسترشادية الدولية أيضًا الميثاق العالمي للأمم المتحدة في حقوق الإنسان والأعمال التجارية والذي ينص صراحة في المبدأ العاشر على أنه "يجب أن تعمل الشركات على مكافحة الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الابتزاز والرشوة. "[124] والذي يشمل بطبيعة الحال الهيئات والمؤسسات الرياضية؛ حيث ترحب الأمم المتحدة بجميع المنظمات والمؤسسات للانضمام للاتفاق العالمي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان والأعمال التجارية، وأوردت استثناءات على سبيل الحصر للمؤسسات التي لا يتم الاعتراف بها للانضمام إلى الميثاق، كالمؤسسات التي تخضع لعقوبة من الأمم المتحدة.[125]

---

[124] ولقد تضمن الميثاق تسعة مبادئ أخرى على النحو التالي "أولًا: **حقوق الإنسان** المبدأ 1: يجب على الشركات دعم واحترام حماية حقوق الإنسان المعترف بها دولياً؛ والمبدأ 2: التأكد من أن الشركات ليست متواطئة في انتهاكات حقوق الإنسان. ثانيًا: **العمل** المبدأ 3: يجب أن تدعم الشركات حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في المفاوضة الجماعية؛ المبدأ 4: القضاء على جميع أشكال العمل القسري والإجباري؛ المبدأ 5: الإلغاء الفعلي لعمل الأطفال؛ والمبدأ 6: القضاء على التمييز فيما يتعلق بالتوظيف والمهن. ثالثًا: **البيئة** المبدأ 7: يجب أن تدعم الشركات نهجاً احترازياً إزاء التحديات البيئية؛ المبدأ 8: القيام بمبادرات لتعزيز قدر أكبر من المسؤولية البيئية؛ والمبدأ 9: تشجيع تطوير ونشر التقنيات الصديقة للبيئة." https://www.un.org/ar/36188 تاريخ زيارة الموقع: 13 مارس 2022

[125] https://www.unglobalcompact.org/participation/join/who-should-join تاريخ زيارة الموقع: 23 مايو 2022

المطلب الرابع: تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد: ومن المبادئ التوجيهية الاسترشادية ما أشار إليه تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن أعماله التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن التحديات والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي في عام 2016، والذي تناول التدابير الوقائية التي اعتمدتها الدول من أجل تعزيز الحوكمة الرشيدة والحد من مخاطر الفساد في الرياضة، وأهمية التدريب والتثقيف والتوعية لتعزيز الحوكمة الرشيدة وسياسات مكافحة الفساد ذات الصلة بالرياضة، وإنشاء آليات تنفيذية أو مؤسسية أو تنسيقية لدعم الحوكمة الرشيدة والنزاهة، وأهمية سن تشريعات تجرم الأفعال الجنائية المتصلة بالرياضة، وكذلك إنشاء سلطات متخصصة مسؤولة عن مكافحة الجرائم المتعلقة بالنزاهة في الرياضة[126].

المطلب الخامس: خطة عمل: أطلقت خطة عمل قازان خلال اجتماع المؤتمر الدولي السادس للوزراء وكبار المسؤولين عن التربية البدنية والرياضة المنعقد في قازان (13–15 تموز / يوليو 2017)[127]، وركزت على محاربة الفساد على النحو الآتي "تؤكد مشاكل الفساد وتعاطي المنشطات والتلاعب بالمنافسة الرياضية على الحاجة إلى تحسين الحوكمة في جميع مجالات الرياضة ومؤسساتها. وينبغي مراعاة الشفافية والحوكمة في المنظمات الرياضية عند قياس الفعالية والمساءلة والمساواة بين الجنسين واتخاذ القرارات التشاركية للمؤسسات العامة (المساهمة في الهدفين 16.6 و 16.7 من أهداف التنمية المستدامة). وبالمثل، فإن الحد من حالات الفساد والرشوة في الرياضة،

---

[126] تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، CAC/COSP/WG.4/2016/3.

[127] Kazan Action Plan. International Conference of Ministers and Senior Officials Responsible for Physical Education and Sport, 6th, Kazan, Russian Federation, 2017. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000252725

سواء من خلال التلاعب بالمنافسة الرياضية، سيسهم في تحقيق نتائج شفافية أوسع وتقليل تدفق التمويل غير المشروع (المساهمة في الهدفين 16.4 و 16.5)".[128]

المطلب السادس: مبادئ المساعدة القانونية في محكمة التحكيم الرياضي الدولية: من المبادئ التوجيهية ذات الأهمية في المنازعات الرياضية التي تتم تسويتها عن طريق التحكيم، ما ورد في مبادئ المساعدة القانونية الواجبة التطبيق أمام محكمة التحكيم الرياضية الدولية والتي نصت صراحةً على تطبيق المبادئ في التحكيم العادي، وإجراءات مكافحة المنشطات، والدائرة الاستئنافية. وبمقتضى المبادئ المذكورة، يستحق الشخص الطبيعي محدود الدخل المساعدة القانونية، حيث تقدم محكمة التحكيم الدولي الدعم المادي لتوفير المساعدة القانونية[129].وعليه، ففي حالة قيام نزاع متعلق بالإخلال في النزاهة في الرياضة أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية، يجوز تطبيق مبادئ المساعدة القانونية الآنف ذكرها.

المطلب السابع: عناصر المبادئ الاسترشادية الدولية في مجال الرياضة: ومن ثم، وبناءً على ما تقدم، فيمكن لنا أن نجمل أبرز المبادئ الاسترشادية الدولية في مجال الرياضة، والتي بلا شك تؤكد وتعزز قواعد النزاهة الرياضية الواردة بالاتفاقيات الدولية. وذلك كما يلي: التعاون الدولي في المجال الرياضي؛ خاصةً وأن للرياضة طبيعة عبر وطنية، ووضع الخطط الوطنية فيما يتعلق بمكافحة الممارسات غير المشروعة التي تهدد النزاهة في الرياضة؛ خاصةً تعاطي المنشطات في الرياضة، وتعزيز النزاهة والشفافية ومبادئ المساءلة؛ خاصةً فيما يتعلق بمكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية، ومحاربة الفساد في الرياضة؛ وذلك بإعمال القواعد الواردة في اتفاقية الأمم

---

[128] المرجع السابق.

[129] مبادئ المساعدة القانونية أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية، 1 نوفمبر 2020. https://www.tas-cas.org/en/arbitration/legal-aid.html

المتحدة لمكافحة الفساد، وتعزيز دور المجتمع المدني؛ بما في ذلك المؤسسات الأكاديمية والشركات وقطاع الأعمال، واتخاذ التدابير الاحترازية لمنع الجرائم الرياضية؛ وذلك لزيادة الوعي ونشر المعلومات، وإدراج المسائل المتعلقة بمحاربة الفساد في الرياضة في خطط حقوق الإنسان المعمول بها في الأعمال التجارية للشركات؛ بما في ذلك الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية وغيرها من المؤسسات الرياضية، وسن التشريعات الملائمة التي تجرم الأفعال التي تمثل اعتداءً على مبادئ النزاهة الرياضية، وإنشاء المؤسسات المتخصصة وإعطاؤها المسؤوليات اللازمة لمكافحة الممارسات غير المشروعة في مجال الرياضة، وإعمال القواعد المتعلقة بالمساعدة القانونية أمام محكمة التحكيم الرياضي.

المبحث الثالث

مدونات السلوك:Codes of Ethics

المطلب الأول: مدونة السلوك الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية International Olympic Committee Code of Ethics: بالإضافة إلى الاتفاقيات الدولية الملزمة التي حرمت الفساد بكافة أشكاله، وعلاوة على المبادئ التوجيهية الاسترشادية، في هذا الصدد تمت صياغة العديد من مدونات السلوك الرياضية[130] والتي تناولت تحريم الفساد الرياضي، ومن ذلك مدونة السلوك الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية[131] والتي تنص على أنه "يجب الامتناع عن

---

[130] انظر بصفة عامة: Mohammed Mattar. “A Code of Conduct for Tourists Visiting Qatar for the World Cup 2022”, International Review of Law, Volume 2019, Special Issue Special Issue on the conference . Mohamed Mattar, “Doha Code "of "Law in Keeping Up with Tourist Activity: Specificities and Prospects of Conduct for the World Cup 2022: Principles and Guidelines for Ethics in Sports”, LexisNexis, Qatar (19, February 2017)

[131] متاحة عبر الرابط: https://olympics.com/ioc/code-of-ethics

أي عمل ينطوي على احتيال أو فساد. ويجب عدم التصرف بطريقة من المحتمل أن تلوث سمعة الحركة الأولمبية"[132]، ومدونة الحركة الأولمبية لمنع التلاعب بالمنافسات والتي تحظر منع تقديم أو طلب أو تلقي أو قبول ميزة تتعلق بالتلاعب في مسابقة أو أي شكل آخر من أشكال الفساد[133]. ولضمان حماية نزاهة المنافسات، نصت مدونة السلوك الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية على الالتزام بمكافحة كافة أشكال الغش واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان نزاهة المنافسات الرياضية[134].

المطلب الثاني: مدونة الفيفا للأخلاقيات FIFA Code of Ethics: حيث وضعت هذه المدونة معاييرًا لتقديم الهدايا للأشخاص الملتزمين بالمدونة، فتكون هذه الهدايا أو المزايا: أ) ذات قيمة رمزية أو تافهة؛ ب) لم يتم عرضها أو قبولها كطريقة للتأثير على الأشخاص الملتزمين بهذه القواعد لتنفيذ فعل متعلق بأنشطتهم الرسمية أو يقع ضمن تقديرهم؛ ج) لم يتم عرضها أو قبولها بما يتعارض مع واجبات الأشخاص الملتزمين بالمدونة؛ د) لا تخلق أي مزايا مالية أو مزايا أخرى لا داعي لها؛ هـ) لا تخلق تضاربًا في المصالح[135].

وفي جميع الحالات، لا يجوز للأشخاص الملتزمين بالمدونة أن يقبلوا أو يقدموا أو يعرضوا أو يتلقوا أو يطلبوا من أي شخص داخل أو خارج الفيفا، أو بالاشتراك مع وسطاء أو أطراف ذات صلة، نقدًا بأي مبلغ أو شكل. ويعاقب انتهاك هذه القواعد بغرامة لا تقل عن 10000 فرنك

---

[132] المادة (2) من مدونة السلوك الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية.

[133] المادة (2.3) من مدونة الحركة الأولمبية لمنع التلاعب في المنافسات الرياضية.

[134] المرجع السابق، المادة (7).

[135] متاحة عبر الرابط: https://digitalhub.fifa.com/m/174b40d0256de722/original/upxpc0qzxqdgipiiejuj-pdf.pdf

سويسري بالإضافة إلى حظر المشاركة في أي نشاط متعلق بكرة القدم لمدة أقصاها سنتان. وفي حالة التكرار، قد يتم فرض الحظر لمدة أقصاها خمس سنوات[136].

المطلب الثالث: مدونات السلوك الإقليمية: ومن ذلك أيضًا ما جاء بمدونة قواعد سلوك أستراليا لكرة القدم الغربية والتي تحظر الفساد، بما في ذلك تقديم ميزة أو منفعة للاعب أو مسؤول في محاولة لتحريضه على انتهاك قوانين الفيفا أو قوانين الاتحاد الآسيوي لكرة القدم[137]. ومدونة قواعد السلوك الخاصة بدوري كرة القدم الآسيوي والتي تسعى إلى الشفافية والحفاظ على ثقافة امتثال جيدة مع الضوابط والتوازنات، وذلك من خلال رفض جميع أشكال الرشوة والفساد وإدانتها[138].

المطلب الرابع: مدونات السلوك الوطنية: وفي تطبيق آخر لمظاهر مكافحة الفساد وتعزيز النزاهة في مدونات السلوك، ما جاء بمدونة قواعد السلوك لموظفي ومسؤولي اتحاد جنوب إفريقيا لكرة القدم، والتي تلزم الموظفين والمسؤولين بالتحلي بالأمانة في أداء واجباتهم، وتجنب التضارب بين مصلحتهم الخاصة ومسؤوليات الاتحاد فيما يتعلق بالعلاقات الشخصية والعلاقات العاطفية والمالية[139].

المطلب الخامس: مدى إلزامية مدونات السلوك التي ترسي مبادئ النزاهة الرياضية: تنادي بعض المنظمات الرياضية الدولية بتبني الهيئات والمؤسسات الرياضية مدونة نزاهة لأنشطتها الداخلية، بما يتوافق مع أحكام القانون الرياضي الدولي، كاللجنة الأولمبية الدولية والمجلس الأولمبي

---

[136] المادة (20) من مدونة الفيفا للأخلاقيات.

[137] متاح عبر الرابط: https://www.footballwest.com.au/sites/fw/files/2021-02/doc_Code-of-Conduct_2011.pdf

[138] متاح عبر الرابط: https://www.the-afc.com/en/about_afc/legal/news/afc_code_of_conduct_-_2020_edition.html

[139] متاح عبر الرابط: https://www.safa.net/code-of-conduct/ تاريخ زيارة الموقع: 14 مارس 2022

الآسيوي[140]. ومن ذلك ما نصت عليه مدونة النزاهة الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية في المادة المتعلقة بنطاق التطبيق على أنه "تتعهد اللجان الأولمبية الوطنية، والاتحادات الدولية، والمنظمات المعترف بها، واللجان المنظمة للألعاب الأولمبية، بتبني مدونة نزاهة لأنشطتها الداخلية، تستند إلى مبادئ وقواعد مدونة النزاهة الخاصة باللجنة الأولمبية الدولية، أو في تعهد مكتوب لاعتماد مدونة النزاهة الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية."[141] وتطبيقًا لهذا الالتزام الدولي، بتبني مدونة نزاهة وطنية، تقوم اللجنة الأولمبية القطرية بصياغة ميثاق النزاهة الرياضي[142]، أخذت فيه بالمعايير الدولية الحاكمة للعمل الرياضي، وأسست فيه القواعد الواردة به على مبادئ عشرة أساسية، هي؛

---

[140] تنص ديباجة مدونة النزاهة الصادرة عن المجلس الأولمبي الآسيوي على أنه " يتعين على اللجان الأولمبية الوطنية والاتحادات الآسيوية والمنظمات المعترف بها تبني مدونة نزاهة تستند إلى مبادئ وقواعد مدونة النزاهة في المجلس الأولمبي الآسيوي أو تبني مدونة النزاهة الصادرة عن المجلس الأولمبي الآسيوي في تعهد مكتوب." https://ocasia.org/media/oca_files/OCA_CONSTITUTION_AND_RULES__19022022.pdf

[141] ديباجة مدونة السلوك الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية.

[142] شاركت كلية القانون بجامعة قطر في صياغة ميثاق النزاهة الرياضي القطري، ممثلة بالأستاذ الدكتور محمد يحيى مطر، أستاذ الدراسات القانونية التطبيقية، ورئيس قسم المهارات القانونية. وتمت مراجعة المسودة الأولى من الميثاق من قبل خبراء المركز الدولي للأمن الرياضي، وأفاد المركز بالآتي: "The ICSS wishes to express its compliments to QOC and its Legal Affairs Department for having developed a document in line with the relevant international policy frameworks and best practices. While representing an indispensable reference document domestically, the ICSS believes that the 'Sports Code of Ethics' has the necessary quality to inspire other nations in developing similar instruments."

العالمية[143]، واحترام حقوق الإنسان[144]، وعدم التمييز[145]، والخصوصية[146]، والحياد[147]، والعدل والإنصاف[148]، والنزاهة والشفافية[149]، والاحترام المتبادل[150]، والمسؤولية المهنية[151]، والتناسب[152]. وتتيح المنظمات الرياضية الدولية المجال للهيات والمؤسسات الرياضية الوطنية تبني مدونة النزاهة الصادرة عنها، من خلال إصدار تعهد مكتوب لاعتماد مدونة النزاهة الدولية[153]. وفي إلزامية إدراج قواعد النزاهة في جميع المعاملات في المنظمات الرياضية، تنص ديباجة مدونة الحركة الأولمبية لمنع التلاعب في المنافسات الرياضية على أنه "تعلن المنظمات الرياضية الملتزمة بالميثاق

---

[143]وحسب ما جاء بمشروع ميثاق النزاهة الصادرة عن اللجنة الأولمبية القطرية، فيما يتعلق بالعالمية؛ تنطبق قواعد القانون الرياضي الدولي على كافة المشاركين في الأحداث الرياضية، وذلك طبقًا للمعايير الدولية المعترف بها من قبل المجتمع الرياضي الدولي. وفيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان.

[144]أما فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان في المشروع؛ يكون احترام حقوق الإنسان بمراعاة الاتفاقيات الدولية والمبادئ والتوجيهات الاسترشادية في القانون الدولي لحقوق الإنسان المطبقة في مجال الرياضي، وفي تطبيقها لمفهوم حقوق الإنسان أفرد الميثاق مواد خاصة تناولت حماية النساء في الرياضة، وحماية القاصرين في الرياضة، وحماية الأطفال في الرياضة، وحماية ذوي الإعاقة في الرياضة، وحماية حقوق العمال.

[145]بشأن حظر التمييز في المشروع؛ يحظر التمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو المظهر الجسدي أو الحالة الزوجية أو اللغة أو الإعاقة أو العمر أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الممتلكات أو أي وضع آخر.

[146]وطبقًا لمشروع ميثاق النزاهة الرياضي القطري فيما يتعلق بالخصوصية؛ تكون جميع معلومات المشاركين في الرياضة، خصوصًا المبلغين عن الجرائم الرياضية، سرية بحيث تحافظ على خصوصية الأطراف المعنية بها ولا يجوز الكشف عنها بما يضر بهم.

[147]أما بالنسبة للحياد في المشروع؛ يكون جميع المشاركين في الأحداث الرياضية غير متحيزين ولا يروجون لأي وجهة نظر سياسية معينة.

[148] ينص مشروع الميثاق فيما يتعلق بالعدل والإنصاف على أن تكون كافة المسابقات الرياضية بعيدة عن أي شبهة من التلاعب أو محاولة التأثير على نتائجها .

[149]يتضمن مشروع ميثاق النزاهة الرياضية النزاهة والشفافية كمبدأ يحكم الميثاق، فينص على أنه تحكم الاستقلالية والموضوعية جميع القرارات التي يتخذها المشاركون في الأحداث الرياضية، ويحظر الفساد بجميع أشكاله ويتجنب أي تضارب في المصالح

[150] كما وينص المشروع على أنه يجب على كل مشارك في الرياضة احترام حقوق الآخرين وتأدية جميع الأعمال الرياضية بتسامح مع الالتزام بالتعاون بين الجهات المختلفة العاملة بالمجال الرياضي والولاء إليها.

[151] فيما يتعلق بالمسؤولية المهنية في مشروع ميثاق النزاهة الرياضي؛ يحكم العمل الرياضي قواعد الاحتراف والحوكمة الرشيدة والنزاهة المالية والعناية الواجبة والمساءلة عن السلوك المحظور أو السلوك غير المشروع أو السلوك غير الأخلاقي.

[152]طبقًا لمشروع ميثاق النزاهة الرياضي؛ تكون العقوبات المفروضة على أي انتهاك لأحكام القانون الرياضي الدولي متوافقة مع جسامة وخطورة الأفعال المخالفة وتغلظ هذه العقوبات في الحالات التي تستوجب التشديد بما في ذلك حالة تكرار المخالفات، ويجوز تخفيض هذه العقوبات في حالات الشروع أو طبقًا لدرجة المشاركة في المخالفة، كما يجوز الجمع بين عقوبتين بحسب الحالة.

[153]ديباجة مدونة النزاهة الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية.

الأولمبي ومدونة النزاهة الخاصة باللجنة الأولمبية الدولية التزامها بدعم نزاهة الرياضة ومحاربة التلاعب بالمسابقات من خلال الالتزام بالمعايير المنصوص عليها في هذه المدونة ومطالبة أعضائها بالقيام بالمثل. وتلتزم المنظمات الرياضية باتخاذ جميع الخطوات المناسبة في حدود صلاحياتها لدمج هذه المدونة بالرجوع إليها كمصدر أساسي، أو عن طريق وضع لوائح متوافقة مع أحكام المدونة أو أكثر صرامة منها."[154] ومن ذلك ما جاء بالمدونة العالمية لمكافحة المنشطات والتي تنص على أنه "تعتبر كافة أحكام المدونة إلزامية بشكل جوهري، ويجب أن يتم التقيد بها باعتبارها نافذة المفعول من قبل كل من منظمات مكافحة المنشطات، وكل رياضي، أو أي شخص آخر حسبما يكون مطبقًا."[155] كما تنادي المدونة كل الموقعين بإرساء قواعد وإجراءات لضمان إخطار كافة الرياضيين أو موظفي دعم الرياضيين أو الأشخاص الآخرين الذين يخضعون لصلاحية الموقع والهيئات الأعضاء فيه، والموافقة على الالتزام بقواعد مكافحة المنشطات النافذة المفعول لدى الهيئات المعنية لمكافحة المنشطات[156].

المطلب السادس: نطاق تطبيق مدونات السلوك الصادرة عن الهيئات الرياضية الدولية المختلفة:

أما فيما يتعلق بنطاق تطبيق مدونات النزاهة الصادرة عن المنظمات الرياضية الدولية، فتنطبق

---

[154] مدونة الحركة الأولمبية لمنع التلاعب في المنافسات الرياضية، 2022. ومن أبرز ما ورد في التوصيات المنبثقة من المؤتمر الأولمبي بعنوان "الحركة الأولمبية في المجتمع" هو الآتي: "تعتمد شرعية واستقلالية أطراف الحركة الأولمبية على التمسك بأعلى معايير السلوك الأخلاقي والحوكمة الرشيدة."

[155] متاحة عبر الرابط: https://www.wada-ama.org/en/resources/world-anti-doping-program/world-anti-doping-code

[156] ملاحظة: في حال تطلب القانون من شخص آخر باستثناء الرياضي أو الشخص الداعم للرياضي الالتزام والتقيد بالمدونة، فإن ذلك الشخص لن يخضع بطبيعة الحال لجمع العينات والاختبارات، ولن يتم اتهامه قواعد مكافحة المنشطات وفقًا لقانون استخدام أو حيازة مادة محظورة أو طريقة محظورة. إلا أن ذلك الشخص سوف يخضع لإجراء تأديبي بسبب مخالفة مواد المدونة (2.5) التلاعب (2.7) الاتجار (2.8) التقديم (2.9) التواطؤ (2.10) والتحالف والتعاون المحظور، و(2.11) الانتقام. وبالإضافة إلى ذلك، فإن هذا الشخص سيكون خاضعًا للأدوار والمسؤوليات الإضافية وفقًا للمادة (3.21). وكذلك فإن الالتزام بأن يتم الاشتراط على الموظف أن يكون ملزمًا المدونة، سيخضع للقانون النافذ المعمول.

القواعد الواردة فيها كل بحسب الهيئات أو المؤسسات أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين التابعين لهم، فتنص مدونة السلوك الصادرة عن المجلس الأولمبي الآسيوي على أنه "فيما يتعلق بالأفراد المرتبطين بشكل مباشر أو غير مباشر بالمجلس الأولمبي الآسيوي، سيكونون ملزمين بالقواعد الواردة في مدونة النزاهة الصادرة عن المجلس الأولمبي الآسيوي. وسيتم اعتبارهم مسؤولين وفرض عقوبات عليهم على النحو الموصى به من قبل لجنة الأخلاقيات للمجلس الأولمبي الآسيوي والمعتمد من قبل المجلس التنفيذي للمجلس الأولمبي الآسيوي."[157] وبشأن ذلك أدرجت المدونة العالمية لمكافحة المنشطات المنظمات المناط بها مكافحة المنشطات على سبيل المثال؛ كاللجنة الأولمبية الدولية، واللجنة البارالمبية الدولية، والاتحادات الدولية، واللجان الأولمبية الوطنية، والمنظمات الوطنية لمكافحة المنشطات. ويشار إلى جميع هذه المنظمات مجتمعة باسم "منظمات مكافحة المنشطات". وتنص مدونة النزاهة الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم[158] على أنه " تنطبق هذه المدونة على أي سلوك، بخلاف المنصوص عليه تحديدًا في اللوائح الأخرى والمتصلة بميدان اللعب الذي يضر بنزاهة كرة القدم وسمعتها وعلى وجه الخصوص السلوك غير القانوني وغير الأخلاقي للأشخاص المشمولين بالمادة 2 من هذا المدونة."[159]

---

[157] متاحة عبر الرابط:
https://ocasia.org/media/oca_files/OCA_CONSTITUTION_AND_RULES__19022022.pdf

[158] مدونة النزاهة الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، 2021. متاحة عبر الرابط:
https://digitalhub.fifa.com/m/174b40d0256de722/original/upxpc0qzxqdgipiiejuj-pdf.pdf

[159] وتشمل المادة (2) من المدونة الأشخاص على النحو الآتي: 1- المسؤول؛ وهو ما عرفته المدونة بأنه أي عضو مجلس إدارة، أو عضو لجنة أو حكم أو حكم مساعد أو مدرب أو مساعد مدرب أو أي شخص آخر مسؤول عن الأمور الفنية أو الطبية أو الإدارية في الفيفا، أو اتحاد كونفدرالي، أو اتحاد عضو، أو دوري أو ناد، وكذلك جميع الأشخاص الآخرين الملزمين بالامتثال للنظام الأساسي للاتحاد الدولي لكرة القدم. 2- وكيل المباريات؛ ويعرف بأنه شخص طبيعي أو معنوي مرخص له من قبل الاتحاد الدولي لكرة القدم للترتيب المباريات، وفقًا للوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم ذات الصلة. 3- الوسيط؛ وهو شخص طبيعي أو اعتباري يقوم، بمقابل أو بدون مقابل، بتمثيل اللاعبين و / أو الأندية في المفاوضات بهدف إبرام عقد عمل، أو تمثيل الأندية في المفاوضات بهدف إبرام اتفاقية نقل لاعب. الطرف ذو الصلة: يتم اعتبار أي طرف مرتبط بأشخاص ملتزمين بالمدونة طرفًا ذا صلة إذا كان أحد الأشخاص الآتيين: أ) الممثل والموظف؛ ب) الزوج والشريك المنزلي؛ ج) الفرد الذي يتقاسم نفس المنزل، بغض النظر عن الشخصية علاقة؛ د) أحد الأقارب من

المطلب السابع: تطبيقات في مدونات النزاهة الرياضية: تناولت مدونات النزاهة الدولية الصور المختلفة للفساد الرياضي، كالرشوة؛ ومن ذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من مدونة النزاهة الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية من أنه "لا يجوز للأطراف الأولمبية أو ممثليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، التماس أو قبول أو عرض أي شكل من أشكال المكافآت أو العمولات، أو أي منفعة أو خدمة مخفية من أي نوع، مما له علاقة في الألعاب الأولمبية."[160] كما تناولت المدونة تعاطي المنشطات؛ فنصت على مراعاة أحكام المدونة العالمية لمكافحة المنشطات ومدونة الحركة الأولمبية لمنع التلاعب بالمسابقات.[161] وبالإضافة إلى ذلك، تعرضت المدونة للتلاعب بالمنافسات الرياضية؛ فتحظر المدونة جميع أشكال المشاركة أو دعم المراهنات المتعلقة بالألعاب الأولمبية، وكافة صور الترويج للمراهنة المتعلقة بالألعاب الأولمبية[162]، وحظر التلاعب بمسار أو نتيجة المنافسة أو أي جزء منها، بأي شكل من الأشكال، بطريقة تتعارض مع الأخلاق الرياضية أو تنتهك مبدأ اللعب النظيف أو ظهر سلوكًا غير رياضي؛ وهو ما أفرد له الميثاق مدونة خاصة تتضمن قواعدًا لمنع التلاعب بالمنافسات الرياضية، مما يتوافق مع اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب بالمسابقات الرياضية[163]، خصوصًا المادة (7) منها والتي تنص على أنه "يجب على كل

الدرجة الثالثة؛ هـ) كيان قانوني، أو شراكة وأي مؤسسة ائتمانية أخرى، في حال كان الشخص الملتزم بهذه المدونة يشغل منصبًا إداريًا داخل هذا الكيان أو الشراكة أو المؤسسة الائتمانية، أو يتحكم بشكل مباشر أو غير مباشر في الكيان أو الشراكة أو المؤسسة الائتمانية، أو كان مستفيد من الكيان أو الشراكة أو المؤسسة الائتمانية؛ أو كان يؤدي خدمات نيابة عن هذا الكيان أو الشراكة أو مؤسسة ائتمانية، بغض النظر عن وجود عقد رسمي من عدمه. ذكرت المدونة الأشخاص الوارد ذكرهم أعلاه، ولم تتطرق لأي منهم في المدونة بعد ذلك، ولم تنص عليهم صراحة في نطاق التطبيق، ولكن ممكن أن يستفاد من ارتباطهم بالأشخاص الملزمين بأحكام المدونة، التزامهم بأحكامها أيضًا.

[160] ميثاق النزاهة للجنة الأولمبية الدولية. متاح عبر الرابط: https://olympics.com/ioc/code-of-ethics

[161] المرجع السابق، المادة 8، الصفحة 16.

[162] المرجع السابق، المادة 9، الصفحة 16. ومن ذلك ما جاء بمدونة قواعد السلوك الخاصة باتحاد كرة القدم الأسترالي في المادة 4.1 (ج) والتي نصت على أنه "يحظر القيام بأي سلوك يهدف إلى التأثير بشكل غير مشروع على نتيجة المباراة، بما في ذلك قبول أو الموافقة على أي ميزة مرتبطة بقدرة أحد اللاعبين أو تتعلق بها."

[163] مدونة الحركة الأولمبية للتلاعب بالمنافسات الرياضية، الديباجة، 2022.

دولة طرف تشجيع المنظمات الرياضية ومنظمي المنافسات على اعتماد وتنفيذ قواعد لمكافحة التلاعب في المنافسات الرياضية، وكذلك مبادئ الحوكمة الرشيدة فيما يتعلق بالمسائل الآتية: أ. منع تضارب المصالح، وعلى وجه الخصوص: (منع أصحاب المصلحة في المنافسة من المراهنة على المنافسة الرياضية التي يشاركون فيها – منع إساءة استخدام المعلومات الداخلية أو نشرها). ب. امتثال المنظمات الرياضية والتابعين لها لجميع الالتزامات التعاقدية والالتزامات الأخرى..."[164]

المطلب الثامن: نماذج من مدونات السلوك الرياضي: وفي كثير من الدول تتم صياغة هذه المواثيق أو مدونات السلوك فيما يتعلق ببعض الأنشطة الرياضية أو بعض أطراف اللعبة الرياضية. ومن ذلك مثلًا، فيما يتعلق باللاعبين: مدونة قواعد السلوك للاعبين الصادرة عن اتحاد كرة القدم لسنغافورة[165]. وفيما يتعلق بالمدربين؛ مدونة قواعد السلوك للمدربين الصادرة عن اللجنة الأولمبية للولايات المتحدة الأمريكية[166]، ومدونة قواعد السلوك للمدربين في كولومبيا البريطانية الكندية[167]، ومدونة قواعد السلوك للمدربين الرياضيين الصادرة عن الجمعية الطبية لجنوب أستراليا[168] وفيما

---

[164] المادة (7) من اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية.

[165] تنص المادة (7) من المدونة على التزام اللاعب بالآتي " قاوم أي إغراء بتناول مواد محظورة أو استخدام تقنيات محظورة".

[166] تنص مدونة قواعد السلوك للمدربين الصادرة عن اللجنة الأولمبية للولايات المتحدة الأمريكية على ستة مبادئ رئيسية بما في ذلك؛ الكفاءة "يسعى المدربون للحفاظ على مستويات عالية من التميز في عملهم ..." والنزاهة "يسعى المدربون إلى تعزيز النزاهة في ممارسة التدريب ..." والمسؤولية المهنية "يلتزم المدربون بالمعايير المهنية للسلوك ، ويوضحون أدوارهم المهنية والتزاماتهم ، ويتقبلون المسؤولية المناسبة عن سلوكهم ، ويكيفون أساليبهم مع احتياجات الرياضيين المختلفين ..." احترام حقوق المشاركين وكرامتهم "يحترم المدربون الحقوق الأساسية وكرامة وقيمة جميع المشاركين ..."، الاهتمام برفاهية الآخرين "يسعى المدربون إلى المساهمة في رفاهية أولئك الذين يتفاعلون معهم بشكل احترافي ..." ، والتدريب المسؤول [المدربون على دراية بمسؤولياتهم المهنية تجاه المجتمع والمجتمع الذي يعملون ويعيشون فيه في...].

[167] تنادي المدونة بأنه يحظر على المدربين اتخاذ أي فعل غير مشروع للحصول على منفعة أو مكافأة شخصية، ومراعاة القواعد الواردة بشأن انتهاكات قوانين اللعبة أو السلوك المخالف لروح قوانين اللعبة أو القواعد واللوائح ذات الصلة، أو بشأن استخدام مواد أو تقنيات محظورة.

[168] تحظر المدونة استخدام المعلومات الداخلية أو الحالة الوظيفية أو السلطة بشكل غير مشروع للحصول على منفعة أو ميزة، للمدرب أو لأي شخص آخر.

يتعلق بالحكام؛ صدرت مدونة قواعد السلوك للحكام الصادرة عن الاتحاد الأمريكي لكرة القدم[169]. وفيما يتعلق بالأنشطة الرياضية؛ ما جاء في مدونة قواعد السلوك للموظفين والإداريين الصادرة عن اتحاد كرة القدم لجنوب أفريقيا[170]، ومدونة قواعد السلوك الخاصة بمسؤولي لعبة كرة القدم الصادرة عن الاتحاد الكندي لكرة القدم[171]. وقد ترد هذه القواعد السلوكية في مدونة للسلوك تتناول مهنة من المهن، كمدونة السلوك الصادرة عن الجمعية الطبية الأمريكية، والتي تنص على أنه "تتمثل المسؤولية المهنية للطبيب في منافسة رياضية أو حدث رياضي في حماية صحة المتسابقين وسلامتهم. ويجب أن يخضع حكم الطبيب لاعتبارات طبية فقط."[172] وقد تناولت مدونات السلوك الصناعات الرياضية أيضًا، كمدونة قواعد السلوك الصادرة عن الاتحاد الدولي لصناعة البضائع الرياضية والتي تنص في الديباجة على أن "المثل العليا للاتحاد الدولي لصناعة البضائع الرياضية هي المثل العليا للرياضة، ويسعى الاتحاد إلى تعزيز النزاهة والصدق والتفاهم المتبادل والمعايير الأخلاقية العالية ليس فقط في المجال الرياضي ولكن أيضًا في المصانع التي تصنع المنتجات الرياضية."[173] ومن ذلك ما تصدره الفيفا، الاتحاد الدولي لكرة القدم، من مدونة ممارسات العمل

---

[169] تلزم المدونة الحكم بالواجبات الآتية: الحفاظ على أقصى درجات الاحترام للعبة كرة القدم، والتصرف بشرف في جميع الأوقات والحفاظ على كرامة منصبه، والوفاء دائمًا بالالتزامات التعاقدية، والتحكم في اللاعبين بفعالية من خلال التحلي باللباقة ومراعاة مشاعر الآخرين دون التضحية بالعدالة، وعدم الإدلاء بتصريحات حول أي لعبة إلا لتوضيح تفسير لقوانين اللعبة.

[170] تنادي المدونة لالتزام الموظفين والمسؤولين بالآتي: أن يكون الموظفون والمسؤولون صادقين في أداء واجباتهم، وتجنب التضارب بين مصلحتهم الخاصة ومسؤوليات الاتحاد فيما يتعلق بالعلاقات الشخصية، والعلاقات المالية، واستلام الهدايا، والعمل الخارجي، واستخدام المعلومات السرية التي تم الحصول عليها في الاتحاد.

[171] تنص المدونة على الالتزامات المتعلقة بالنزاهة على النحو الآتي: الامتناع عن الاستخدام غير الطبي للعقاقير أو استخدام المنشطات أو طرق تحسين الأداء والالتزام بمتطلبات البرنامج الكندي لمكافحة المنشطات؛ رفض وإدانة جميع أشكال الرشوة والفساد؛ الامتناع عن قبول أو تقديم الهدايا أو المنافع الأخرى؛ وضمان الشفافية في جميع الأفعال والقرارات؛ والامتناع عن المراهنة فيما يتعلق بكرة القدم وعدم التسامح مع أي شكل من أشكال التلاعب في نتائج المباريات.

[172] متاح عبر الرابط: https://www.ama-assn.org/delivering-care/ethics

[173] انظر التقرير الأمريكي بشأن قائمة السلع التي تنتجها عمالة الأطفال أو العمل القسري، والذي تناول في عام 2020 155 منتجًا تم إنتاجه من قبل 77 دولة، ومن ذلك تصنيع الأحذية الرياضية، حيث تقوم كل من البرازيل، والصين، وبنغلاديش، وتركيا، والهند، واندونيسيا، وفييتنام بتصنيع الأحذية الرياضية عن طريق عمالة الأطفال أو العمل القسري. متاح عبر الرابط:

لإنتاج السلع المرخصة والتي تنص على الآتي "تماشياً مع مبادئه التوجيهية للعب النزيه والسلوك الأخلاقي، يقر الاتحاد الدولي لكرة القدم (FIFA) بمسؤولياته تجاه المستهلكين فيما يتعلق بجودة المنتجات بموجب ترتيبات الترخيص الخاصة به، وللعاملين المشاركين في صنع منتجات الفيفا المرخصة للظروف التي يتم بموجبها تصنيع هذه المنتجات. ويجب على كل مرخص له مشارك في برنامج الفيفا للفئات أن يوافق، كشرط من شروط اتفاقية الترخيص، على ضمان تزويد العمال الذين ينتجون هذه المنتجات بأجور عادلة وظروف عمل لائقة، وأن معايير العمل الدولية التي حددتها الاتفاقيات [174]29، 87[175]، 98[176] و100[177] و105[178] و111[179] و138[180] من منظمة العمل الدولية تمت مراعاتها."[181]

ومن جماع ما تقدم، فإن مدونة السلوك من ناحية لا تحل محل النظام القانوني المعمول به، وهذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن ما جاء بمدونة السلوك لا يجوز له أن يخالف هذا النظام. وعلى هذا، فإن مدونة السلوك ذات طبيعة تكميلية، تفسيرية؛ فهي من ناحية قد تنص على مبادئ أو قواعد أو أوامر تكمل المنصوص عليها في القانون المعمول به، وهي من ناحية ثانية تفسر ما ورد

---

https://www.dol.gov/sites/dolgov/files/ILAB/child_labor_reports/tda2019/2020_TVPRA_List_Online_Final.pdf

[174] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (29) لعام 1930 بشأن العمل الجبري.

[175] اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 87) لعام 1948 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.

[176] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (29) لعام 1988 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

[177] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (100) لعام 1951 الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدي تساوي قيمة العمل.

[178] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (105) لعام 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري.

[179] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (111) لعام 1988 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.

[180] اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل.

[181] متاحة عبر الرابط: https://training.itcilo.org/actrav_cdrom1/english/global/guide/fifa.htm

فيه من أحكام مما يسهل تطبيقها في العمل. مع مراعاة أنه في جميع الأحوال يتعين أن تأخذ مدونة السلوك الوطنية بالأحكام الأساسية والقواعد الكلية الواردة في المدونة الدولية، دون تغيير.

فهذه إطلالة على العناصر الأساسية في قواعد القانون الرياضي الدولي، بما في ذلك، الاتفاقيات الدولية والمبادئ التوجيهية ومدونات السلوك. فماذا عن أثر هذه الوثائق مجتمعة على التشريعات الوطنية الرياضية من ناحية، والعقود من ناحية أخرى.

الفصل الثاني

أثر إدراج قواعد النزاهة الرياضية في التشريعات الوطنية والعقود الرياضية

في هذا المبحث، نطرح سؤالين فيما يتعلق بأثر إدراج قواعد النزاهة الرياضية كما وردت في القانون الرياضي الدولي على التشريعات الوطنية، خاصةً تلك التي تمثل النظام القانوني الرياضي لدولة قطر، وأثر هذه القواعد على صياغة العقود الرياضية بحيث تلتزم بالأركان الأساسية لما يمكن أن نطلق عليه "النظام العام الرياضي".

المبحث الأول

مدى تبني التشريعات القطرية للقواعد الدولية في النزاهة الرياضية

تنظم الرياضة في قطر العديد من الأنظمة القانونية التي تتضمن عددًا من اللوائح تتناول القواعد المنظمة لكافة الهيئات والمؤسسات الرياضية كالاتحادات الرياضية، والأندية الرياضية. وتتناول هذه اللوائح التفصيلات المتعلقة بسير عمل الهيئات والمؤسسات الرياضية، كالأنظمة الأساسية، والهياكل التنظيمية، واللوائح المالية، ولوائح الموارد البشرية، ولوائح تنظيم اللجان وتحديد مكافآتها، ولوائح شؤون اللاعبين، ولوائح الانضباط، ولوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين. فكيف تحقق هذه

القواعد واللوائح المختلفة مبدأ النزاهة في الرياضة؟ سوف نتناول بصفة أساسية النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية، وقانون تنظيم الأندية الرياضية رقم (1) لسنة 2016، ولائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم، والنظام الأساسي للجنة القطرية لمكافحة المنشطات، والهيكل التنظيمي للجنة الأولمبية القطرية، ولائحة المناقصات والمزايدات للجنة الأولمبية القطرية، ولائحة الموارد البشرية للجنة الأولمبية القطرية، ونموذج النظام الأساسي للنوادي الرياضية. فإلى أي مدى تأخذ هذه الأنظمة الوطنية بالمعايير الدولية في النزاهة الرياضية؟

المطلب الأول: النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية: تؤكد التشريعات الوطنية القطرية على مبادئ النزاهة في الرياضة، حيث يفرض التزام الهيئات والمؤسسات الرياضية بمقتضيات النزاهة في لوائحها وأنظمتها الداخلية، ومن ذلك ما جاء في النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية[182] من أن هدف اللجنة يتمثل في ثلاثة محاور، أولها نشر الرياضة والترويح البدني في الدولة، وثانيها رعاية وتطوير الحركة الأولمبية وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق الأولمبي، وثالثها دعم الأداء الرياضي في إطار الروح الأولمبية. تتمثل أهم اختصاصات اللجنة الأولمبية القطرية في نشر القيم الرياضية في أنحاء الدولة، والعمل على تنمية وتطوير جميع مستوياتها لتحقيق القيم والمبادئ النبيلة، ومكافحة استخدام المواد والممارسات الممنوعة من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، أو الاتحادات الرياضية الدولية، أو الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات مع التشجيع على العناية الطبية للرياضيين وصحتهم[183]. وتطبيقًا للالتزام الدولي بتبني مدونة نزاهة وطنية، قامت اللجنة الأولمبية

---

[182] صدر أول نظام أساسي للجنة الأولمبية القطرية بالمرسوم رقم (37) لسنة 2002 باعتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية الأهلية القطرية، ومن ثم تم وضع نظام أساسي جديد اعتمد بقرار رئيس اللجنة الأولمبية القطرية رقم (516) لسنة 2021.

[183] المادة (5) من النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية.

القطرية بصياغة ميثاق النزاهة الرياضي[184] كما ذكرنا سابقًا، وبيانًا لإلزامية أحكام ميثاق النزاهة الرياضي، تنص المادة (43) من النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية على أنه "يُعمل بأحكام ميثاق النزاهة الرياضي الصادر عن اللجنة الأولمبية القطرية، وتسري أحكامه على كافة التابعين للحركة الأولمبية."

المطلب الثاني: قانون تنظيم الأندية الرياضية رقم (1) لسنة 2016: ومن ذلك ما نصت عليه المادة (50) من القانون رقم (1) لسنة 2016 بتنظيم الأندية الرياضية من إلزامية مراعاة واحترام مبادئ استقلالية الرياضة والمعايير الدولية ذات الصلة، والتي تتضمن أهم القواعد المقررة في كل من الآتي: 1- الميثاق الأولمبي 2- النظم الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية والدولية، 3- المدونة العالمية لمكافحة المنشطات 4- الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة.

المطلب الثالث: لائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم: ومن التطبيقات التشريعية الأخرى لإرساء مبادئ النزاهة، ما نصت عليه لائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم، والتي أفردت لذلك فصلًا كاملًا بعنوان "الأخلاق والنزاهة"، من إلزامية الابتعاد عن أي تصرف يفسد أو قد يفسد نزاهة المباريات أو المسابقات، والتعاون التام مع الاتحاد في جميع الأوقات بالمساهمة في محاربة مثل هذه التصرفات[185]. ومن ذلك أيضًا ما نصت عليه لائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم من حظر عرض أو تقديم أي ميزة غير مبررة لأي شخص أو لأي موظف تابع للاتحاد أو لأي لاعب من أجل تحقيق منفعة شخصية، كما يحظر القيام بذلك نيابة عن أي طرف آخر في محاولة

---

[184] شاركت كلية القانون بجامعة قطر في صياغة ميثاق النزاهة الرياضي القطري، ممثلة بالأستاذ الدكتور محمد يحيى مطر، أستاذ الدراسات القانونية التطبيقية، ورئيس قسم المهارات القانونية. وتمت مراجعة المسودة الأولى من الميثاق من قبل خبراء المركز الدولي للأمن الرياضي، وأفاد المركز بأن الميثاق نموذج يحتذى به من جميع دول العالم.

[185] المادة (74) من لائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم للموسم الرياضي 2021 – 2022.

لإغراء هؤلاء الأشخاص لمخالفة لوائح الاتحاد، ولا يجوز السعي للحصول على أي من المزايا غير المبررة أو الوعد بها أو قبولها[186].

أما فيما يتعلق بمكافحة التلاعب بالمنافسات الرياضية، ما جاء في لائحة الانضباط الصادرة عن الاتحاد القطري لكرة القدم لعام 2021–2022 من حظر التآمر مع الآخرين للتلاعب بنتائج أي مباراة من خلال تقديم رشوة أو الشروع في تقديمها أو باستلام رشوة أو السعي لأخذ رشوة، أو التأثير على نتيجة أي مباراة بطريقة تخالف الأخلاق الرياضية بغرض الحصول على ميزة للشخص نفسه أو لغيره. كما أجازت اللائحة فرض غرامات على النادي الذي ينتمي إليه الشخص الذي قام بالتأثير غير المشروع على نتائج المباريات أو المسابقات. بالإضافة إلى فرض اللائحة واجب الإبلاغ الفوري والطوعي عن أي شكل من أشكال المقاربة أو المعرفة بأي تصرف يتعلق بالتلاعب أو التأثير غير المشروع أو غير المناسب في مجرى المباراة أو المسابقة أو نتائجها. ومن الجدير بالذكر أنه قد تصل عقوبة هذا الفعل إلى المنع من المشاركة في أي نشاط له علاقة بكرة القدم مدى الحياة[187]. وأوردت اللائحة حظرًا للمراهنات، كصورة من صور الممارسات غير المشروعة في المنافسات الرياضية، فلا يجوز الاشتراك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي مراهنة أو أي أنشطة مشابهة لها علاقة بالمباريات أو غير ذلك مما له علاقة بكرة القدم، ويشمل ذلك السعي للمراهنة أو تسهيل القيام بها أو الشروع في السعي أو التسهيل لأي شخص آخر لفعل ذلك. وبشأن ذلك، نصت الفقرة الثانية من المادة (76) من لائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم على أنه "بما أن المراهنات ممنوعة قانونًا في دولة قطر يجب على الاتحاد الإبلاغ عن الحالات التي تصل

[186] المادة (73) من لائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم للموسم الرياضي 2021 – 2022.

[187] المادة (75) من لائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم للموسم الرياضي 2021 – 2022.

إلى علمه إلى السلطات المختصة". بينما نص القانون المدني القطري على أنه تستثنى المسابقات التي تعقد بجعل لمن يفوز بتحقيق هدف معين فيما هو من الرياضة أو لاستكمال أسباب القوة من بطلان أي اتفاق على المراهنات[188]. فهل تعد لائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم مخالفة للقانون المدني القطري؟ ومن ثم، يتعين التوفيق بين الحكمين معًا.

ومن ذلك أيضًا ما جاء بلائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم من حظر تعاطي المنشطات حيث نصت المادة (78) على أنه "يمنع منعًا باتًا تعاطي أي منشطات"، كما فرضت اللائحة التزامًا على الاتحاد بتبني أي عقوبات ملزمة قانونًا تتعلق بمكافحة المنشطات يفرضها أي اتحاد رياضي آخر في قطر أو تصدرها لجنة الانضباط لمكافحة المنشطات أو لجنة الاستئناف لمكافحة المنشطات أو أي جهة حكومية أخرى داخل قطر.[189]

المطلب الرابع: النظام الأساسي للجنة القطرية لمكافحة المنشطات: ومن تطبيقات التشريعات الوطنية المعنية بإرساء مبادئ النزاهة في الرياضة ما جاء بالنظام الأساسي للجنة القطرية لمكافحة المنشطات، والذي تم اعتماده في عام 2020، من أن هدف اللجنة يتمثل في الوقاية ومكافحة تعاطي المنشطات والحفاظ على نزاهة الرياضة[190]. هذا وتختص اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات

---

[188] المادة (764) من قانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني.

[189] نقترح تعديل المادة لتتضمن قرارات اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات والتي حازت على استقلاليتها بموجب نظامها الأساسي الصادر في عام 2020.

[190]تنص المادة (3) من النظام الأساسي للجنة القطرية لمكافحة المنشطات على أنه "تهدف اللجنة إلى الوقاية ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة والحفاظ على نزاهة الرياضة، من خلال مجموعة من السياسات والاستراتيجيات الوطنية التي تتماشى مع المتطلبات الدولية والتزاماتها للوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. وذلك من خلال تنفيذ المهام التالية: 1- الالتزام بتطبيق ما ورد في مدونة الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية الأخرى واتفاقية اليونسكو. 2- تطبيق ومراقبة وتطوير برنامج مكافحة المنشطات. 4- تشجيع البحث العلمي في مكافحة المنشطات. 5- توفير دورات تدريبية لمسؤولي مراقبة المنشطات لتأهيلهم لجمع العينات طبقًا للمعيار الدولي للاختبارات. 6- متابعة العقوبات المفروضة من قبل الجهات التأديبية. 7- تطبيق أنشطة وبرنامج مكافحة المنشطات في الأندية الرياضية والاتحادات الرياضية واللجنة الرياضية الأخرى. 8- التعاون مع منظمات مكافحة المنشطات من مختلف البلدان والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات."

بإصدار دليل وطني لمكافحة تعاطي المنشطات بما يتوافق مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات والمعايير الدولية[191].

المطلب الخامس: الهيكل التنظيمي للجنة الأولمبية القطرية: ومن ذلك أيضًا، إرساء الأطر العامة الأساسية في الرقابة والتدقيق بما يضمن النزاهة والشفافية، فلقد جاء بالهيكل التنظيمي للجنة الأولمبية القطرية إنشاء مكتب للتدقيق الداخلي باللجنة يمارس وظيفة الرقابة والتدقيق[192]. ووفقًا

---

[191] تتمثل اختصاصات اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات وفقًا للمادة (4) من النظام الأساسي للجنة القطرية لمكافحة المنشطات في الآتي: 1- إعداد السياسات والبرامج الوطنية للوقاية والمكافحة من المنشطات بالتنسيق مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات. 2- وضع برنامج سنوي للوقاية من تعاطي المنشطات والتوعية بمخاطرها واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، بالتنسيق مع الجهات المعنية لتنفذه. 3- إصدار الدليل الوطني لمكافحة تعاطي المنشطات بما يتوافق مع المدونة والمعايير الدولية. 4- وضع قائمة بالمنشطات والوسائل والمواد المحظورة في مجال الرياضة وفقًا لما تقرره الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات في هذا الشأن. 5- الرقابة على تداول وتوزيع وإنتاج المواد والوسائل المحظورة لضمان عدم استخدامها في مجال الرياضة بالتنسيق مع الجهات المختصة. 6- التعاون والتنسيق مع الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والجهات الرياضية الدولية والهيئات الوطنية بالدول الأخرى المعنية بمكافحة تعاطي المنشطات. 7- مراقبة مكافحة تعاطي المنشطات في المنافسات الدولية التي تقام في الدولة بناء على طلب من الاتحادات والهيئات الرياضية الدولية المعنية. 8- تحديد إجراءات وشروط تقديم طلب ترخيص الإعفاء لأسباب علاجية، والبت في هذه الطلبات وفقًا لما يقتضيه المعيار الدولي لرخص الإعفاء لأسباب علاجية، والرقابة على تنفيذ شروط ومتطلبات التراخيص التي تصدرها اللجنة. 9- الاعتراف بتراخيص الإعفاء لأسباب علاجية الممنوحة من قبل الهيئات المكلفة في دول أخرى بمكافحة تعاطي المنشطات أو من قبل الاتحادات الرياضية الدولية. 10- تحديد إجراءات أخذ العينات وفقًا لما هو مقرر بشأن إجراء الفحص طبقًا للمعيار الدولي لإجراء الفحوصات، ومتابعة نتائج العمليات المخبرية للكشف عن تعاطي المنشطات وإجراءات تأكيد النتيجة عند الاقتضاء. 11- ضبط المخالفات المنصوص عليها في المدونة العالمية لمكافحة المنشطات وإحالتها للهيئة التأديبية وتحديد الإجراءات المتبعة في هذا الشأن وفقًا للمعيار الدولي لإدارة النتائج. 12- المساهمة في تطوير البحث العلمي والمناهج التقنية في مجال مكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة. 13- إبداء الرأي بشأن التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بمكافحة المنشطات في مجال الرياضة. 14- للجنة القطرية لمكافحة المنشطات اختصاص تلقائي على كافة الرياضيين والاتحادات الرياضية (الأولمبية وغير الأولمبية والبارا أولمبية) وأيه أشخاص داعمين للرياضيين وكذلك كل الأشخاص الواقعين في نطاق قواعد اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات (بما فيهم القصر) في كل حالة سواء كانوا مواطنين أو مقيمين. وفي حالة أن تم تصنيف الرياضيين من قبل اتحاداتهم الدولية المعنية كرياضيين على المستوى الدولي فيتم اعتبارهم بمثابة رياضيين على المستوى الدولي (وليس كرياضيين على المستوى الوطني) لأغراض تتعلق بقواعد اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات. 15- تقوم اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات بملاحقة كل المخالفات الواقعة ضمن نطاق اختصاصاتها بشدة بما في ذلك التحقيق سواء مع رياضيين أو أشخاص داعمين للرياضيين أو أي أشخاص قد يكونوا متورطين في كل حالة تعاطي وضمان تنفيذ سليم للتبعيات. 16- يجب على اللجنة القطرية لمكافحة المنشطات إعداد برنامج مكافحة منشطات فعال بالتعاون مع المؤسسات الوطنية ذات الصلة وباستقلالية عن جميع الهيئات الرياضية الوطنية المعنية مثل وزارة الشباب والرياضة واللجنة الأولمبية القطرية وكل الاتحادات الرياضية الوطنية. 17- يجب على اللجنة القطرية تخطيط وتنسيق وتطبيق ومراقبة ودعم التطورات في مراقبة المنشطات.

[192] تنص المادة (8) من الهيكل التنظيمي للجنة الأولمبية القطرية المعتمد بقرار رئيس اللجنة الأولمبية القطرية رقم (326) لعام 2021 على أنه "يتبع مكتب التدقيق الداخلي رئيس اللجنة ويتكون من مدير المكتب ومساعد مدير وعدد كاف من الموظفين ويتولى مباشرة الاختصاصات الآتية: 1- تقييم الرقابة الداخلية للمعاملات المالية والسجلات والأصول والمصاريف لضمان التقيد باللوائح والإجراءات المالية باللجنة الأولمبية. 2- التأكد من التزام الإدارات بالأنظمة واللوائح والإجراءات المعتمدة. 3- إعداد خطط لعمليات التدقيق الدورية

للائحة المالية للجنة الأولمبية القطرية[193]، يحق لديوان المحاسبة ومراقب الحسابات الخارجي ومكتب التدقيق الداخلي الاطلاع على جميع دفاتر اللجنة وسجلاتها ومستنداتها، وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرون ضرورة الحصول عليها لأداء واجبهم على الوجه الصحيح، كما يحق لهم أن يحققوا موجودات اللجنة والتزاماتها. وفي حالة عدم تمكينهم من ممارسة هذه الحقوق، يكون لهم الحق في رفع تقرير بشأن ذلك إلى مجلس إدارة اللجنة الأولمبية القطرية.

المطلب السادس: لائحة المناقصات والمزايدات للجنة الأولمبية القطرية: وتطبيقًا لمبادئ النزاهة ومكافحة الفساد في إجراءات المشتريات والعقود، ما جاء في لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة عن اللجنة الأولمبية القطرية[194] من إلزامية إعمال مبادئ العلانية في الإجراءات وتكافؤ الفرص والمساواة وحرية المنافسة والشفافية، سواء كانت داخلية يعلن عنها في الدولة أو خارجية (دولية) يعلن عنها في الدولة وفي الخارج. بالإضافة إلى إلزامية تضمين الشروط التعاقدية للعقود التي تكون اللجنة الأولمبية القطرية فيها طرفًا اعتبار العقد مفسوخًا في حالة شروع المتعاقد الآخر بنفسه أو بواسطة غيره في رشوة أي من موظفي اللجنة أو التواطؤ معهم[195]، وذلك من أجل مكافحة الفساد في مجال الرياضة.

والمفاجئة وتقديم تقارير الرقابة إلى رئيس اللجنة لاعتمادها واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها. 4- دراسة المشاكل والمعوقات والمخاطر التي يمكن أن تؤثر سلبًا على سير العمل في اللجنة الأولمبية وبحث أسبابها واقتراح الحلول المناسبة لها. 5- تطوير نظام رقابي داخلي دوري والتأكد من دقته وسلامته ومدى التقيد والالتزام به. 6- التحقيق في المخالفات ذات الصفة المالية / الإدارية وإبداء الرأي في علاج ما قد يكتشف من نقص أو قصور في ممارسة الصلاحيات والمسؤوليات المختلفة من قبل الإدارات والجهات التابعة للجنة الأولمبية. 7- تقديم المعلومات والتعاون مع ديوان المحاسبة والمدقق الخارجي بحسب الصلاحيات المخولة. 8- تقديم المشورة المالية والإدارية لرئيس اللجنة والأمين العام. 9- القيام بما يحال إليه من مهام إشرافية أو رقابية من قبل رئيس اللجنة. 10- تأدية أم مهام أخرى يكلف بها."

[193] المادة (58) من اللائحة المالية للجنة الأولمبية القطرية، الإصدار الثالث.

[194] المادة (13) من لائحة المناقصات والمزايدات للجنة الأولمبية القطرية المعتمدة بقرار رئيس اللجنة الأولمبية القطرية رقم (126) لسنة (2021)

[195] المادة (110) من لائحة المناقصات والمزايدات للجنة الأولمبية القطرية.

المطلب السابع: لائحة الموارد البشرية للجنة الأولمبية القطرية: ومن مظاهر مكافحة الفساد أيضًا ما جاء في لائحة الموارد البشرية للجنة الأولمبية القطرية من حظر الموظف من استغلال نفوذه والتأثير على مرؤوسيه، وقبول الهدايا أو الهبات أو الإكراميات أو المنح أو المبالغ النقدية أو غيرها بنفسه أو بواسطة الغير، من أي شخص، مقابل أو بسبب عمل يتعلق بوظيفته، لتحقيق مصلحة الغير. إلى جانب حظر الموظف من القيام بأي عمل من شأنه وقوع تضارب في المصالح بين أنشطته الخاصة ومصالح اللجنة ومشروعاتها[196].

المطلب الثامن: نموذج النظام الأساسي للنوادي الرياضية: ومن ذلك ما جاء بنموذج النظام الأساسي للنوادي الرياضية متضمنًا حظرًا على النادي بأن ينفق أمواله في غير الأغراض التي أنشئ من أجلها، كما لا يجوز له الدخول في أية مراهنات أو مضاربات مالية[197]. وفي مكافحة استخدام المنشطات الرياضية، أورد نموذج النظام الأساسي للنوادي الرياضية اختصاصًا للنادي يتمثل في اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحريم تعاطي المنشطات وتوقيع الجزاء الرادع في حالة المخالفة[198].

المبحث الثاني

مدى التزام العقود الرياضية بعناصر النظام العام الرياضي

تخضع العقود الرياضية إلى القواعد العامة في قانون العقد. بيد أن للعقود الرياضية خصوصية، إذ هي تخضع أيضًا إلى اللوائح التنظيمية الرياضية. ومن ثم، وفي صياغة العقود الرياضية، يتعين

---

[196] المواد (131–132) من لائحة الموارد البشرية للجنة الأولمبية القطرية، 2019.

[197] المادة (82) من نموذج النظام الأساسي للنوادي الرياضية القطرية

[198] المادة (55) من نموذج النظام الأساسي للنوادي الرياضية القطرية

الالتزام بالقواعد التي تحددها هذه اللوائح الرياضية. بما في ذلك، المعايير الدولية الواردة في القانون الرياضي الدولي. وكما سنرى، غالبًا ما تتضمن العقود الرياضية نصوصًا تعاقدية تحظر الفساد الرياضي، وتعاطي المنشطات الرياضية، والتلاعب في المنافسات الرياضية. كما أن هذه العقود يتعين أن تتقيد بما يمكن أن نطلق عليه "النظام العام الرياضي" والذي يتضمن الملامح الرئيسية للأنشطة الرياضية. بما في ذلك، القواعد العامة والضوابط الحاكمة والمحظورات المفروضة، وكلها تضمن النزاهة في الرياضة.

المطلب الأول: الملامح الأربع في النظام العام الرياضي: يعرف الفقه النظام العام بأنه " قواعد يقصد بها تحقيق مصلحة عامة سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية، وتتعلق بنظام المجتمع الأعلى، وتعلو على مصلحة الأفراد، فيجب على جميع الأفراد مراعاة هذه المصلحة وتحقيقها، ولا يجوز لهم أن يناهضوها باتفاقات فيما بينهم، حتى ولو حققت لهم مصالح فردية، لأن المصالح الفردية لا تقوم أمام المصلحة العامة"[199]. وهذا ما أخذت به محكمة التمييز القطرية، حيث قضت بأن " النظام العام يعني مجموعة المبادئ الأساسية التي ترعى النظام السياسي، والتوافقات الاجتماعية، والقواعد الاقتصادية، والقيم الأخلاقية التي يقوم عليها كيان المجتمع، ويتحقق بها الصالح العام. وإن انصهر مفهوم النظام العام في الأغلب الأعم ضمن نص تشريعي، إلا أنه لا يضيق بتلك النصوص، بل يتسع ليشكل مفهوماً مطلقاً، قائماً بذاته. فإذا ما تضمن نص تشريعي لقاعدة آمرة أو ناهية تتصل بأحد تلك الأسس، وتتوخى المصلحة العامة لا مصلحة الأفراد، فلا يجوز التحلل منها، أو إهدارها، باعتبارها أصون لتلك المصالح المرتبطة بها، وأدعى إلى تنحية المصلحة الفردية التي تناقضها، بوصفها واقعة في المجال الطبيعي للنظام العام، الذي يتحدد دائرة ومفهوماً، تخوماً

---

[199] عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مجلد 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، صفحة 399 – 400.

ونطاقاً، على ضوء تلك العوامل الأساسية للمجتمع."[200] والأصل أن تترك التقنينات المدنية العربية تعريف النظام العام إلى الفقه، بيد أن التقنين المدني الأردني أشار إلى أنه "ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية."[201] وفي تعريف آخر للنظام العام في التقنينات العربية؛ نص قانون المعاملات المدنية بالإمارات العربية المتحدة على أنه "يعتبر من النظام العام الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالزواج والميراث والنسب والأحكام المتعلقة بنظم الحكم وحرية التجارة وتداول الثروات وقواعد الملكية الفردية وغيرها من القواعد والأسس التي يقوم عليها المجتمع وذلك بما لا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.[202]". فهل ينصرف مفهوم النظام العام إلى المجال الرياضي؟ في تقديرنا أن النظام العام الرياضي يقوم على فكرة أساسية تشمل الأخذ برباعية في مكافحة الجرائم المختلفة، ومنها جرائم الفساد في الرياضة وتعاطي المنشطات الرياضية والتلاعب في المنافسات الرياضية، أولها تتضمن الملاحقة القضائية لمن يقوم بأفعال منافية للقانون وتمثل اعتداءً على قواعد النزاهة في الرياضة وما يستتبع ذلك من إعمال واجب الإبلاغ عن هذه الجرائم، وثانيها التدابير الاحترازية وذلك بنشر الوعي العام بضرورة تجنب الأفعال المختلفة التي تمثل جرائم الفساد والأخطار التي قد تنتج عنها، وثالثها حماية ضحايا جرائم الفساد في الرياضة بما في ذلك التعويض العادل، خاصةً إلى الفئات المستضعفة، بما في ذلك المشتركين في الرياضة من النساء

---

[200] محكمة التمييز – الدائرة المدنية والتجارية – رقم: 348 /2015

[201] المادة (163) من القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976

[202] قانون المعاملات المدنية بالإمارات العربية المتحدة.(1985 / 5)

والقصر والأطفال، وحماية المبلغين[203] والشهود[204]. ورابعها، الشراكة والمشاركة بين الهيئات الرياضية وسلطات إنفاذ القانون[205] لمواجهة الجرائم في الرياضة، كما نص على ذلك صراحة المنتدى الدولي الثالث في النزاهة الرياضية والذي عقد في أكتوبر 2019[206]. أو ما يسمى بال Four P's، Prosecution, Prevention, Protection, Participation or

[203] انظر المادة (33) من الاتفاقية والتي تنص على أنه " تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بابلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية."

[204] انظر المادة (32) من الاتفاقية والتي تنص على أنه " – تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل. 2- يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول: (أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها؛ (ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة. 3- تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 1 من هذه المادة.4- تسري أحكام هذه المادة أيضا على الضحايا اذا كانوا شهودا. 5- تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، امكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الاجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع."

[205] انظر المادة (37) من الاتفاقية والتي تنص على أنه "1- تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والاثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات. 2- تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية. 3- تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية. 4-تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 32 من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. 5-عندما يكون الشخص المشار اليه في الفقرة 1 من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادرا على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعينتين أن تنظرا في ابرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة."

[206] Alex Griffiths, Daniel McDonagh, Danielle Sharkey. Where Are We Now? One Year On From The Third International Forum For Sports Integrity. Friday, 27 November 2020. Available at: https://www.lawinsport.com/topics/anti-corruption/item/where-are-we-now-one-year-on-from-the-third-international-forum-for-sports-integrity?category_id=114

Partnership[207]. ومن ثم، فإنه من المتعين الأخذ بهذا النهج الشامل في مواجهة الفساد الرياضي. وفيما يلي نبذة عن كل منها:

الفرع الأول: الملاحقة القضائية: فإن الملاحقة القضائية تستدعي بصفة أساسية تجريم الأفعال المنافية للقانون الرياضي، ومن ذلك كما رأينا الفساد الرياضي وتعاطي المنشطات الرياضية

[207] انظر في هذا المنهج التقرير العالمي في الفساد في الرياضة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2021 https://www.unodc.org/unodc/en/safeguardingsport/grcs/index.html

والتلاعب في المنافسات الرياضية، بالإضافة إلى التحرش الجنسي في الرياضة[208]، والاتجار بالبشر[209] والسياحة الجنسية[210]، والسياسة في الرياضة[211]، وإعادة بيع التذاكر[212].

---

[208] عرف ميثاق النزاهة الصادر عن اللجنة الأولمبية في المادة (1.4) من الملحق الخاص بمنع التلاعب بالمنافسات الرياضية بأن "التحرش والإساءة" يشمل الإيذاء النفسي والإيذاء الجسدي والتحرش الجنسي والإهمال. كما ورد التعريف ذاته في توجيهات ومبادئ المجلس الأولمبي الآسيوي للحماية من التحرش الجنسي وسوء المعاملة والاستغلال لعام 2019.

[209] ينص القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتعديلاته على صور الاتجار بالبشر على النحو الآتي: "يُعد مرتكباً جريمة الاتجار بالبشر كل من استخدم بأي صورة شخصاً طبيعياً أو ينقله أو يسلمه أو يأويه أو يستقبله أو يستلمه، سواء في داخل الدولة أم عبر حدودها الوطنية، إذا تمّ ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة، أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه، وذلك كله إذا كانت هذه الأفعال بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة أو غيرها من أشكال الاستغلال الجنسي واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو التسول، والسخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية، أو جزء منها." المادة (2).

انظر في شرح جريمة الاتجار بالبشر: Mohamed Mattar, "Combating Trafficking in Persons in Accordance with the Principles of Islamic Law", published by UNODC (June 2009). Mohamed Mattar, "The Parliamentary Handbook on Combating Trafficking in Persons", written for the Inter-Parliamentary Union and the UN Office on Drugs and Crime Prevention (2009). Mohamed Mattar, "Binding Rules and Guiding Rules in Drafting Human Trafficking Legislation, "a Chapter in a Publication celebrating 25 years of the establishment of the International Institute for Legislative Drafting. Carolina Academic Press. (2020).

[210] انظر بصفة عامة: Mohammed Mattar. "A Code of Conduct for Tourists Visiting Qatar for the World Cup 2022", International Review of Law, Volume 2019, Special Issue Special Issue on the conference of "Law in Keeping Up with Tourist Activity: Specificities and Prospects". Mohamed Mattar, "Doha Code of Conduct for the World Cup 2022: Principles and Guidelines for Ethics in Sports", LexisNexis, Qatar (19, February 2017)

[211] يحظر الميثاق الأولمبي لعام 2020 أي نوع من المظاهرات أو الدعاية السياسية أو الدينية أو العرقية في أي مواقع أو أماكن أولمبية أو غيرها من المنشآت. كما يلزم الميثاق اللجان الأولمبية الوطنية بالحفاظ على استقلاليتها ومقاومة جميع الضغوط من أي نوع، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الضغوط السياسية أو القانونية أو الدينية أو الاقتصادية التي قد تمنعها من الامتثال للميثاق الأولمبي. ومن ذلك حظر الاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، وفقًا لقواعد اللعبة لعام 2020-2021، احتواء المعدات على أي شعارات أو بيانات أو صور سياسية أو دينية أو شخصية. وإلزام اللاعبين عدم الكشف عن الملابس الداخلية التي تظهر شعارات أو بيانات أو صور سياسية أو دينية أو شخصية أو إعلانات غير شعار الشركة المصنعة.

وفي نوفمبر لعام 2015، فرض الاتحاد الأوروبي لكرة القدم عقوبات على نادي برشلونة لغرامة بعد مباراة في الدوري. حيث رفع المشجعون علمًا تعبيرًا لدعمهم للاستقلال عن اسبانيا. طبق الاتحاد الأوروبي لكرة القدم المادة 2 (1) التي تنص على عدم استخدام كرة القدم لأغراض المظاهرات السياسية.

أما في عام 2022، أعلنت دول عدة أنها سترفض مواجهة روسيا في التصفيات المؤهلة لبطولة كأس العالم المقامة في قطر لعام 2022، بما في ذلك إنجلترا وويلز، وكذلك بولندا وجمهورية التشيك والسويد، وذلك ردًا على الحرب التي شنتها روسيا على أوكرانيا. وفي 28 فبراير 2022 قرر كل من الاتحاد الدولي والأوروبي لكرة القدم إيقاف جميع الفرق الروسية، سواء كانت فرق تمثيلية وطنية أو فرق أندية، من المشاركة في كل من منافسات الاتحادين حتى إشعار آخر، وأعلن الاتحادين تضامنهما مع جميع المتضررين في أوكرانيا. واستئنف

الفرع الثاني: الحماية والمساعدة: من مظاهر حماية ضحايا الجرائم الرياضية؛ 1- حماية النساء؛ إذ يتعين أن تلتزم المنظمات الرياضية بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في المجال الرياضي واتخاذ الإجراءات الكفيلة بتمكين الفتيات والنساء من الانضمام إلى الألعاب الرياضية، وأن يكون للمرأة الأحقية في المشاركة الفعالة في الألعاب الرياضية. 2- حماية القاصرين، فيتعين على النادي الرياضي الالتزام بالحد الأدنى للسن وفقًا لقواعد تسجيل الرياضيين في الألعاب الرياضية، وتشجيع مشاركة القاصرين في الألعاب الرياضية وفقًا لقواعد تسجيل الرياضيين، ومراعاة القواعد المتعلقة بالانتقال الدولي للرياضيين فيما يتعلق بمشاركة أولياء أمور القاصر. 3- حماية الأطفال، فيجب احترام حقوق الطفل ومعاملته معاملة عادلة وحمايته من الإساءة أو الاستغلال من قبل المشاركين في الرياضة، وتدعيم بطولة ألعاب الأطفال الدولية والحرص على تشجيع الأطفال على الاشتراك فيها. 4- حماية ذوي الإعاقة، فيحق لذوي الإعاقة المشاركة في أنشطة الترفيه والرياضة باعتبارهم من الفئات المستضعفة، ويجب ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص ذوي الإعاقة للمشاركة على قدم المساواة مع الآخرين في أنشطة الرياضة، وضمان إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات المقدمة من المشتغلين بتنظيم أنشطة الرياضة. 5- حماية حقوق العمال، من أنه يجب على الشركات المنتجة للسلع الرياضية مراعاة حقوق العمل في الإنتاج والتصنيع، واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمكافحة عمل الأطفال والعمل الجبري والاتجار بالعمالة، وتوفير بيئة

الاتحاد الروسي لكرة القدم عقوبة الاتحاد الدولي للعبة (فيفا) استبعاده من المنافسات الدولية، وقوبل استئنافه بالرفض من قبل محكمة التحكيم الرياضية (كاس) بتاريخ 18 مارس 2022. وقد أبدى البعض اعتراضهم على عدم إدراج إسرائيل في هذا الحظر. بل أن الاتحاد الدولي لكرة القدم قد فرض عقوبات على اللاعبين الذين أبدوا تضامنهم مع فلسطين. انظر: الميثاق الأولمبي https://olympics.com/ioc/olympic-charter وقواعد اللعبة لعام 2020 – 2021 للاتحاد الدولي لكرة القدم https://digitalhub.fifa.com/m/5371a6dcc42fbb44/original/d6g1medsi8jrrd3e4imp-pdf.pdf .

[212] تحظر الشروط والأحكام الخاصة بمباريات التأهل لبطولة الاتحاد الدولي لكرة القدم لكأس العام المقامة في قطر لعام 2021 إعادة بيع أو نقل أو الشراء غير المصرح له لتذاكر المباريات.

عمل مناسبة ولائقة للعمال، وتمكين العمال من المطالبة بحقوقهم كاملة في مواجهة أصحاب الأعمال في مجال الرياضة[213].

الفرع الثالث: التدابير الاحترازية: أو ما يسمى بالفقه الإسلامي "سد الذرائع" تلتزم المنظمات الرياضية والعاملين في المجال الرياضي بالمعايير والمبادئ الدولية المتعلقة بحظر الممارسات التمييزية في الرياضة. فلا يجوز حرمان أي شخص من فرصة المشاركة في الألعاب الرياضية على أساس دينه أو عرقه أو جنسيته أو جنسه أو لغته أو موقفه السياسي أو وضعه الاجتماعي أو أي وضع آخر. كما تشمل التدابير الاحترازية إدارة المخاطر Risk Management التي قد تثور بمناسبة تنظيم الأنشطة الرياضية المختلفة[214]. ومن ذلك، توعية الجمهور الرياضي بالآثار السلبية الخطيرة للجرائم الرياضية.

الفرع الرابع: الشراكة والمشاركة: وكي تستكمل الحلقات الأربع في المواجهة الشاملة للممارسات غير المشروعة في الرياضة، يتعين أن يكون هناك دور للهيئات والمؤسسات الرياضية؛ حيث يجب التعاون بين السلطات العامة والمنظمات الرياضية المختلفة لمكافحة التلاعب بالمسابقات الرياضية ويجب إبلاغها بالأنشطة الرياضية المشبوهة مع حماية المبلغين، كما يلزم أن تتعاون لجان التنظيم الرياضية الوطنية مع الاتحادات الوطنية والدولية في تنظيم الأحداث الرياضية. وهذه المشاركة

---

[213] ومظاهر الحماية بالنسبة لهذه الفئات، ما أخذ به مشروع ميثاق النزاهة الرياضي للجنة الأولمبية القطرية.

[214] انظر: .Safeguarding against Corruption in Major Public Events. UNODC Facilitator's Guide. والذي عرف إدارة المخاطر بأنها: الأساليب والعمليات، التي تحكمها السياسات التشغيلية ، المستخدمة للتنبؤ بالمخاطر المالية وغيرها من المخاطر وتقييمها وتقييم تعرض المؤسسة لها ، لتحديد الإجراءات والضوابط لتفادي أو تقليل تأثيرها (تدابير التخفيف من المخاطر)، ولتنفيذ هذه الأنواع المختلفة من التدابير ومراقبتها."

تستوجب أن يكون للفرد العادي الحق في الحصول على المعلومات[215]. ولعله من المناسب النظر في وضع قانون شامل يعطي للأفراد هذا الحق.

المطلب الثاني: صياغة العقود الرياضية بين تطبيق القواعد العامة وإدراج المعايير الدولية – تطبيقات في محكمة التحكيم الرياضي الدولية: تخضع العقود الرياضية، كغيرها من العقود، إلى القواعد العامة في نظرية العقد[216]. ومن ذلك ما قضت به محكمة التحكيم الرياضي من أن مصطلح "المشاركة في الرياضة" يشير إلى الدخول في "مجال سيطرة" المنظمة الرياضية. فيتماشى هذا

---

[215] وفي هذا تنص المادة (10) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه " تتخذ كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع مراعاة ضرورة مكافحة الفساد، ما قد يلزم من تدابير لتعزيز الشفافية في إدارتها العمومية، بما في ذلك ما يتعلق بكيفية تنظيمها واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، عند الاقتضاء. ويجوز أن تشمل هذه التدابير ما يلي: (أ) اعتماد إجراءات أو لوائح تمكّن عامة الناس من الحصول، عند الاقتضاء، على معلومات عن كيفية تنظيم إدارتها العمومية واشتغالها وعمليات اتخاذ القرارات فيها، وعن القرارات والصكوك القانونية التي تهم عامة الناس، مع ايلاء المراعاة الواجبة لصون حرمتهم وبياناتهم الشخصية؛ (ب) تبسيط الإجراءات الإدارية، عند الاقتضاء، من أجل تيسير وصول الناس إلى السلطات المختصة التي تتخذ القرارات؛ (ج) نشر معلومات يمكن أن تضم تقارير دورية عن مخاطر الفساد في إدارتها العمومية."

ومن ذلك، قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني لسنة 2007، والذي نص في المادة (7) على أنه "مع مراعاة احكام التشريعات النافذة، لكل أردني الحق في الحصول على المعلومات التي يطلبها وفقا الحكام هذا القانون اذا كانت له مصلحة مشروعة او سبب مشروع."

ومن ذلك أيضًا في مجال حماية حقوق المستهلك، تنص المادة (2) من القانون رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك على أنه " حقوق المستهلك الأساسية مكفولة بمقتضى أحكام هذا القانون، ويحظر على أي شخص إبرام أي اتفاق أو ممارسة أي نشاط يكون من شأنه الإخلال بتلك الحقوق وعلى الأخص الحقوق التالية:- ...2- الحق في الحصول على المعلومات والبيانات الصحيحة عن السلع والخدمات التي يشتريها أو يستخدمها أو تقدم إليه."

ومن ذلك أيضًا القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص، والذي يفرض التزامًا على عاتق جهة الإدارة، والذي يفرض التزامًا على عاتق جهة الإدارة بنشر المعلومات المتعلقة بعملية المناقصات والمزايدات. المادة (9) تنص على أنه "تُعد جهة التعاقد، بالتنسيق مع لجنة المشروع، مستندات طرح المشروع، على أن تتضمن بوجه خاص ما يلي: 1- المعلومات العامة ذات الصلة بالمشروع واللازمة لإعداد العطاء وتقديمه." وتنص المادة (24) على أنه "بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له وعقد الشراكة، تلتزم شركة المشروع بما يلي:.. 4- تقديم كافة الأوراق والمعلومات والبيانات التي تطلبها الإدارة المختصة أو جهة التعاقد، والتعاون مع موظفيها، والسماح لهم بالدخول إلى مواقعها للتفتيش عليها في أي وقت." ولقد أصدرت البرازيل القانون رقم 2011/12.527 بشأن حرية تبادل المعلومات. انظر لمناقشة هذا القانون والإصلاحات الأخرى التي قامت بها البرازيل لمكافحة الفساد الرياضي: Andrew B. Spalding, Brazil's Olympic-Era Anti-Corruption Reforms, (2017) 32 Md. J. Int'l L. 188.

[216] Sullivan, A. (2010). The Role of Contract in Sports Law. Australian and New Zealand Sports Law Journal, 5(1), 3–25. https://search.informit.org/doi/10.3316/informit.387467932738155

البناء أيضًا مع المدونة العالمية لمكافحة المنشطات. وبالتالي، في حالة مشاركة رياضي في مسابقة نظمها اتحاد، فإنه يوافق على الالتزام بالقواعد المعمول بها في المسابقة.[217] ومن ذلك أيضًا، ما تعرضت له محكمة التحكيم الدولية بشأن إنهاء العقد؛ من أن "إشارة النادي إلى بند تعاقدي يمنحه الحق في إنهاء العقد لصالح النادي في أي وقت ولأي سبب، لتبرير إنهاء العقد مع المدرب، دون تقديم أو إثبات أي سوء سلوك جسيم يمكن أن يمثل خرقًا لا يمكن إصلاحه للثقة بين الأطراف أو أي أفعال كان من المفترض أن تتعارض مع مصالح النادي، والمزاعم بأن المدرب تم فصله بسبب نتائجه السيئة وصعوبة التواصل مع اللجنة الإدارية للنادي واللاعبين لا تصل إلى مستوى الخطورة المطلوب لتبرير إنهاء علاقة العمل دون سابق إنذار يتيح للمدرب فرصة لحل المشكلة، حيث كان يجب أن يكون قد تم إنذاره قبل إنهاء العقد بأثر فوري."[218] كما تطرقت المحكمة إلى مبدأ التناسب بين الالتزامات المتقابلة، حيث قضت بأن "أطراف عقد العمل أحرار في اشتراط بند تعويضات يُشار إليه في حالة إنهاء العقد المذكور دون أي سبب عادل. ومع ذلك، إذا كانت الالتزامات المتبادلة التي ينص عليها في الواقع لصالح أحد الطرفين بشكل غير مناسب وتمنحه سيطرة غير ضرورية على الطرف الآخر، فإن هذا الشرط لا يتوافق مع المبادئ العامة للاستقرار التعاقدي وبالتالي فهو باطل ولا أثر له."[219] ولقد تعرضت محكمة التحكيم الرياضي الدولي[220] إلى عدة

---

[217] CAS 2016/A/4697 Elena Dorofeyeva v. International Tennis Federation (ITF), award of 3 February 2017

[218] CAS 2017/A/5402 Club Al-Taawoun v. Darije Kalezic, award of 7 June 2018

[219] CAS 2011/A/2621 David Savic v. Professional Tennis Integrity Officers (PTIOs), award of 5 September 2012

[220] صادقت اللجنة الأولمبية الدولية رسميًا على النظام الأساسي لمحكمة التحكيم الرياضية CAS في عام 1983، ودخلت المحكمة حيز التنفيذ منذ ذلك الوقت. وتختص المحكمة، وفقًا لنظامها الأساسي، بحل النزاعات المحالة إليهم من خلال التحكيم العادي؛ وحل المسائل المتعلقة بمكافحة المنشطات كسلطة ابتدائية أو كمحكمة منفردة؛ وحل المنازعات المتعلقة بإجراءات التحكيم في الاستئناف بشأن قرارات الاتحادات أو الجمعيات أو الهيئات الأخرى ذات الصلة بالرياضة؛ وحل الخلافات التي تحال إليها من خلال الوساطة. انظر في

قضايا أثيرت فيها ما إذا كانت الأفعال محل النظر مخالفة للقواعد العامة في حفظ النزاهة الرياضية ومكافحة الفساد، ويوجه أحكام المحكمة المبدأ الأساسي في محاربة الفساد الرياضي وتعزيز النزاهة في الرياضة أو كما ذهبت المحكمة في تفسيرها للمادة 18 والتي تتناول التأثير غير المشروع في عمليات انتقال اللاعبين فذهبت المحكمة إلى أن الهدف من المادة هو " (1) حماية السياسات والعمليات الرياضية لأندية كرة القدم من التأثر غير المشروع بأطراف أخرى و (2) تجنب تضارب المصالح الذي قد يؤدي إلى ممارسات تؤثر على نزاهة المنافسة."[221] ومن ذلك حكم نادي أرسينال ضد الفيفا، والذي صدر في يونيو 2021، والذي أثيرت فيه مدى مشروعية انتقال اللاعب الرياضي بالمخالفة إلى المادة 18 من النظام الأساسي للفيفا، والتي تنص على أنه "1. لا يجوز لأي ناد أن يبرم عقدًا يمكّن النادي المنافس، أو أي طرف ثالث من اكتساب القدرة على التأثير في الأمور المتعلقة بالتوظيف والانتقالات، واستقلاليته أو سياساته أو أداء فرقه."[222] ومن ثم، فلقد أثير التساؤل عما إذا كان التأثير غير المشروع المخالف للنظام الأساسي للفيفا يمثل مخالفة لقواعد النزاهة، حيث أشارت المحكمة إلى أن أحد أهداف المادة محل النزاع هو "تعزيز النزاهة والأخلاق واللعب النظيف بهدف منع جميع الأساليب أو الممارسات، مثل الفساد أو تعاطي المنشطات أو التلاعب بالمنافسات، والتي قد تعرض نزاهة المباريات واللاعبين والمسؤولين والاتحادات الرياضية للخطر."

نشأة المحكمة وتشكيلها وهيئاتها والإجراءات المتبعة أمامها؛ عبدالناصر زياد هياجنة، القانون الرياضي: النظرية العامة للقانون الرياضي مع شرح التشريعات الرياضية في دولة قطر.

[221] CAS 2020/A/7008 Sport Lisboa e Benfica SAD v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA) (180009) & CAS 2020/A/7009 Sport Lisboa e Benfica SAD v. FIFA (180010), award of 10 May 2021

[222] كما تنص المادة ذاتها على أنه "يجوز للجنة الانضباط بالفيفا فرض إجراءات تأديبية على الأندية التي لا تلتزم بالالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة."

كما أشارت المحكمة إلى أنه قد تم تعديل المادة، والتي تمت صياغتها في عام 2008، في عام 2015 من أجل تحقيق هذا الهدف."[223]

المطلب الثالث: مقتضيات العقود الرياضية باعتبارها عقود نموذجيةStandard Contracts :

لم تعد صياغة العقود تعتمد بصفة أساسية على اتفاقيات تبرم نتيجة مفاوضات يقترح فيها الأفراد الشروط التعاقدية المختلفة، وينتهون فيها إلى اتفاق يحكم العلاقة التعاقدية، فالعصر الحديث يشهد ما يسمى بالعقود النموذجية[224] ومن ذلك العقود التي تبرم في مجال الرياضة. وليس أدل على ذلك من العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم، والذي نص صراحةً في مادته الأولى على أنه "1- يخضع هذا العقد قانوناً لعلاقة العمل بين النادي واللاعب. 2- تشكل العناصر التالية جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد: أ- لوائح وأحكام النادي ب- لوائح وأحكام الاتحاد القطري لكرة القدم، متضمنةً لوائح الاتحاد القطري لكرة القدم ج- لوائح وأحكام الاتحاد الأسيوي لكرة القدم والفيفا (متضمناً قوانين اللعبة) 3- يقبل اللاعب باللوائح والأحكام المذكورة أعلاه على أنها ملزمة له بصورة تامة، طالما أنها تتماشى مع الأحكام القانونية والنظام العام." ومن ثم، فإن هذه العقود ذات طبيعة خاصة[225]، فالأصل فيها الرضائية، فهي تخضع للشروط التعاقدية المتفق عليها كما رأينا في الأحكام الصادرة عن محكمة التحكيم الرياضي الدولية. بيد أنها في ذات الوقت تتضمن أحكامًا يتعين التقيد بها، أو كما ذهب الفقه بحق "نرى أنه ليس عقدًا من عقود القانون الخاص الخالصة،

---

[223] CAS 2020/A/7417 Arsenal F.C. (Arsenal) v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA). 18 June 2021.

[224] انظر بصفة عامة: فيغو، عبد السلام أحمد. العقود النموذجية. سلسلة المعارف القانونية والقضائية – منشورات مجلة الحقوق. الإصدار 39، صفحة 23 – 37، 2016.

[225] في التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم، وما إذا كان عقد عمل يقوم على أساس علاقة التبعية بين النادي الرياضي واللاعب أم عقد مقاولة حيث أن اللاعب المحترف يتمتع بقدر كبير من الاستقلال والحرية في ممارسة اللعبة الرياضية التي يحترفها، انظر: منصر، نصر و منماني، أمين. التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم. مجلة القانون والتنمية، الجزائر. العدد 1، صفحة 44-57، 2019.

وإنما هو عقد ذو طبيعة خاصة، يجمع بين طياته أحكامًا متعددة، منها ما هو راجع إلى إرادة المتعاقدين، ومنها ما هو صادر عن النادي الرياضي، أو الاتحاد الرياضي"[226] ومن أبرز أحكام التحكيم والتي طبقت هيئة التحكيم فيها لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم على العقود الوطنية ما جاء من أن "الغرض من المادة 17 من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين ليس سوى تعزيز الاستقرار التعاقدي، أي تعزيز مبدأ العقد شريعة المتعاقدين في عالم كرة القدم الدولية، من خلال العمل كرادع ضد الانتهاكات التعاقدية وإنهاء العقود بإرادة منفردة. وذلك لأن الاستقرار التعاقدي أمر حاسم لعمل كرة القدم الدولية."[227]

المطلب الرابع: نصوص تعاقدية في مكافحة الفساد الرياضي: ومن ثم، فهذه العقود تتضمن شروطًا تعاقدية تعكس المعايير الدولية الواردة في المواثيق الدولية التي تنظم العمل الرياضي، ومن ذلك مثلًا اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ومن ثم، فيأتي العقد متضمنًا نصًا في مكافحة الفساد على النحو التالي، كما ورد في عقد استضافة البطولة الآسيوية (اسياد): " يقر الطرفان بأن دفع الرشاوى وتلقيها يمكن أن يؤدي إلى إجراءات جنائية وفقًا للمادة 4 أ من القانون الاتحادي السويسري بشأن المنافسة غير المشروعة والمادة 102 من القانون الجنائي السويسري. يتفق الطرفان على الكف عن جميع الممارسات التي قد تؤدي إلى المسؤولية الجنائية بسبب الاحتيال أو الاختلاس أو جرائم الإعسار أو الجرائم المخالفة للمنافسة أو ضمان المزايا أو الرشوة أو قبول

---

[226] البراوي، حسن حسين. الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة فى ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم). المجلة القانونية القضائية. وزارة العدل (دولة قطر)

[227] CAS 2008/A/1519 FC Shakhtar Donetsk v. Matuzalem Francelino da Silva & Real Zaragoza SAD & Fédération Internationale de Football Association (FIFA) & CAS 2008/A/1520 Matuzalem Francelino da Silva & Real Zaragoza SAD v. FC Shakhtar Donetsk & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 19 May 2009

الرشاوى أو جرائم الفساد الأخرى من جانب الأشخاص العاملين لدى الأطراف أو أطراف ثالثة أخرى." ومن ذلك أيضًا ما جاء في العقد النموذجي للاتحاد القطري لكرة القدم والذي نص على أنه "يخضع اللاعب للالتزامات التالية: ... الامتناع عن قبول مكافآت الفوز من أشخاص خارج النادي إلا إذا سمح النادي بذلك." ومن تطبيقات الفساد الرياضي في هذا الصدد، المبالغة في شروط عقد الاستضافة الذي يبرم بين الدولة المستضيفة والهيئات والمؤسسات الرياضية المختلفة، وفي هذا فقد نصت المادة (5) من مدونة النزاهة الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية على أنه ""بالنسبة للضيافة التي تقدم للأطراف، وكذلك أولئك الذين يرافقونهم، يجب احترام الحد المعقول في تقديم الضيافة." وفي ذلك نصت القواعد الخاصة بالترشح لدورة الألعاب الأولمبية على أنه "قد تنتفع الدولة المستضيفة من الاتحادات الدولية والتشاور معها فيما يتعلق بمشاريعهم الأولمبية. ويجب احترام شروط أي زيارة عمل من قبل الاتحادات الدولية، على النحو المحدد من قبل اللجنة الأولمبية الدولية، بشكل صارم من قبل كل من الدولة المستضيفة والاتحاد الدولي. ويجب أن يكون هناك شعور صارم بالاعتدال، خاصة فيما يتعلق بالضيافة والإقامة."[228]

المطلب الخامس: نصوص تعاقدية في حظر تعاطي المنشطات: ومن ذلك أيضًا النصوص التي تأخذ بالتجريم الدولي لتعاطي المنشطات، طبقًا للاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات، ومدونة مكافحة المنشطات، فيتضمن العقد نصًا كالآتي: "تدرك هيئات الألعاب أن تعاطي المنشطات يتعارض مع المبادئ الأساسية للأولمبياد وروح الرياضة. لذلك، يتعين على اللجنة المنظمة لدورة الألعاب الآسيوية، على نفقتها الخاصة، تنظيم وتنفيذ ضوابط تعاطي المنشطات، تحت سلطة المجلس الأولمبي الآسيوي ووفقًا للمنظمة العالمية لمكافحة المنشطات خلال فترة الألعاب. يجب

---

[228] المادة (19) من القواعد الخاصة بالترشح لدورة الألعاب الأولمبية.

أن يكون المختبر المعتمد الذي سيتم استخدامه في أماكن الألعاب أو بالقرب منها. ويجب تنفيذ/مراقبة برنامج مكافحة المنشطات من قبل مراقبين مستقلين من ذوي المهارات والخبرة المناسبة يتم ترشيحهم من قبل الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات أو سلطة الاختبار المستقلة. تتحمل اللجنة المنظمة دفع جميع المصاريف المتكبدة بشكل صحيح للاختبار الذي تم إجراؤه، بما في ذلك الرسوم والسفر والإقامة قبل وخلال فترة الألعاب." ومن ذلك أيضًا ما نص عليه العقد النموذجي الصادر عن الاتحاد القطري لكرة القدم فيما يتعلق باستخدام المنشطات على أنه " 1. يعني استخدام مواد مدرجة في لائحة المواد المحظورة بالإضافة إلى استخدام الأساليب الممنوعة بموجب قائمة الفيفا للمنشطات. 2- يمنع استخدام المواد المنشطة. وسوف يتم تحويل أي شخص يستخدم أو يشجع على استخدام المواد المحظورة إلى الجهة المختصة في الاتحاد القطري لكرة القدم أو اللجنة الأولمبية القطرية والاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) إلى منظمة دولية حسب الأنسب. 3- يحق للنادي اتخاذ أي تدابير أخرى ضد أي لاعب تثبت إدانته باستخدام المنشطات." وتضع الكثير من الشركات الآن بنودًا إلزامية في عقود الرعاية الخاصة بها تنص، على سبيل المثال، أنه إذا كان اختبار شخص رياضي إيجابيًا لتعاطي المنشطات، فإن عقودهم تكون باطلة، وأن جميع الأموال التي حصلوا عليها من الرعاة يجب أن يتم إرجاعها[229].

المطلب السادس: نصوص تعاقدية في حظر التلاعب في المنافسات الرياضية: ومن ذلك أيضًا النصوص التعاقدية التي تأخذ بعين الاعتبار حظر التلاعب في المنافسات الرياضية والمراهنات

[229] ولقد أخذ المشرع القطري بهذه القاعدة في القانون رقم (24) لسنة 2015 بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات حيث نصت المادة (23) على أنه "مع عدم الإخلال بأي من أوجه المسؤولية المقررة قانوناً، يُعتبر العقد مفسوخاً في أي من الحالتين التاليتين: 1- إذا ثبت أن المتعاقد استعمل الغش أو التلاعب في تنفيذ العقد أو في الحصول عليه. 2- إذا ثبت أن المتعاقد شرع بنفسه أو بواسطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر في رشوة أحد موظفي الدولة أو التواطؤ معه إضراراً بالجهة الحكومية المتعاقد معها."

الدولية، ومن ثم فيأتي العقد متضمنًا النص الآتي: "يجب على جميع الأطراف بذل قصارى جهدهم لمنع المراهنة والتلاعب بنتائج المباريات أثناء البطولة. أي فرد أو منظمة يتم اكتشافها أو تورطها في المراهنة أو التلاعب بنتائج المباريات يكون مسؤولاً عن اتخاذ إجراء وفقًا لقرار المجلس التنفيذي للمجلس الأولمبي الآسيوي وقوانين الدولة المستضيفة". ومن ذلك أيضًا ما جاء في العقد النموذجي للاعب كرة القدم للاتحاد القطري لكرة القدم بالتزام اللاعب بالآتي " **ك**- الامتناع عن القيام بالمراهنات أو القيام بها من خلال طرف ثالث في ألعاب تشمل فعاليات اللعبة الفردية والنتائج أو وضعها في هذا الدوري الذي حصل النادي على رخصة فيه."

المطلب السابع: مبدأ احترام العقد Respect of Contracts: جزاء التحريض المدني في العقود الرياضية: ولضمان النزاهة في العقود الرياضية[230]، فلقد أخذت لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) بمبدأ احترام العقد، والذي يهدف بالدرجة الأولى إلى الإبقاء على استقرار المعاملات التعاقدية بين اللاعبين والأندية الرياضية، فجاءت المادة (13) من اللائحة المذكورة لتنص على أنه "لا يجوز إنهاء العقد بين اللاعب المحترف والنادي إلا مع انتهاء مدة العقد أو بالتراضي"، وهو ذات الحكم الذي نصت عليه المادة (25) من لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين للاتحاد القطري لكرة القدم[231]. وفسر التعليق الصادر في لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) المادة (13) بقوله "تهدف اللوائح إلى ضمان أنه في حالة ما إذا

---

[230] لمناقشة تطبيق القواعد العامة للعقود الرياضية في المجال الرياضي، انظر: عبد الناصر هياجنة، مرجع سابق، صفحة 119 – 134.

[231] في شرح نصوص اللائحة، انظر: فريد، نصر. التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين (دراسة تحليلية مقارنة). مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثالث، صفحة 10- 99، 2019. انظر أيضًا: ويس فتحي وبومدين بن حليمة. إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة (دراسة في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم واللوائح والتشريعات والعربية والأوروبية). المجلة الالكترونية الشاملة المتعددة التخصصات، العدد الثاني والعشرون، 2020.

دخل النادي الرياضي واللاعب في علاقة تعاقدية، فإن هذا العقد سوف يتم الوفاء به بواسطة الطرفين، ومن ثم فإن العقد بين اللاعب والنادي لا يمكن إنهاؤه إلا بانتهائه أو بالاتفاق المتبادل. ومن ثم، فلا يحبذ الإنهاء الانفرادي للعقد دون سبب عادل، خاصةً خلال ما يسمى بفترة الحماية."[232]

وفي تعليق لاحق صادر في عام 2021 تناول نطاق تطبيق المادة (13) والغرض منها ما يلي: "تعكس المادة 13 المبدأ الأساسي للاستقرار التعاقدي وقانون العقود، وهو وجوب احترام العقود: "العقد شريعة المتعاقدين." ومن ثم، فإن النادي الذي ينوي إبرام العقد مع اللاعب المحترف يتعين عليه أن يخبر النادي الذي ينتمي إليه هذا اللاعب كتابة، وذلك قبل الدخول في مفاوضات معه، ويترتب على ذلك أيضًا أن اللاعب المحترف لا يكون حرًا في إبرام عقد مع نادٍ آخر إلا إذا انتهى عقده مع هذا النادي، أو قبل انتهائه بمدة ستة أشهر. ولقد تعرضت لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين للاتحاد القطري لكرة القدم إلى تحريض اللاعب على الإخلال بالعقد، وحظرته بموجب المادة (29)، والتي نصت على أنه "كل شخص تنطبق عليه لوائح ونظم الاتحاد القطري لكرة القدم، ويتصرف بشكل يدعو إلى تحريض اللاعب على الإخلال بالعقد، بين اللاعب المحترف والنادي، قصد تسهيل انتقال ذلك اللاعب، قد يخضع للعقوبات التأديبية."

ومثال على تبني التشريعات الوطنية للقواعد الدولية نص المادة (23) من لائحة أوضاع وانتقالات اللاعبين للاتحاد القطري لكرة القدم والتي تنص على أنه "تطبق لوائح أوضاع وانتقالات اللاعبين

---

[232] Commentary on the Regulations for the Status and Transfer of Players. Available at: https://digitalhub.fifa.com/m/346c4da8d810fbea/original/Commentary-on-the-FIFA-Regulations-on-the-Status-and-Transfer-of-Players-Edition-2021.pdf

التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا) على الانتقالات الدولية للاعبين بين الأندية التي تنتمي إلى اتحادات مختلفة."

هذا ما يمكن أن يسمى بالتحريض المدني أو بمبدأ عدم جواز التدخل غير المشروع في العلاقات التعاقديةNon-Interference with Contractual Relationships ، فالأصل هو نسبية آثار العقود[233]، فلا "يرتب العقد التزامًا في ذمة الغير"[234]، ولكن على الغير التزام باحترام العقد باعتباره واقعة قانونية[235]، فإذا تعرض الغير للعقد كان للمتعاقد أن يرجع عليه بالتعويض على أساس القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية، وسواء كان ذلك عن طريق "التدخل غير المشروع" أو "التحريض" أو "المزاحمة" أو "التعرض" أو "المنافسة غير المشروعة"[236].

وفي ذلك قضت محكمة التحكيم الرياضي الدولية بأن "إقناع" لاعب بترك ناديه الرياضي مقابل نادي رياضي آخر قبل انتهاء مدة عقده دون علم النادي يعد مخالفة للوائح الرياضية لقواعد الرجبي في جنوب أفريقيا والتي تنص المادة (7) فقرة (5) منها على أنه "لا يجوز لنادي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الاتصال بلاعب لديه عقد مع نادي آخر، وذلك لتحريضه أو الشروع في تحريضه

---

[233] المادة (175) من القانون المدني القطري تنص على أنه " تنصرف آثار العقد إلى المتعاقدين والخلف العام، دون إخلال بأحكام الميراث. إلا إذا اقتضى العقد أو طبيعة التعامل أو نص في القانون عدم انصراف هذه الآثار إلى الخلف العام."

[234] المادة (177) من القانون المدني القطري تنص على أنه " لا يرتب العقد التزاماً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسبه حقاً."

[235] انظر جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول – مصادر الالتزام في القانون القطري (2016)، صفحة 402 – 403. حيث يقول "على أنه يلاحظ أن مبدأ نسبية أثر العقد إذا كان يقصر آثار العقد على طرفيه دون الغير، فإن هذا لا يمنع من أن العقد كواقعة قانونية يمكن الاحتجاج بها على الغير."

[236] خطاب مقدم من الأستاذ الدكتور محمد مطر حول "التدخل في العقود: التجربة الأمريكية" في مؤتمر نظمه النادي الفرنسي في كلية القانون بجامعة قطر، 18 فبراير (2016) بعنوان "القانون الخاص وحقوق الإنسان".

لترك النادي، مالم يكن هذا الاتصال أو التحريض قد تم بموافقة كتابية من النادي. ولقد تم فرض غرامة قدرها 3,750 جنيه إسترليني، وإيقاف عن اللعب لمدة مباراتين"[237].

ولقد قضت محكمة التحكيم الرياضي بأن النادي الذي يقوم بتسجيل لاعب كان قد أنهى عقده بإرادته المنفردة قرينة على أن النادي قد حرضه على فسخ العقد[238]. كما قضي بأحقية وكيل اللاعب في الحصول على تعويض عن الخسارة من وكيل منافس ونادي رياضي آخر لتحريضهما لاعب على فسخ عقد الوكالة[239].

ومن ذلك ما ورد في حكم محكمة التحكيم الرياضي الدولية من أنه "إذا ثبت أن وكيل اللاعب يحرضه على خرق عقده، فإن الأحكام الواردة في اللوائح الخاصة بحالة اللاعبين وانتقالهم (RSTP) وكذلك في لوائح وكلاء اللاعبين المعمول بها تنص على فتح إجراء تأديبي ضد الوكيل، الذي من المحتمل أن يخضع لعقوبة."[240]

ونظرية التحريض المدني أو التدخل غير المشروع في العلاقات التعاقدية ليست غريبة على النظام القانوني القطري، فمن مظاهر المنافسة غير المشروعة طبقًا للمادة (71) من قانون التجارة القطري والتي تنص على أنه "لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه، ليعاونوه على

---

[237] Rugby Football Union Disciplinary Hearing Against Rohan Janse Van Rensburg, Sale Sharks and Mathew Ginvert.

[238] CAS 2007/A/1358 FC Pyunik Yerevan v. L., AFC Rapid Bucaresti & FIFA, award of 26 May 2008

[239] McGill v The Sports and Entertainment Media Group & Ors [2016] EWCA Civ 1063 (04 November 2016) URL: http://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/2016/1063.html

[240] CAS 2015/A/4112 Saudi FC Al-Ittihad Jeddah Club v. Eduardo Uram, award of 15 January 2016

انتزاع عملاء هذا التاجر، أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته، أو ليطلعوه على أسرار منافسه. وتعتبر هذه الأعمال منافسة غير مشروعة، تستوجب التعويض."[241]

وفي القانون الأمريكي، نصت على هذه النظرية المدونة الثانية للمسؤولية التقصيرية في الفصل (766) :Restatement (Second) of Torts "يعد تدخلًا غير مشروعًا في تنفيذ العقد إذا توافرت الشروط الآتية: 1- أن يكون التدخل عمديًا 2- أن يكون التدخل غير معقول 3- أن يكون من شأنه التدخل في تنفيذ العقد 4- أن يكون من شأنه تحريض الطرف المتعاقد الآخر أو الغير على عدم التنفيذ"[242]

كما تم النص على هذه النظرية في المادة (767) من مدونة المسؤولية التقصيرية، وذلك بتحديد عدة عوامل يؤخذ بها في اعتبار ما إذا كان التدخل غير مشروع، ومن ذلك طبيعة السلوك الذي يعد تدخلًا، القصد من التدخل، المصالح التي تتعرض إلى الضرر نتيجة التدخل، المصالح التي يبتغي المتدخل تحقيقها، والعلاقة بين الشخص المتدخل والشخص الذي أدير نتيجة هذا التدخل.[243]

---

[241] ورد تعريف للمنافسة غير المشروعة في حكم محكمة التمييز القطرية جلسة 27 يناير 2009 – الطعن رقم 130 / 2008 الدائرة المدنية والتجارية، حيث عرفت المحكمة المنافسة غير المشروعة بقضائها بأنه يعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها.

[242] Restatement (Second) of Torts (197).

في مناقشة نظرية التدخل غير المشروع في العلاقات التعاقدية أو التحريض على فسخ العقد، انظر بصفة عامة: Brand L. Cooper, Civil Conspiracy and Interference with Contractual Relations, 8 Loy. L.A. L. Rev. 302(1975). Available at: https://digitalcommons.lmu.edu/llr/vol8/iss2/2. Donald C. Dowling Jr., A Contract Theory for a Complex Tort: Limiting Interference with Contract Beyond the Unlawful Means Test, 40 U. MIA L. Rev. 487 (1986) Available at: https://repository.law.miami.edu/umlr/vol40/iss2/3. Perlman, Harvey S. (1982) "Interference with Contract and Other Economic Expectancies: A Clash of Tort and Contract Doctrine," University of Chicago Law Review: Vol. 49: Issue 1, Article 3. Available at: https://chicagounbound.uchicago.edu/uclrev/vol49/iss1/3.

[243] ولقد طبقت المحاكم الأمريكية هذه النظرية في مرحلة المفاوضات، ومن أشهر القضايا في هذا الصدد Texaco v. Pennzoil Co.، ((Texaco, Inc. v. Pennzoil Co. – 729 S.W.2d 768 (Tex. App. 1987) والتي حكمت فيها المحكمة على شركة

المطلب الثامن: معايير إثبات المخالفات الرياضية: ترجيح الرضا المريح في بناء قناعة المحكمة الرياضية: وتأخذ المحكمة بمعيار الرضا المريح Comfortable Satisfaction في الإثبات[244]، وهو معيار وسط يقع بين الإثبات بما لا يدع مجالًا للشك Proof Beyond Reasonable Doubt، ومجرد التوازن بين الاحتمالات Mere Balance of Probabilities فهو أقل من الإثبات بما لا يدع مجالا للشك وأكثر من مجرد التوازن بين الاحتمالات. فالمحكمة تأخذ بأدلة ثبوتية مختلفة، كما هو منصوص عليه في اللوائح الرياضية المختلفة، فإن لم تجد معيار الإثبات منصوص عليه، أخذت بمعيار الرضا المريح، واعتمدت على الأدلة الثبوتية كالاعتراف وشهادة الشهود والتسجيلات. فبالنسبة لمعيار التوازن بين الاحتمالات، يجب على المنظمة الرياضية أن تقدم دليلًا على أنه من المرجح أن تكون الجريمة قد وقعت بالفعل. بينما في معيار الشك المنطقي يجب على المدعي العام الجنائي أن يقدم أدلة واضحة وقوية ومقنعة على أنه لا يكون هناك أي شك منطقي في أن الشخص الذي ارتكب الفعل يعتبر مذنبًا في ارتكاب الجريمة. أما معيار الرضا المريح، فهو كما قلنا أكثر من مجرد التوازن بين الاحتمالات، ولكنه أقل من الدلائل التي قد يداخلها شك عقلي في صحة الدليل المقدم. وهذا المعيار الأخير هو الذي تأخذ به محكمة التحكيم الرياضي. وفي كل الأحوال تحرص محكمة التحكيم الرياضي على الأخذ بالأدلة الثبوتية الواضحة والمحددة والمقنعة بحيث تطمئن إلى صحة الوقائع المعروضة، والتي على أساسها تصل إلى تطبيق صحيح

Texacoبمبلغ 7.53 مليار على سبيل التعويض، و1 مليار كتعويض ردعي أو عقابي. وتعادل هذه النظرية في الفقه الإسلامي نظرية مماثلة تجد أصلها في قانون الزواج وأحكام الأسرة وهي تقضي بأنه لا يجوز أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه، فهذا يعد بالتعبير الأمريكي تدخلًا غير مشروع.

[244] انظر في أحكام محكمة التحكيم الدولية التي تم الأخذ فيها بمعيار الرضا المريح: CAS 2008/A/15151 WADA v. Swiss Olympic Association and Simon Dourberg. CAS 2010/A/2172 CAS 2010/A/2172 Mr Oleg Oriekhov v. UEFA. CAS 2009/A/1920 FK Pobeda, Aleksandar Zabrcanec, Nikolce Zdraveski v. UEFA.

القانون. وكانت أول قضية تأخذ بها المحكمة في معيار الرضا المريح[245] تتمحور وقائعها حول مباريات ذهاب وإياب تم لعبها بين نادي بوبيدا ونادي بيونك في دوري أبطال أوروبا لعام 2004–2005، حيث عين الاتحاد الأوروبي لكرة القدم خبيرًا لتحليل أنماط المراهنات المتعلقة بالمباريات المذكورة بعد ظهور شائعات و أدلة مختلفة حول هذه المباريات. ثم استندت المحكمة في حكمها فيما يتعلق بإثبات الحقائق والوقائع ذات الصلة أخذًا بمعيار الرضا المريح في الإثبات. وعليه، فتوصلت المحكمة إلى قناعة بأن رئيس نادي بوبيدا كان متورطاً في مؤامرة وأنه شارك بالتلاعب في المنافسات الرياضية فأثر على اللاعبين والمدربين.[246] ولقد نصت المادة (97) من لائحة الانضباط للفيفا على أن "معيار الإثبات الذي يتعين على الهيئة القضائية المختصة الأخذ به في الإجراءات التأديبية المعمول بها طبقًا لنظام الفيفا هو الرضا المريح." وطبقًا للمادة (3.1) من المدونة العالمية لمكافحة المنشطات يقع عبء الإثبات على عاتق المنظمة المكافحة للمنشطات أن هناك مخالفة للقواعد ضد استخدام المنشطات، ويكون معيار الإثبات ما إذا كانت هذه المخالفة قد تم إثباتها بما يحقق الرضا المريح للجنة الاستماع، بما يثبت جدية الفعل المخالف للقواعد المعمول بها. ويكون معيار الإثبات في هذه الحالات أكبر من مجرد التوازن بين الاحتمالات، ولكنه أقل من إثبات الواقعة بما لا يدع مجالًا للشك.

---

[245] انظر بصفة عامة: Serby, T., (2017) "Sports Corruption: Sporting Autonomy, Lex Sportiva and the Rule of Law", Entertainment and Sports Law Journal 15(1), p.2. doi: https://doi.org/10.16997/eslj.204

[246] CAS 2009/A/1920 FK Pobeda, Aleksandar Zabrcanec, Nikolce Zdraveski v/ UEFA. "The Panel is convinced to its comfortable satisfaction that Mr. Zabrcanec, President of Pobeda, indeed influenced some players and the coach in order to ensure that the plot succeeded."

الخاتمة والنتائج والتوصيات

تناولت الرسالة النزاهة الرياضية؛ صورها والمبادئ الحاكمة لها ووسائل مواجهتها. خاصةً صور ثلاث؛ الفساد الرياضي Corruption in Sports، وتعاطي المنشطات الرياضيةDoping، والتلاعب بالمنافسات الرياضية Manipulation in Sports Competitions.

ونخلص في هذه الرسالة إلى النتائج الآتية:

1) توصلت الرسالة إلى أن انتهاكات المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الألعاب الرياضية تنقسم إلى ثلاث صور رئيسية وهي: (الفساد الرياضي، وتعاطي المنشطات الرياضية، والتلاعب في المنافسات الرياضية).
2) توصلت الرسالة إلى أهمية استحداث فرع من فروع القانون الدولي والذي ينظم الأحكام الخاصة بالنزاهة الرياضية، وذلك في ثلاث محاور جمعت بين الاتفاقيات الدولية الملزمة والمبادئ التوجيهية الاسترشادية والأحكام الواردة في مدونات السلوك الرياضية المختلفة، فيما أطلقنا عليه "القانون الرياضي الدولي".
3) يقوم القانون الرياضي الدولي على ثلاثة محاور رئيسية وهي: (مجموعة من القواعد الدولية التي تحكم الأعمال الرياضية، عدد من المؤسسات الرياضية الدولية، محكمة التحكيم الرياضي الدولية).
4) تعتبر كل من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات واتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية أبرز الاتفاقيات الدولية التي تحكم النزاهة الرياضية.
5) تعتبر المبادئ الاسترشادية الدولية أداةً لتعزيز الامتثال للاتفاقيات الدولية وهي: (التعاون الدولي في المجال الرياضي، ووضع الخطط الوطنية فيما يتعلق بمكافحة الممارسات غير

المشروعة التي تهدد النزاهة في الرياضة، تعزيز النزاهة والشفافية ومبادئ المساءلة، محاربة الفساد في الرياضة، تعزيز دور المجتمع المدني، اتخاذ التدابير الاحترازية لمنع الجرائم الرياضية، إدراج المسائل المتعلقة بمحاربة الفساد في الرياضة في خطط حقوق الإنسان المعمول بها في الأعمال التجارية للشركات، سن التشريعات الملائمة التي تجرم الأفعال التي تمثل اعتداءً على مبادئ النزاهة الرياضية، إنشاء المؤسسات المتخصصة وإعطاؤها المسؤوليات اللازمة لمكافحة الممارسات غير المشروعة في مجال الرياضة، وإعمال القواعد المتعلقة بالمساعدة القانونية أمام محكمة التحكيم الرياضي.

6) تعتبر مدونات السلوك الرياضية ذات طبيعة تكميلية، تفسيرية؛ إذ تتضمن المبادئ أو القواعد أو الأوامر المكملة لأحكام القوانين المعمول بها، ومفسرة لما ورد فيها من أحكام لتسهيل تطبيقها في الواقع العملي.

7) توصلت الرسالة إلى أهمية استحداث مفهوم النظام العام الرياضي والذي يتألف من أربعة محاور وهي: (التدابير الاحترازية، والملاحقة القضائية، والحماية والمساعدة، والشراكة والمشاركة).

8) إلزامية صياغة العقود الرياضية بما يتوافق مع القواعد الدولية، بما في ذلك: (عقود الاحتراف الرياضي، عقود الرعاية الرياضية) التي تتطلب تضمين نصوص خاصة بمكافحة الفساد، وحظر تعاطي المنشطات، وحظر التلاعب في المنافسات الرياضية.

9) ضرورة أن تعتمد محكمة التحكيم الرياضي على الأدلة الثبوتية التي من شأنها قناعتها بصحة الوقائع المعروضة، وذلك بطريقة مرضية، لا تقتصر على مجرد الترجيح بين الاحتمالات، ولا تطمع في الوصول إلى اليقين الذي لا يساوره الشك، حتى تحقق العدالة والإنصاف بين المتخاصمين.

التوصيات:

وبناءً على ما تقدم، وبعد دراسة هذه المسائل المختلفة، فإننا نوصي باقتراحين؛ أحدهما على المستوى المؤسسي وذلك بإنشاء نظام للإحالة الوطني، وثانيهما على المستوى التشريعي وذلك بصياغة ميثاق للنزاهة الرياضية. أما نظام الإحالة الوطني National Referral Mechanism؛ فنقصد به وضع خطة عمل وطنية تأخذ بالنهج الشامل في تعزيز النزاهة الرياضية، بما في ذلك اتخاذ التدابير الاحترازية اللازمة للتوعية بأهمية التصدي للفساد الرياضي وتعاطي المنشطات الرياضة والتلاعب بالمنافسات الرياضية والآثار الجسام التي تترتب عليها والتي تضر ليس فقط بالمجتمع الرياضي وإنما بالمجتمع بأكمله. وعلاوة على ذلك، فإن تجريم الصور المختلفة للفساد التي نصت عليها اتفاقية مكافحة الفساد، وحظر الأشكال المختلفة لتعاطي المنشطات الرياضية التي نصت عليها الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة، ومنع الممارسات غير المشروعة التي نصت عليها اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية؛ كلها تعد عناصرًا أساسية في أي خطة عمل ناجحة في تعزيز النزاهة الرياضية. ولا شك أن وضع الإجراءات اللازمة للملاحقة القضائية السريعة والفعالة يعد أيضًا من الأمور الجوهرية في هذه الخطة الوطنية، والتي تقوم على نظام للإحالة الوطني، ونعني بذلك تحديد الجهات المناط بها

القيام بهذه التدابير الوقائية والتشريعية والتشاركية، ووضع النظم الملائمة للتطبيق والتنفيذ الفعال، وذلك على المستويين المحلي والدولي.

أما اقتراحنا بوضع ميثاق للنزاهة الرياضية لدولة قطر Sports Code of Ethics ، فهو يقوم على إيماننا بأن إعمال المعايير الدولية في النزاهة الرياضية لا تقتصر على الاتفاقيات الدولية أو حتى المبادئ التوجيهية، وإنما يتعين الاستناد إلى تضافر الجهود بين أطراف اللعبة الرياضية بما في ذلك اللاعب نفسه، والنادي الرياضي، والاتحاد الرياضي، وغيرها من الأفراد والمؤسسات المعنية بالعالم الرياضي، وذلك بخلق إجماع بين هؤلاء جميعًا على ضرورة الالتزام بقواعد أخلاقية وأدبية تحقق أهداف الرياضة في إقامة التسامح والسلام والروح الرياضية. ومما يدعونا إلى التفاؤل في هذا الصدد أن اللجنة الأولمبية القطرية تقوم بصياغة ميثاق النزاهة الرياضي، تأخذ فيه بالمعايير الدولية الحاكمة للعمل الرياضي، وتأسس فيه القواعد الواردة به على مبادئ عشرة أساسية، هي؛ العالمية، واحترام حقوق الإنسان، وعدم التمييز ، والخصوصية، والحياد، والعدل والإنصاف، والنزاهة والشفافية، والاحترام المتبادل، والمسؤولية المهنية، والتناسب.

ولعله من المناسب في هذا المقام دعوة دولة قطر إلى الانضمام إلى اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية، وذلك حتى تستكمل الدولة المنظومة التشريعية الدولية، بعد أن انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في الرياضة.

والله ولي التوفيق،

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

1. سورة الأعراف، الآية (127)
2. سورة النمل، الآية (34)
3. سورة يونس، الآية (81)

ثانيًا: الكتب:

أ- الكتب العامة:

1. إبراهيم شيحا، القانون الإداري. الدار الجامعية. بيروت، 1994.
2. جابر محجوب علي، النظرية العامة للالتزام – الجزء الأول – مصادر الالتزام في القانون القطري (2016).
3. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد؛ نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، مجلد 01، 26. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2000، صفحة 399 – 400.

ب- الكتب المتخصصة:

4. أحمد عبد الظاهر، القانون الجنائي للألعاب الرياضية، منشأة المعارف، الطبعة الأولى، 2016.
5. أحمد محمد سليمان، تنازع القوانين في العلاقات الرياضية الدولية: نحو (قانون رياضي دولي خاص).
6. حسن أحمد الشافعي، التشريعات في التربية البدنية والرياضية – المنظور القانوني عامة والجنائي في الرياضة، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، 2004.
7. حسن الشافعي، أساليب مواجهة الجريمة الرياضية "المنشطات – الرشوة – التزوير – محليًا، دوليًا – المسؤولية المدنية والجنائية وأحكامها والإعفاء منها والشريعة الإسلامية – الوعي بأركان القرار القانوني وعناصر صحته وتأثيره في المؤسسات والمنافسات الرياضية". دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 2015.
8. حسين لازم، الفصل في المنازعات الرياضية بالتحكيم. منشورات الحلبي الحقوقية، 2019. انظر أيضًا: مصباح، كمال. التحكيم الرياضي بين القانون الدولي والداخلي. دار الجامعة الجديدة، 2019.
9. خليل عبد المحسن، المدخل لدراسة القانون الرياضي " دراسة قانونية مقارنة" ، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2019.
10. عبد الناصر هياجنة، القانون الرياضي: النظرية العامة للقانون الرياضي مع شرح التشريعات الرياضية في دولة قطر، 2020.

ثالثًا: الأبحاث

11. أحمد بن عبد الله بن سعود الفارس، تجريم الفساد في اتفاقية الأمم المتحدة، دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، الرياض.

12. بابكر عبد الله الشيخ،" العولمة والفساد"، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.

13. حسن حسين البراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم (دراسة في ضوء العقد النموذجي المعد من قبل الاتحاد القطري لكرة القدم). المجلة القانونية القضائية. وزارة العدل (دولة قطر). صفحة 79 – 112، 2011.

14. راشد حمد البلوشي، المسؤولية الجنائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي: دراسة مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، دورية علمية محكمة، المجلد 16، العدد 1، عام 2019.

15. عبد السلام أحمد فيغو، العقود النموذجية. سلسلة المعارف القانونية والقضائية – منشورات مجلة الحقوق. الإصدار 39، صفحة 23 – 37، 2016.

16. عزيز سردار، فكرة النظام العام الدستوري ودور القاضي الدستوري في حمايتها (دراسة تحليلية). مجلة جامعة رابارين. العدد (7)، صفحة 181 – 198، 2020.

17. فريد نصر، التنظيم القانوني لعقود انتقال اللاعبين المحترفين (دراسة تحليلية مقارنة). مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الثالث، صفحة 10- 99، 2019.

18. ماهر جميل أبو خوات، النظام القانوني الدولي لممارسة الألعاب الرياضية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، العدد (3)، صفحة 1- 80، 2018.

19. محمد جياد زيدان، ذاتية القانون الجنائي الرياضي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية/المجلد (10) العدد (39) العام (2021).

20. نصر منصر و أمين منماني، التكييف القانوني لعقد احتراف لاعب كرة القدم. مجلة القانون والتنمية، الجزائر. العدد 1، صفحة 44-57، 2019 .

21. هند حميد، الفساد (تعريفه وخصائصه، أسبابه، مظاهره، طرق مكافحته). مجلة العلوم السياسة، الإصدار 55، صفحة 389- 406، 2018.

22. ويس فتحي و بومدين بن حليمة. إنهاء عقد لاعب كرة القدم المحترف بالإرادة المنفردة (دراسة في لوائح الاتحاد الدولي لكرة القدم واللوائح والتشريعات والعربية والأوروبية). المجلة الالكترونية الشاملة المتعددة التخصصات، العدد الثاني والعشرون، 2020.

رابعًا: المراجع باللغات الأجنبية:

1- Alex Griffiths, Daniel McDonagh, Danielle Sharkey. Where Are We Now? One Year On From The Third International Forum For Sports Integrity. Friday, 27 November 2020. Available at: https://www.lawinsport.com/topics/anti-corruption/item/where-are-we-now-one-year-on-from-the-third-international-forum-for-sports-integrity?category_id=114

2- Andrew B. Spalding, Brazil's Olympic-Era Anti-Corruption Reforms, 32 Md. J. Int'l L. 188 .(2017)

3- Brand L. Cooper, Civil Conspiracy and Interference with Contractual Relations, 8 Loy. L.A. L. Rev. 302

4- Commentary on the Regulations for the Status and Transfer of Players. Available at: https://digitalhub.fifa.com/m/346c4da8d810fbea/original/Commentary-on-the-FIFA-Regulations-on-the-Status-and-Transfer-of-Players-Edition-2021.pdf

5- Craig Hogg, Stephanie Williams. Upping The Anti: ICC's Corruption Unit Hands Out 8-Year Bans To UAE Cricketers Ahmed & Hayat. Thursday, 26 August 2021. Available at: https://www.lawinsport.com/topics/anti-corruption/item/upping-the-anti-icc-s-corruption-unit-hands-out-8-year-bans-to-uae-cricketers-ahmed hayat?category_id=114

6- Darryll M. Halcomb Lewis & Frank S. Forbes, A Proposal for a Uniform Statute Regulating the Liability of Sports Officials for Errors Committed in Sports Contests, 39 DePaul L. Rev. 673 (1990) Available at: https://via.library.depaul.edu/law-review/vol39/iss3/6

7- Deborah Agnew, Philippa Henderson and Carl Woods. Ethics, Integrity and Well-Being in Elite Sport: A Systematic Review. The Sport Journal. Volume 24, 2017.

8- Diaconu, M., Kuwelkar, S. & Kuhn, A. The court of arbitration for sport jurisprudence on match-fixing: a legal update. Int Sports Law J 21, 27–46 (2021). https://doi.org/10.1007/s40318-021-00181-3

9- Diego Compaire, Gerardo Planas, Stefan Wildemann. Contractual Stability in Professional Football: Recommendations for Clubs in a Context of International Mobility. Master thesis for the FIFA International Master in Management, July 2009.

10- Dockterman, M. (1989). International Sports Law. By James A. R. Nafziger. Dobbs Ferry, New York: Transnational Publishers, Inc., 1988. Pp. xiv, 250. Index. $45. American Journal of International Law, 83(3), 690-694. doi:10.2307/2203347

11- Dodds, M., Rasku, R., & Laitila, O. (2018). Corruption Impact on Sport Sponsorship Strategy. Choregia, 14(1), 21–33.

12- Donald C. Dowling Jr., A Contract Theory for a Complex Tort: Limiting Interference with Contract Beyond the Unlawful Means Test, 40 U. MIA L. Rev. 487 (1986) Available at: https://repository.law.miami.edu/umlr/vol40/iss2/3.

13- Drew Thornley, A Case Against Federal Regulation of Intrastate Sports Wagering, 11 UNLV GAMING L.J. 91.

14- Jodi S. Balsam, Criminalizing Match-Fixing As America Legalizes Sports Gambling, 31 Marq. Sports L. Rev. 1 (2020)

15- Kazan Action Plan. International Conference of Ministers and Senior Officials Responsible for Physical Education and Sport, 6th, Kazan, Russian Federation, 2017.

16- Louis Weston. Sports Integrity (Betting And Financial Corruption) – The Year In Review 2020/21. Thursday, 29 April 2021. https://www.lawinsport.com/topics/anti-corruption/item/sports-integrity-betting-and-financial-corruption-the-year-in-review-2020-21?category_id=114#references

17- Marriott-Lloyd, Paul. International Convention against Doping in Sport. Programme and meeting document. SHS/2010/PI/H/2. https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000188405

18- Mohamed Mattar, "Binding Rules and Guiding Rules in Drafting Human Trafficking Legislation, "a Chapter in a Publication celebrating 25 years of the establishment of the International Institute for Legislative Drafting. Carolina Academic Press. (2020)

19- Mohamed Mattar, "Combating Trafficking in Persons in Accordance with the Principles of Islamic Law", published by UNODC (June 2009).

20- Mohamed Mattar, "Doha Code of Conduct for the World Cup 2022: Principles and Guidelines for Ethics in Sports", LexisNexis, Qatar (19, February 2017)

21- Mohamed Mattar, "The Parliamentary Handbook on Combating Trafficking in Persons", written for the Inter-Parliamentary Union and the UN Office on Drugs and Crime Prevention (2009).

22- Mohamed Mattar. Article 43 of the Arab Charter on Human Rights: Reconciling National, Regional, and International Standards. Harvard Human Rights Journal. Volume 26, pages 91 – 147. 2013.

23- Mohamed, Mattar, "A Code of Conduct for Tourists Visiting Qatar for the World Cup 2022", International Review of Law, Volume 2019, Special Issue Special Issue on the conference of "Law in Keeping Up with Tourist Activity: Specificities and Prospects".

24- Perlman, Harvey S. (1982) "Interference with Contract and Other Economic Expectancies: A Clash of Tort and Contract Doctrine," *University of Chicago Law Review*: Vol. 49 : Iss. 1 , Article 3. Available at: https://chicagounbound.uchicago.edu/uclrev/vol49/iss1/3.

25- Richard H. McLaren, Corruption: Its Impact on Fair Play, 19 Marq. Sports L. Rev. 15 (2008)

26- Safeguarding against Corruption in Major Public Events. UNODC Facilitator's Guide. https://www.unodc.org/documents/corruption/Publications/Major_Public_Events_Training_Materials/Facilitators_Guide_Safeguarding_against_Corruption_in_MPE.pdf

27- Serby, T., (2017) "Sports Corruption: Sporting Autonomy, Lex Sportiva and the Rule of Law", Entertainment and Sports Law Journal 15(1), p.2. doi: https://doi.org/10.16997/eslj.204

28- Steve J Cornelius. “A Critical Analysis of Article 4.3 of the World Anti-Doping Code” 2012/3-4 International Sports Law Journal 3.

29- Sullivan, A. (2010). The Role of Contract in Sports Law. Australian and New Zealand Sports Law Journal, 5(1), 3–25. https://search.informit.org/doi/10.3316/informit.387467932738155

خامسًا: أحكام المحاكم:

1- CAS 2005/A/973 Panathinaikos Football Club v. S., award of 10 October 2006

2- CAS 2007/A/1358 FC Pyunik Yerevan v. L., AFC Rapid Bucaresti & FIFA, award of 26 May 2008

3- CAS 2008/A/15151 WADA v. Swiss Olympic Association and Simon Dourberg. CAS 2010/A/2172 CAS 2010/A/2172 Mr Oleg Oriekhov v. UEFA. CAS 2009/A/1920 FK Pobeda, Aleksandar Zabrcanec, Nikolce Zdraveski v. UEFA

4- CAS 2008/A/1519 FC Shakhtar Donetsk v. Matuzalem Francelino da Silva & Real Zaragoza SAD & Fédération Internationale de Football Association (FIFA) & CAS 2008/A/1520 Matuzalem Francelino da Silva & Real Zaragoza SAD v. FC Shakhtar Donetsk & Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 19 May 2009

5- CAS 2008/A/1583 Sport Lisboa e Benfica Futebol SAD v. UEFA & FC Porto Futebol SAD & CAS 2008/A/1584 Vitória Sport Clube de Guimarães v. UEFA & FC Porto Futebol SAD, Jul 15, 2008

6- CAS 2009/A/1920 FK Pobeda, Aleksandar Zabrcanec, Nikolce Zdraveski v/ UEFA.

7- CAS 2010/A/2266 N. & V. v. UEFA, award of 5 May 2011

8- CAS 2011/A/2490 Daniel Köllerer v. Association of Tennis Professionals (ATP), Women’s Tennis Association (WTF), International Tennis Federation (ITF) & Grand Slam Committee, award of 23 March 2012

9- CAS 2011/A/2621 David Savic v. Professional Tennis Integrity Officers (PTIOs), award of 5 September 2012.

10- CAS 2011/A/2621 David Savic v. Professional Tennis Integrity Officers (PTIOs), award of 5 September 2012

11- CAS 2011/A/2621 David Savic v. Professional Tennis Integrity Officers (PTIOs), award of 5 September 2012

12- CAS 2013/A/3062 Kevin Sammut v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA)

13- CAS 2014/A/3467 Guillermo Olaso de la Rica v. Tennis Integrity Unit (TIU), award of 30 September 2014

14- CAS 2015/A/4112 Saudi FC Al-Ittihad Jeddah Club v. Eduardo Uram, award of 15 January 2016

15- CAS 2015/A/4151 Panathinaikos FC v. Union des Associations Européennes de Football (UEFA) & Olympiakos FC, award of 26 November 2015 (operative part of 24 August 2015)

16- CAS 2015/A/4208 Horse Sport Ireland (HIS) & Cian O'Connor v. Fédération Equestre Internationale (FEI)15 July 2016 (operative part of 4 January 2016)

17- CAS 2016/A/4605 Al-Arabi Sports Club Co. For Football v. Matthew Spiranovic, award of 22 February 2017

18- CAS 2016/A/4697 Elena Dorofeyeva v. International Tennis Federation (ITF), award of 3 February 2017

19- CAS 2017/A/4947 Ion Viorel v. Romanian Football Federation (RFF), award of 6 October 2017

20- CAS 2017/A/5142 Fédération Internationale de Football Association (FIFA) v. Fédération Algérienne de Football (FAF) & Walid Abdelli, award of 6 October 2017

21- CAS 2017/A/5173 Joseph Odartei Lamptey v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 4 December 2017 (operative part of 2 August 2017).

22- CAS 2017/A/5402 Club Al-Taawoun v. Darije Kalezic, award of 7 June 2018

23- CAS 2018/A/5697 Cruzeiro E.C. v. C.A. Independiente, award of 20 February 2019

24- CAS 2018/A/6027 Sociedade Esportiva Palmeiras v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA), award of 30 December 2019

25- CAS 2018/A/6075 Igor Labuts v. Football Association of Ireland (FAI), award of 17 July 2020

26- CAS 2019/A/6388 Karim Keramuddin v. FIFA.

27- CAS 2020/A/7008 Sport Lisboa e Benfica SAD v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA) (180009) & CAS 2020/A/7009 Sport Lisboa e Benfica SAD v. FIFA (180010), award of 10 May 2021

28- CAS 2020/A/7417 Arsenal F.C. (Arsenal) v. Fédération Internationale de Football Association (FIFA). 18 June 2021.

29- CAS 2020/O/6689 World Anti-Doping Agency v. Russian Anti-Doping Agency

30- McGill v The Sports and Entertainment Media Group & Ors [2016] EWCA Civ 1063 (04 November 2016)

URL: http://www.bailii.org/ew/cases/EWCA/Civ/2016/1063.html

31- Shapiro v. Queens County Jockey Club, 184 Misc. 295, 53 N.Y.S.2d 135 (1945).

32- Tilelli v. Christenberry, 1 Misc. 2d 139, 120 N.Y.S.2d 697 (1953) (judge's decision reinstated after Boxing Commission attempted to change it); State ex rel Durando v. State Athletic Comm'n, 272 Wis. 191, 75 N.W.2d 451 .(1956)

سادسًا: تشريعات وطنية وأجنبية:

1- القانون القطري رقم (12) لسنة 2020 بشأن الشراكة بين القطاعين الحكومي والخاص

2- القانون القطري رقم (8) لسنة 2008 بشأن حماية المستهلك

3- القانون المدني الأردني رقم (43) لعام 1976

4- قانون المعاملات المدنية بالإمارات العربية المتحدة (5 / 1985).

5- قانون رقم (11) لسنة 2004 بإصدار قانون العقوبات، قطر.

6- القانون رقم (15) لسنة 2011 بشأن مكافحة الاتجار بالبشر وتعديلاته

7- قانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني القطري

8- القانون رقم (24) لسنة 2015 بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات القطري

9- قانون ضمان حق الحصول على المعلومات الأردني لسنة 2007

10- قرار رئيس اللجنة الأولمبية القطرية رقم (516) لسنة 2021 باعتماد النظام الأساسي للجنة الأولمبية القطرية

11- لائحة الانضباط للاتحاد الدولي الروماني لكرة القدم

12- لائحة الانضباط للاتحاد الدولي لكرة القدم، 2019.

13- لائحة الانضباط للاتحاد القطري لكرة القدم للموسم الرياضي 2021 - 2020.

14- اللائحة المالية للجنة الأولمبية القطرية، الإصدار الثالث.

15- لائحة المناقصات والمزايدات للجنة الأولمبية القطرية المعتمدة بقرار رئيس اللجنة الأولمبية القطرية رقم (126) لسنة (2021)

16- لائحة الموارد البشرية للجنة الأولمبية القطرية، 2019.

17- لائحة أوضاع وانتقال اللاعبين للاتحاد الدولي لكرة القدم، 2020.

18- مدونة الأخلاقيات الصادرة عن الدوري الأمريكي لكرة القدم للجماهير

19- مدونة الحركة الأولمبية لمنع التلاعب في المنافسات الرياضية، 2020.

20- المدونة العالمية لمكافحة المنشطات، 2021.

21- مدونة النزاهة الصادرة عن الاتحاد الدولي لكرة القدم، 2021.

22- مدونة النزاهة الصادرة عن المجلس الأولمبي الآسيوي، 2020.

23- مدونة قواعد السلوك الخاصة باتحاد كرة القدم الأسترالي، 2007.
https://www.footballaustralia.com.au/sites/ffa/files/2017-09/National%20Code%20of%20Conduct.pdf

24- الميثاق الأولمبي، 2022. https://olympics.com/ioc/olympic-charter

25- النظام الأساسي للجنة القطرية لمكافحة المنشطات، 2020.

26- نموذج النظام الأساسي للنوادي الرياضية القطرية، 2012.
https://almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=8347&language=ar

27- الهيكل التنظيمي للجنة الأولمبية القطرية المعتمد بقرار رئيس اللجنة الأولمبية القطرية رقم (326) لعام 2021.

سابعًا: اتفاقيات دولية:

1- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد، 2003.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، 2003.

3- الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات، 2005.

4- اتفاقية مجلس أوروبا بشأن التلاعب في المنافسات الرياضية، 2014.

5- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم 87) لعام 1948 الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي.

6- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (100) لعام 1951 الخاصة بمساواة العمال والعاملات في الأجر لدي تساوي قيمة العمل.

7- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (105) لعام 1957 بشأن إلغاء العمل الجبري.

8- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (111) لعام 1988 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.

9- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (138) لعام 1973 بشأن الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل.

10- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (29) لعام 1930 بشأن العمل الجبري.

11- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (29) لعام 1988 بشأن تطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية.

ثامنًا: متفرقات:

1- التقرير الأمريكي بشأن قائمة السلع التي تنتجها عمالة الأطفال أو العمل القسري، 2020. متاح عبر الرابط:
https://www.dol.gov/sites/dolgov/files/ILAB/child_labor_reports/tda2019/2020_TVPRA_List_Online_Final.pdf

2- التقرير العالمي في الفساد في الرياضة الصادر عن مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2021
https://www.unodc.org/unodc/en/safeguardingsport/grcs/index.html

3- تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، CAC/COSP/WG.4/2016/3.

4- خطاب مقدم من الأستاذ الدكتور محمد مطر حول "التدخل في العقود: التجربة الأمريكية" في مؤتمر نظمه النادي الفرنسي في كلية القانون بجامعة قطر، 18 فبراير (2016) بعنوان "القانون الخاص وحقوق الإنسان".

5- دليل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن الحماية من الفساد في الأحداث العامة الكبرى.

6- الشروط والأحكام الخاصة بمباريات التأهل لبطولة الاتحاد الدولي لكرة القدم لكأس العام المقامة في قطر لعام 2021

7- قرار 4/5 مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والذي صدر إلحاقًا بإعلان مراكش لمكافحة الفساد في عام 2016.

8- قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/RES/58/5، في 17 نوفمبر 2003.

9- قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/RES/71/160، في 16 ديسمبر 2016.

10- قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 8/7، في عام 2017.

11- قرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 4/8، في عام 2019.

12- القرآن الكريم، تفسير الطبري. متاح عبر الرابط: https://quran.ksu.edu.sa/tafseer/tabary/sura2-aya11.html

13- مبادئ المساعدة القانونية أمام محكمة التحكيم الرياضي الدولية، 1 نوفمبر 2020

14- المبادئ توجيهية بشأن المساعدة القانونية أمام محكمة التحكيم الرياضية. 1 نوفمبر 2020.

15- الموقع الرسمي لهيئة الرقابة الإدارية والشفافية/https://www.acta.gov.qa